

سلسلة العدالة في القانون المدني (٤٨)

عقد الوكالة

وأسباب انتهاء الوكالة

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

أركان الوكالة - عبء إثبات الوكالة - مباشرة أعمال التصرف التي تقتضيها الإدارة - الوكالة الخاصة من غير أعمال الإدارة - نطاق الوكالة الخاصة - آثار الوكالة - التزامات الوكيل - إجازة الموكل لتصرف الوكيل - إثبات مسؤولية الوكيل - التزام الوكيل بتقديم حساب للموكل - جزاء إخلال الوكيل بالتزامه برد ما للموكل في يده - عدم جواز استعمال الوكيل لمال الموكل لصالح نفسه - مسؤولية الوكلاء في حالة تعددهم - الآثار المترتبة على تضامن الوكلاء - إنابة الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة - شروط استحقاق الوكيل الأجر - التزام الموكل بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة - مسؤولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر - تضامن الموكلين المتعديين - علاقة الموكل والوكيل بالغير - انتهاء الوكالة - تعويض الوكيل لإنهاء الوكالة - التزامات الوكيل في حالة انتهاء الوكالة.

المستشار

إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : عقد الوكالة وأسباب انتهاء الوكالة
المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا
الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد
فريد - الدور (٥) - القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى.
سنة الطبع : 2020
رقم الإيداع : 2018/2888
الترقيم الدولي : 8 - 2 - 977 - 978
الموقع : www. ELADALAH.com
الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ ﴾

صدقة الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً من يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تنفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٤٨) في سلسلة القانون المدني (عقد الوكالة وأسباب انتهاء الوكالة) يتضمن شرحاً فقهياً وتعليقاً بأراء الفقهاء كما تضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون - بهذا الجهد المتواضع - قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهو نعم المولى ونعم النصير،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

أركان الوكالة

النص التشريعي (مادة ٦٩٩) :

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٦٩٩ لبيي و ٦٦٥ سوري و ٩٢٧ عراقي و ٧٦٩ لبناني و ٥٧٤ سوداني و ١١٠٤ تونسي و ١٤٤٩ مجلة الأحكام العدلية (الكويت).

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٩٢٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يتضمن فقرة ثانية تجرى على الوجه الآتي : " إذا كان محل الوكالة إدارة عمل، فالمفروض أن الوكيل ملزم أن يعمل باسم الموكل، ما لم يقر الدليل على غير ذلك " وفي لجنة المراجعة حذفت هذه الفقرة الثانية، وأصبح رقم النص ٧٣١ في المشروع النهائي ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٠، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٩٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٨٧ - ١٩٠).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه: " فصل المشروع عقد

الوكالة عن موضوع النيابة بوجه عام، فوضع مبدأ النيابة وما يتصل بها من أحكام بين القواعد العامة للالتزامات، وجعل عقد الوكالة في مكانه بين العقود المسماة التي ترد على العمل، إذ الوكالة محلها عمل الوكيل، وقد روعي بعد فصل الوكالة عن النيابة، ألا تتكرر النصوص في الموضوعين

- فاختصت النيابة بالمبادئ العامة، دون نظر إلى أثر النيابة في العلاقة مع الغير الذى يتعاقد مع النائب، أما الوكالة، فاعتبارها عقدا بين الوكيل والموكل، فقد تركزت فيها أحكام النيابة مخصصة من ناحيتين، من ناحية المصدر فهي نيابة اتفاقية مصدرها العقد، ومن ناحية الأثر فهي تقف بنوع خاص عند أثر النيابة في علاقة الوكيل بالموكل أى النائب بالأصيل، أما العلاقة بالغير فقد وردت في الوكالة أحكامها الخاصة بالنيابة الاتفاقية، مع الإحالة على مبدأ النيابة بوجه عام في الأحكام الأخرى. ويجب أن يعمل الوكيل دائما لحساب الموكل، والأصل أن يعمل أيضا باسم الموكل، ألا إذا أبيع له أن يعمل باسمه الشخصى فيكون في هذه الحالة اسما مستعارا وهو في الحالتين وكيل.

رأي الفقه:

١ - يختص من نص المادة ٦٩٩ من القانون المدني أن لعقد الوكالة

الخصائص التالية:

- (١) أن عقد الوكالة، هو في الأصل من عقود التراضي، ويكون شكلياً إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة شكلياً، وأنه من عقود التبرع ما لم يشترط الأجر صراحة أو ضمناً - فيضحي عندئذ - من عقود المعارضة.
- (٢) أن الوكيل يلتزم بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل، ولكن يميز الوكالة عن غيرها من العقود - وبخاصة عقود المقاولة والعمل - هو أن محل الوكالة الأصلي يكون دائماً تصرفاً قانونياً، في حين أن المحل في عقدي المقاولة والعمل هو عمل مادي هذا التصرف القانوني يقوم به الوكيل - غالباً - لحساب الموكل وأحياناً يقوم به لحسابه الشخصي كما في الإسم المستعار والوكالة بالعمولة. ولكن بحسب الأصل يجب أن يعمل الوكيل لحساب الموكل سواء أكانت الوكالة نيابية أو غير نيابية.

(٣) أنه يتغلب في الوكالة الإعتبار الشخصي، فالموكل أدخل في إعتباره شخصية الوكيل بما يترتب عليه إنتهاء الوكالة بموت الوكيل كما ينتهي بموت الموكل.

(٤) أن عقد الوكالة غير لازم، فيجوز كقاعدة عامة أن يعزل الموكل الوكيل، وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة قبل إتمام التصرف القانوني محل الوكالة، بل حتى البدء فيه.

وقد تختلط الوكالة بغيرها من العقود، وفي هذه الحالة يجب تطبيق قواعد الوكالة وقواعد العقد الآخر مادام لا يقوم تعارض بين هذه وتلك. أما إذا قام تعارض فإنه يجب تطبيق القواعد العامة التي تعتبر من النظام العام واستبعاد القواعد التي لا تعتبر من النظام العام.

فقد تقدم أن المقولة والوكالة يتفقان في أن كلا منهما يرد علي العمل، وهذا العمل يؤديه كل من المقاول والوكيل لمصلحة الغير، ولكنهما يختلفان في أن العمل في عقد الوكالة هو تصرف قانوني في حين أنه في عقد المقولة عمل مادي، والمقولة دائماً مأجورة ولا تخضع الأجرة فيها لتقدير القاضي، خلافاً للوكالة فهي بحسب الأصل تكون بغير أجر، وإذا كانت بأجر فإنه يخضع لتقدير القاضي، كما أن المقاول لا ينوب عن رب العمل، علي حين أن الوكيل ينوب عن الموكل إذا كان يعمل بإسمه، كما تنتهي الوكالة- حتماً بموت الموكل أو بموت الوكيل، أما المقولة فلا تنتهي بموت رب العمل ولا بموت المقاول إلا إذا كانت شخصيته محل إعتبار، كما أن الوكالة في الأصل عقد غير لازم، أما المقولة فهي في الأصل عقد لازم. كما أن الوكالة والمقولة يختلفان ويلتبان علي النحو المشروح في التعليق علي عقد المقولة.

ويتميز عقد الوكالة- أيضا- عن عقد العمل في أن علاقة العامل بصاحب العمل علاقة التابع بالمتبوع، أما الوكيل فلا يعمل حتما تحت إشراف الموكل، كما يتميز عقد العمل عن عقد الوكالة بأجر، الأجر في عقد العمل ضروري في حين أنه في عقد الوكالة غير ضروري، وإن وجد فيه فإنه يخضع لتقدير القاضي، وعدم نيابة العامل عن رب العمل، ونيابة الوكيل عن الموكل إن كان يعمل باسمه، وعدم إنتهاء عقد العمل بوفاة رب العمل، وإنتهاء الوكالة بموت الموكل، وإن كان العقدان ينتهيان بوفاة العامل والوكيل، وأن عقد العمل عقد لازم، بينما عقد الوكالة عقداً غير لازم.

وقد يختلط عقد الوكالة وعقد العمل، وقد يلتبسان، وذلك علي ما سبق عرضه في التعليق علي عقد العمل.

ويختلف عقد الوكالة عن عقد الإيجار- علي ما سبق القول في التعليق علي عقد الإيجار- بأن محل الوكالة تصرف قانوني في حين أن محل الإيجار عمل مادي، والوكيل يعمل بإسم الموكل، ولا يمثل المستأجر المؤجر، وتنتهي الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل، ولا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر إلا في حالات إستثنائية، ويجوز الرجوع في الوكالة ولا يجوز ذلك في الإيجار ويجوز أن يعدل القاضي أجر الوكيل المتفق عليه. أما في الإيجار فلا يجوز ذلك إلا في حالات إستثنائية. ويشترك الوكيل والمستأجر في أنه إذا تصرف أي منهما في الشيء الذي تحب يده بدون إذن المالك إعتبر مبددا.

وقد سبق بيان أوجه إقتران الوكالة بالبيع، وحالات إلتباسها به، في التعليق علي عقد البيع.

كما تقدم بيان ذلك في التباس الوكالة بالشركة في التعليق علي عقد الشركة.

وأركان الوكالة- كما في سائر العقود- التراضي، والمحل، والسبب. فيجب لإنعقاد الوكالة توافق الإيجاب والقبول علي عناصر الوكالة، فيتم التراضي بين الموكل والوكيل علي ماهية العقد والتصرف القانوني الذي يقوم به الوكيل والأجر الذي يتقاضاه إن كان هناك أجر، ويكون ذلك كله خاضعاً للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد.

ويجب التراضي علي ماهية العقد، وعلي التصرف القانوني المطلوب القيام به. ويصبح أن يكون رضا الوكيل بالوكالة ضمناً طبقاً للقواعد العامة.

ويكون رضا الموكل الضمني بالوكالة الضمنية، كالوكالة الضمنية الصادرة لخدم المنازل، ومن الزوج للزوجة في شراء حاجيات المنزل... وغير ذلك.

وقاضي الموضوع هو الذي يبت فيما إذا كانت هناك وكالة ضمنية من عدمه.

(الوسيط- ١-٧- للدكتور السنهوري - ص ٣٧١ وما بعدها)

٢- يفضل التعريف الوارد بالمادة ٦٩٩ مدني التعريف القديم، في النص صراحة علي أن الوكيل يلتزم بأن يقوم بعمل قانوني، سواء أكان عقداً أو تصرفاً من جانب واحد (كالوكيل في الوصية وفي قبولها وفي تطهير العقار المرهون) أو إجراء قضائياً تابعاً لعمل قانوني (كالدفاع أمام القضاء والإعتراف وتوجيه اليمين). أما إذا كان العمل المعهود به مادياً بحثاً كالتعاقد مع طبيب لإجراء جراحة أو مع مهندس لبناء منزل، فالعقد لا يكون وكالة بل يكون عقد عمل. كما أن المشرع لم يشترط أن يعمل

الوكيل بإسم الموكل. إذ هناك حالات يعمل فيها الوكيل بإسمه. فيكون "إسماً مستعاراً".

والأصل في التوكيل أنه لا يقضي لإنعقاده شكلاً خاصاً. ولكن إذا كان محل التوكيل تصرفاً يتطلب القانون الرسمية لإنعقاده، وكان الغرض من إشتراطها حماية المتعاقد الذي وكل غيره بإجراء هذا التصرف كالهبة بالنسبة للواهب والرهن الرسمي بالنسبة للدين الراهن، فيتحتّم حتى لا تضيع الحكمة من إشتراط الرسمية في التصرف الأصلي أن يصدر التوكيل به في الشكل الرسمي كذلك (م ٧٠٠ مدني)، ولا نظير لهذا النص في التقنين القديم (١).

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص ٥٠٣ و ٥٠٤)

٣- هل يمكن الجمع بين عقدي الوكالة والعمل؟

إن الفقه في فرنسا كان قد إتجه إلي أن هناك تقارباً بين العقدين - في مزاوله بعض المهن الحرة التي لها أهمية خاصة كالترام الطبيب والمحامي وغيرهما.

ولكن هذا الفقه الفرنسي إنتهي إلي التقرير بأن الوكالة يجب أن تميز عن إجازة العمل التي بمقتضاها يلتزم شخص بأن يؤدي عملاً - غير العمل القانوني - لآخر، أو عن إجازة الخدمات التي بمقتضاها يلتزم شخص بأن يضع خدماته تحت تصرف شخص آخر. والأهمية الرئيسية في التفرقة بين الوكالة وإجازة الخدمات تبدو في أن التشريع الإجتماعي (تنظيم العمل - حوادث العمل - القواعد الخاصة بالفصل التعسفي، والأجر) لا تنطبق علي الوكالة. ولكن ليس هناك ما يمنع أجيراً مرتبطاً يعقد عمل من أن يزاول أعمالاً من أعمال الوكالة لحساب رب العمل.

وذهب الفقه الفرنسي أيضاً إلى أن إجازة العمل أو علي الأقل إجازة الخدمات لا تعدم القارب من الوكالة بأجر وأن الفرق بين إجازة الخدمات والوكالة تتحصر في طبيعة الخدمات المؤداة طبقاً للعقدين، فالخدمات المادية أو الميكانيكية البحتة تخضع لإجازة الخدمات، بينما الخدمات التي يتغلب عليها الطابع الذهني تخضع لمبادئ الوكالة.

وبناء علي هذا الفقه الفرنسي قضي القضاء الفرنسي بأنه يجب أن يعد بين الوكالة المحامي والطبيب المقيم التابع لإحدى شركات النقل البحري أو طبيب إحدى شركات التأمين ضد الإصابات.

وبوجه أعم يعد وكيلاً للشخص الذي يكلف بعمل لحساب آخر فيتصرف بإسم هذا الشخص الآخر كنائب عنه، فالنيابة عن الغير أي السلطة التي للوكيل في أن يقوم بأعمال قانونية لحساب الموكل هي التي تميز الوكالة بأجر عن إجازة الخدمات.

وذهب الفقه الفرنسي إلى أن مندوبي شركات التأمين يمكن أن يعدوا جامعين بين صفتي الوكلاء ومؤجري الخدمات أي العمال، وأن قواعد الوكالة يمكن أن تطبق علي العقود التي يعقدها المندوب مع الآخرين كنائب عن الشركة. أما علاقته الخاصة مع الشركة نفسها فيجب أن تخضع لقواعد إجازة الخدمات.

وأخيراً إستقر القضاء الفرنسي علي أن قاضي الموضوع له السلطة المطلقة في تفسير العقود وتقدير ما إذا كان أحد الطرفين قد تصرف كوكيل أو كمؤجر للخدمات.

(عقد الوكالة وعقد العمل- مقال- للدكتور محمود كامل المحامي- المحاماة لسنة ٣٨- العدد ١٠- ص ١٣٢٢٥ وما بعدها)

٤- لقد جري القضاء علي إعتبار الزوجة في إجراءاتها ما يتصل بمنزل الزوجية (وخاصة شراء حاجيات المنزل) نائبة عن زوجها نيابة ضمنية، وبذلك يكون للغير المتعامل مع الزوجة أن يرجع علي الزوج- بوصفه الأصل في التصرف- ويلزمه بتنفيذها ينتج عن تصرف الزوجة من آثار وخاصة دفع ثمن المشتريات، والأساس القانوني الذي يرسى عليه القضاء إلزام الزوج بتصرفات الزوجة في هذه الصور هو الإنابة الضمنية الصادرة منه إليها. علي أن مدي تلك الإنابة يتحدد دائماً بضرورات المنزل ولوازم العائلة. فإذا تصرفت الزوجة تصرفاً خارج هذا النطاق كأن وقعت عن زوجها كمبيالة أو قامت بعمليات في البورصة، فلا يكون تصرفاً ملزماً للزوج لخروجه عن حدود الوكالة الضمنية.

(النيابة في التصرفات القانونية- رسالة للدكتور جمال مرسي بدر- ص ١٠٥ وما بعدها)

• **تعريف عقد الوكالة:** لقد عرفت المادة ٦٩٩ مدني عقد الوكالة بأنه عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، فالأصل أن يقوم الشخص بإبرام التصرفات القانونية المتعلقة به أو مباشرة الإجراءات التي يتطلبها القانون المترتبة على تلك التصرفات بنفسه، كإبرام العقود المسماة وغير المسماة، واتخاذ إجراءات شهرها سواء بالتسجيل أو القيد ومتابعة تلك الإجراءات بتجديد طلباتها قبل انقضاء مدتها أو تجديدها بعد انقضاء المدة التي كان يجب أن تمتد خلالها حتى يتم التسجيل أو الفاء بالدين، وقد يتطلب ذلك، اللجوء للقضاء بطلب أو دفاع، ثم الطعن في الأحكام التي تصدر، وقد يفضل الشخص ألا يباشر ذلك بنفسه، فينيب عنه أخرا في مباشرتها، فيصبح النائب ممثلاً له، ويكتسب صفته من اتجاه إرادة الأصل في تنصيبه للقيام بالأعمال التي حددها له، وبالتالي تعتبر هذه الأعمال كما لو كانت صادرة من الأصل نفسه، فتتصرف إليه آثارها

ولا تتصرف لنائبه. والنيابة، قد تكون اتفاقية كالوكالة، وقد تكون قانونية كنيابة الولي عن قاصرة، وقد تكون قضائية كنيابة الحارس القضائي، وتتحدد مدى النيابة وفقا للإجراء المنشئ لها، سواء كان عقد أو نصا فى القانون أو حكما قضائيا، بحيث إذا تجاوز النائب هذا المدى، افنقد صفته النيابة وبالتالي لا ينفذ التصرف أو الإجراء فى حق الأصيل ويعتبر النائب أنه قام بذلك بدون نيابة له من الأصيل فلا ينفذ فى حقه إلا إذا أجازره. ومتى توافرت النيابة الاتفاقية، فإن هذا الاتفاق يتمثل فى عقد الوكالة، الذى يتضمن تلاقى إرادة الموكل مع إرادة الوكيل من حيث مدى الوكالة وآثارها، وقد تتلاقى الإرادتان صراحة أو ضمنا (أنور طلبه ص ٦٣٩) ويتبين مما تقدم أن الوكالة تتميز بعدة خصائص فيها: ١- عقد الوكالة هو فى الأصل من عقود التراضى لأنها تتعقد بالإيجاب والقبول بين الوكيل والموكل وقبول الوكيل قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا. ٢- الوكالة من عقود التبرع، إذ أن الموكل يختار الوكيل عادة من بين أصدقائه أو ذوى قرباه، فالشخص لا يعهد إلى الغير بمصالحه جزافا، إنما يختار من يكون محلا لتقته ولا يضع الإنسان تقته عادة إلا فى الأشخاص المتصلين به والمقربين إليه (محمد كامل مرسى ص ٣٤٦) ٣- الوكالة عقد ملزم للجانبين ليس فحسب إذا اشترط أجر الوكيل، بل أيضا فيما إذا كانت الوكالة تبرعا، إذ أن الموكل يلتزم فى جميع الأحوال برد ما صرفه الوكيل فى تنفيذ الوكالة وبتعويضه عما أصابه من الضرر، وهذان التزامان ينشآن كما سنرى من عقد الوكالة نفسها، وليس من الضرورى أن تنشأ الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين متعاصرة وقت إبرام العقد على أنه ليس من المحتم أن تكون الوكالة ملزمة للجانبين، فقد تكون ملزمة لجانب الوكيل وحده، ولا ينشأ التزامات فى ذمة الموكل إذا كانت الوكالة بغير

أجر ولم يتفق الوكيل مصروفات ولم يصبه ضرر يعرض عنه (السنهورى ص٢٩٨ الوسيط) ٤- الوكالة عقد غير لازم إذ أنه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل، وللوكيل أن ينحى عن الوكالة، كذلك قبل إتمام التصرف القانونى محل الوكالة بل حتى قبل البدء فيه. ٥- أن محل عقد الوكالة الأصلى هو القيام بعمل قانونى لحساب الموكل وقد نصت المادة ٦٩٩ مدنى صراحة على ذلك بقولها : " الوكالة.... بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ". فمن أهم مميزات الوكالة والذى يفرق بينها وبين كثير من العقود الأخرى التى تشبهها، أن الوكيل ينوب عن الموكل، فهو يعمل ويتكلم باسمه، بحيث أنه عند تمام العقد تكون الحال كما لو كان الموكل تعامل بنفسه، فيصير الموكل دائما أو مدينا بناء على عمل الوكيل، الذى لا يلتزم شخصا قبل من تعامل معهم من الغير، ولا يلتزمون هو أيضا قبله، بل إن العمل الذى يعمل به الموكل (محمد كامل مرسى ص٤٦٢) وليس معنى ذلك أن العمل القانونى يقوم به الوكيل حتما باسم الموكل وإن كان هذا هو الغالب بل يصح أن يقوم به باسمه الشخصى كما يقع فى الاسم المستعار وفى الوكالة بالعمولة، ولكن يجب دائما أن يعمل الوكيل لحساب الموكل لا لحسابه الشخصى. فيقدم عند انتهاء الوكالة حسابا للموكل عما قام به من الأعمال لتنفيذ الوكالة فالوكالة تكون تارة مقترنة بالنيابة وتكون الوكالة نيابية عندما يعمل الوكيل باسمه الشخصى، وسواء عمل الوكيل باسم الموكل فى الوكالة النيابة أو عمل باسمه الشخصى فى الوكالة غير النيابة فهو فى الحالتين يعمل لحساب الموكل (السنهورى ص٤٦٦ وما بعدها).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه " ويجب أن يعمل الوكيل دائما لحساب الموكل، والأصل أنه يعمل أيضا باسم الموكل، إلا إذا أبيع له أن

يعمل باسمه الشخصى فيكون في هذه الحالة "اسما مستعارا" وهو فى الحالتين وكيل " (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ١٩١).

• **تمييز عقد الوكالة عما يشته به من عقود:** تتميز الوكالة عن غيرها من العقود أن محلها تصرف قانونى لا عمل مادى، ورغم ذلك قد تلتبس الوكالة بغيرها من العقود لذا نعرض هنا لبعض العقود التى قد تلتبس بها الوكالة :

١- **عقد الوكالة وعقد البيع:** قد تقترن الوكالة بالبيع ويحدث ذلك فى أحوال منها:

(١) **حالة الاسم المستعار أو المسخر (prete - nom)** فهو يشتري باسمه ما وكل فى شرائه ثم يبيعه بعقد جديد إلى الموكل، فيقترن عقد الوكالة فى هذه الحالة بعقدى بيع، الأول هو الذى أبرمه المسخر مع المتعاقد الآخر والثانى هو الذى أبرمه المسخر مع الموكل.

(٢) **حالة السمسار والوكيل بالعمولة** يقوم كل منهما بشراء الشئ باسمه ولكن حساب عميله ثم ينقله إلى العميل بعقد جديد فيكون هناك عقد وكالة مقترنا بعقدى بيع.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها، وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية وبالتالى فإنه يجوز للوكيل بالعمولة أن يتنحى عن الوكالة فى أى وقت قبل إتمام العمل

الموكول إليه وينتهي العقد بإرادته المنفردة طبقا للحدود المرسومة بالقانون المدني " (الطعان ٣٩٦، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق س ٢٥ ص ٤٩٢ جلسة ١٢/٤/١٩٧٤، الطعن ٢١٠ لسنة ٣٨ ق س ٢٤ ص ١٣٦٣ جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٣، الطعن ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق س ٢١ ص ٢١٣ جلسة ٢٩/١/١٩٧٠).

(٣) حالة الوكالة بالشراء فى حق التقرير بالشراء عن الغير

(declaration de command)، وقد تقدم تفصيل ذلك عند الكلام فى البيع، وقد تلتبس الوكالة بالبيع فى أحوال منها: (١) حالة ما إذا حول الدائن حقه لمحال له على أن يحتفظ هذا لنفسه بجزء من الحق ويرد الباقى للمحيل، فقد يكون العقد حوالة حق أى بيعا للحق والثمن هو هذا الباقى الذى يرده المحال له للمحيل وقد اشترى الحق بجزء منه نظير ما بذل من جهد فى تحصيل الحق من المدين، وقد يكون العقد وكالة مأجورة والمحال له هو وكيل المحيل فى قبض الدين من المحال عليه فى مقابل أجر هو هذا الجزء من الحق الذى يستبقيه المحال له لنفسه محكمة النقض الفرنسية إلى أن قاضى الموضوع هو الذى يبت فيما إذا كان المتعاقدان أرادا بيعا أو وكالة أما الفقه فمنقسم، فمن الفقهاء من يذهب إلى أن العقد وكالة ومنهم ونرى أن هذا العقد هو فى الأصل وكالة، فقد قصد المتعاقدان أن يقبض المحال له الحق من المدين ليسلمه للمحيل فى مقابل أجر يقطعه المحال له من الحق بعد قبضه، وهذا ما لم يتبين من الظروف فى وضوح أن المتعاقدين قد قصدا أن ينتقل الحق فعلا للمحال له فى مقابل ثمن والجزء من الحق الذى يرده المحال له للمحيل فىكون العقد بيعا. (٢) حالة ما إذا وكل شخص شخصا آخر فى بيع ماله، مع تخويله الحق فى أن يشتريه

لنفسه إذا شاء، فالعقد هنا وكالة معلقة على شرط فاسخ، هو أن يشتري الوكيل المال لنفسه، فإذا اشترى الوكيل المال لنفسه انفسخت الوكالة، وتبقى من التعاقد وعد بالبيع قبله الموعد له (الوكيل) بشرائه المال. ويخلص من ذلك أن العقد وكالة معلقة على شرط فاسخ، وقد اقترنت بوعده بالبيع. (٣) حالة ما إذا وقع مورد السلعة سلعته إلى تاجر لبيع منها ما يستطيع بيعه، ويرد له ما تبقى دون بيع مع ثمن ما باع بعد خصم أجره. فالعقد قد أن يكون وكالة ويكون التاجر وكيلا عن مورد السلعة في بيع ما باع منها فقد خصم أجره من الثمن الذى باع به، ويكون مبددا إذا لم يرد السلعة أو ثمنها وقد يكون بيعا إذا تقاضى المورد مقدما من التاجر مبلغا يحتفظ به، فيكون هذا المبلغ ثمنا لجزء من السلعة كما يكون بيعا إذا ترك المورد للتاجر حرية تحديد الثمن الذى يبيع به السلعة وما زاد من هذا الثمن على مبلغ معين يأخذه التاجر لنفسه، فيكون العقد فى هذه الحالة بيعا معلقا على شرط واقف هو أن يجد التاجر للسلعة مشتريا فإذا وجده تحقق الشرط وأصبح التاجر مشتريا، وباع بدوره السلعة إلى المشتري الذى وجده وإذا عهدت شركة إلى مصرف لتوزيع أسهمها أو السندات (contrat d emission) وذلك ما لم يملك المصرف الأسهم أو السندات لنفسه ثم يبيعها للجمهور لحسابه فيكون العقد بيعا وأهم ما يترتب من النتائج على أن يكون العقد وكالة أو بيعا فى الحالات المتقدم ذكرها أن أجر الوكيل يخضع لتقدير القاضى، وأن الوكيل يقدم حسابا عن وكالته إذا لم يرد الشئ أو ثمنه كان مبددا (السنهورى ص ٣١٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " إن تكييف العلاقة القانونية بين المشتري الذى يحتفظ بحق اختيار الغير وبين المشتري المستتر بأنه وكالة تجرى أحكامها على الآثار التى تترتب على هذه العلاقة بين الطرفين وبالنسبة إلى الغير غير جار على إطلاقه، فإن بين أحكام الوكالة والأحكام

التي يخضع لها شرط اختيار الغير والآثار التي تترتب عليه تنافرا، فإسناد ملكية المشتري المستتر إلى عقد البيع الأول رغم عدم وجود تفويض أو توكيل منه إلى المشتري الظاهر قبل البيع، وبقاء العين في ملكية المشتري الظاهر إذ لم يعمل حقه في الاختيار أو إذا أعمله بعد الميعاد المتفق عليه، وهي أحكام مقررة في شرط اختيار الغير، كلها تخالف أحكام الوكالة تماما، ولئن كان الفقه والقضاء في فرنسا قد ذهبوا في تبرير إسناد ملكية المشتري المستتر إلى عقد البيع الأول - وهو أهم ما يقصد من شرط اختيار الغير إلى افتراض وكالة المشتري الظاهر عن الغير إلا أن ذلك ليس إلا مجازا مقصورا على حالة ما إذا أعمل المشتري حقه في اختيار الغير في الميعاد المتفق عليه مع البائع، أما قبل ذلك أو إذا لم يعمل هذا الحق أو أعمله بعد الميعاد فالافتراض يزول وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة " (طعن رقم ١٠١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٩) وبأنه " إذا كان محصل دفاع الطاعنة أن " والدها إنما كان يشتري لحساب والدتها وهو ما أفصح عنه بموجب الإقرار اللاحق، ولذلك فقد انصرفت آثار العقد من البائعة إلى والدتها مباشرة. فإن التكييف القانوني لهذا الدفاع هو أن العقد لم يكن بيعا نهائيا لوالدها، بل يخوله حق اختيار الغير، ولما كان يشترط لإعمال آثار هذا النوع من البيع أن يذكر شرط اختيار الغير في العقد، حتى إذا أفصح المشتري الظاهر عن المشتري المستتر في الميعاد المتفق عليه، اعتبر البيع صادرا من البائع إلى هذا المشتري المستتر مباشرة وانصرفت إليه آثار العقد دون حاجة إلى بيع جديد له من المشتري الظاهر. وإذ كان الثابت في الدعوى أن عقد البيع قد خلا من هذا الشرط فإن والد الطاعنة يكون هو المشتري الحقيقي " (طعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٨) وبأنه " البيع مع حق التقرير بالشراء عن

الغير وإن لم يرد فيه نص في التقنين المدنى إلا أنه من الجائز التعامل به، ويجب لإعمال آثار هذا النوع من البيع أن يذكر شرط اختيار الغير فى العقد بأن يحتفظ المشتري عند إبرام العقد. بحقه فى التقرير بالشراء عن الغير ويتفق مع البائع على مدة يعلن المشتري خلالها اسم من اشترى له الصفقة، فإذا أفصح المشتري الظاهر عن المشتري المستتر فى الميعاد المتفق عليه اعتبر البيع صادرا من البائع إلى هذا المشتري المستتر مباشرة وانصرفت إليه آثاره دون حاجة إلى بيع جديد له من المشتري الظاهر " (طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥/٤/١٩٨١).

٢- عقد الوكالة وعقد الإيجار: يختلف الإيجار عن الوكالة بأن محل الوكالة تصرف قانونى ومحل الإيجار عمل مادى، وأن الوكيل يعمل عادة باسم الموكل ويمثله أما المستأجر فلا يمثل المؤجر .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن: " الاتفاق الموصوف بأنه عقد إيجار دون أجره محددة، والذي يخول المستأجر أن يؤجر من الباطن بشرط أن يوافق المؤجر على الأجرة التى يدفعها المستأجرون من الباطن وبشرط أن يتقاسم هذه الأجرة كل من المؤجر والمستأجر الأصلي، لا يكون إلا عقد وكالة عامة بالإدارة مستترة تحت اسم عقد إيجار وينتهى هذا العقد بموت المستأجر الأصلي الظاهر لأنه لم يقع عليه الاختيار للإدارة إلا نظر لما توافر عليه من صفات الاجتهاد والكفاية الشخصية " (استئناف مختلط ٦ يونيه سنة ١٩٠٦).

كما قضت بأن: " الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على إيجار العقار دون أجره محددة، وبغرض الإيجار من الباطن مع تقاسم طرفى العقد للأجرة وبعد موافقة المالك على هذه الأجرة، إنما هو فى الواقع عقد وكالة أكثر

منه عقد إيجار، وعلى ذلك يفسخ بموت الموكل" (استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩٠٧).

٣- عقد الوكالة وعقد الشركة: قد تلتبس الوكالة بالشركة فيما إذا

فوض الدائن شخصا أن يقبض حقه من المدين في مقابل نسبة معينة من الدين، فالعقد وكالة مأجورة لا شركة، لأن الوكيل لا يشارك الدائن في الخسارة إذا لم يقبض الدين، بل هو يأخذ أجرا على وكالته نسبة معينة من الدين فإذا عهد شخص إلى آخر في إدارة ماله على أن يشارك في الربح والخسارة فهذه شركة أو على أن يتقاضى حقا معينة أو نسبة مئوية من صافي الربح ولا يشارك في الخسارة فهذه وكالة.

وقد قضى بأنه: " إذا اشترى شخصان سيارة وأودعاها عند ثالث

لبيعها، واتفقوا على أنه عند بيعها يقسم ربحها عليهم جميعا، وإذا وقعت خسارة يتحملها الثالث وحده فهذا العقد لا يكون شركة، بل هو اتفاق بين مالكي السيارة والشخص الثالث على أن يكون هذا وكيل بالعمولة يضمن للمالك بيع السيارة بغير خسارة، وله أجر احتمالي هو مساهمته في الربح (مصر الوطنية تجارى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجلة التشريع والقضاء ١- ٩٧-١٢٢ محمد على عرفة ص ٣٤٩) - وقضى بأن العقد يعتبر وكالة لا شركة إذا كان أحد المصارف قد التزم بالإشراف على محلج مملوك لأحد عملائه، على أن يستغله المصرف، باسم مالكه وتحت مسؤوليته لمدة معينة يحصل فيها على جزء معين من الأرباح، وعلى أن يقدم العميل صاحب المحلج رهنا رسميا لوفاء دينه للمصرف " (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٣٧ - أكتف أمين الخولى فقرة ١٥٢).

٤- عقد الوكالة وعقد العمل: يتميز عقد الوكالة عن عقد العمل كما

يتميز عن عقد المقاوله بأن محله تصرف قانونى لا عمل مادى ويزيد فى تمييز عقد الوكالة عن عقد العمل أن العامل أو المستخدم فى عقد العمل يعمل تحت إشراف رب العمل وتوجيهه فعلاقته به هى علاقة التابع بالمتبوع، أما الوكيل فلا يعمل حتى تحت إشراف الموكل فليس من الضرورى أن يقوم بينهما علاقة التبعية. وأظهر الصور التى يعتبر العقد فيها عقد عمل لا عقد وكالة رغم تعلقه بتصرف قانونى - صورة محصلى الشركات وخاصة شركات المياه والغاز والكهرباء والنقل العام، وصورة الباعة فى المنشآت والمحال التجارية، فيعتبرون عمالا لدى هذه الشركات والمنشآت لا وكلاء عنها رغم قيامهم بتصرفات قانونية لحسابها، إذ أن تبعيتهم لها تبعية كاملة أو كبيرة مما يتنافى مع وصف الوكيل ومركزه (حسن كيره ص ٣٥٠ وما بعدها) وقد تلتبس عقد الوكالة بعقد العمل. ويقع ذلك عادة فى شأن الطوافين (placiers) والممثلين التجاريين (representants) والجوابين (voyageurs de commerce) ومندوبى التأمين (agents d assurance) فهؤلاء يقومون بأعمال مادية وتصرفات قانونية مع العملاء لحساب مخدوميههم فيعقدون الصفقات ويبرمون عقود التأمين. وقد انقسم القضاء الفرنسى فيما يتعلق بمندوبى التأمين، فذهبت بعض الأحكام إلى أن العقد الذى يربط مندوب التأمين بالشركة هو عقد وكالة وذهبت أحكام أخرى إلى أنه عقد عمل ولكن القانون الفرنسى الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ قضى بأن مندوب التأمين ينتفع بأحكام المادة ١٧٨٠ من التقنين المدنى الفرنسى المتعلقة بعقد العمل فرجح كفة عقد العمل على كفة عقد التأمين، وبهذا قضت أخيرا محكمة النقض الفرنسية. أما فيما يتعلق بالطوافين والممثلين التجاريين والجوابين، فقد

صدر فى فرنسا قانون ١٨ يوليه سنة ١٩٣٧ يجعل هؤلاء جميعا يرتبطون بمخدوميهم بموجب عقد عمل لا بموجب عقد وكالة إذا توافرت شروط معينة، وذلك حتى يتمكنوا من الانتفاع بالتشريعات العمالية ويستظل بحمايتها وفى مصر ورد نص صريح يقضى بـسريان أحكام عقد العمل على العلاقة فيما بين أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين والجوابين ومندوبى التأمين، فنصت الفقرة الأولى من المادة ٦٧٦ مدنى على أن "تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين والجوابين ومندوبى التأمين وغيرهم من الوسطاء، ولو كانوا مأجورين بطريق العمالة أو كانوا يعملون بحساب جملة من أرباب الأعمال، مادام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم". ويعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة وكيلا عن هذا المجلس، أما المدير الفنى للشركة فيعتبر موظفا فيها يرتبط معها بعقد عمل لا بعقد وكالة وكثيرا ما يختلط عقد الوكالة بعقد العمل. فيعهد السيد إلى الخادم بالقيام بالمشتريات المنزلية من طعام وشراب وغير ذلك ويعهد صاحب المتجر إلى مستخدميه بعقد الصفقات مع العملاء أو يقبض الديون منهم ويعهد صاحب الأرض الزراعية لناظر زراعتة بأن يمضى عقود الإيجار مع المستأجرين ويعهد صاحب السيارة إلى السائق بتشحيم السيارة وتزييتها ويعهد صاحب العمارة إلى البواب بقبض الأجرة من السكان وفى هذه الأحوال تسرى فى الأصل عقد العمل وتسرى فى الوقت ذاته أحكام عقد الوكالة فيما يتعلق بالتصرفات القانونية التى يقوم بها هؤلاء المستخدمون. ومن ثم ينتفعون بالتشريعات العمالية وبما تضيفه عليهم من الحماية، ويكونون تابعين لرب العمل فيكون هذا مسئولا عنهم مسئولية المتبوع عن التابع، أما التصرفات القانونية التى يقومون بها فيمثلون فيها

مخدومهم، وتنصرف أثرها مباشرة إلى المخدم، وإذا تعارضت أحكام عقد العمل مع أحكام عقد الوكالة، غلب عنصر عقد العمل فتسرى أحكامه وتستبعد أحكام عقد الوكالة (السنهورى ص ٣٠٥).

٥- عقد الوكالة وعقد الوديعة: الوكالة كما عرفت المادة ٦٩٩ مدنى هى عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل. والوديعة كما عرفت المادة ٧١٨ مدنى هى عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ الشئ وعلى أن يردده عينا. فيتضح لنا من نصوص هذه المواد أن الوكالة تختلف عن الوديعة اختلافا ظاهرا، ومع ذلك قد تقترن الوديعة بالوكالة كما إذا أودع شخص مالا عند آخر لحفظه، ووكله فى الوقت ذاته بأن يدفع هذا المال بعد مدة معينة لدائن له يستوفى منه حقه والحراسة ليست إلا وديعة مقترنة بتوكيل الحارس فى إدارة المال الموضوع تحت الحراسة.

٦- عقد الوكالة وعقد المقاولة: تتفق الوكالة مع المقاولة فى أن كل منهما عقد يرد على العمل وهذا العمل يؤديه كل من المقاول والوكيل لمصلحة الغير، ولكنهما يختلفان فى أن العمل فى عقد الوكالة هو تصرف قانونى فى حين أنه فى عقد المقاولة عمل مادى وللتمييز بين المقاولة والوكالة أهمية علمية، تظهر فى أن المقاولة تكون دائما مأجورة ولا تخضع الأجرة فيها لتقدير القاضى، أما الوكالة فالأصل فيها أن تكون بغير أجر وإذا كانت بأجر خضع الأجر لتقدير القاضى وتظهر فى أن المقاول لا ينوب عن رب العمل، أما الوكيل فإنه ينوب عن الموكل إذا كان يعمل باسمه، وتظهر فى أن الوكالة تنتهى حتما بموت الموكل أو بموت الوكيل، أما المقاولة فلا تنتهى بموت رب العمل ولا يموت المقاول إلا إذا كانت

شخصيته محل اعتبار. وتظهر في أن الوكالة في الأصل عقد غير لازم، أما المقولة فهي في الأصل عقد لازم والعبرة في تكييف العقد بأنه وكالة أو مقولة بما تضمنه العقد من نصوص، ويتولى قاضى الموضوع تكييف العقد، ولمحكمة النقض مراقبة هذا التكييف.

٧- عقد الوكالة والفضالة : الفضالة - على ما تقضى به المادة ١٨٨

من القانون المدنى - تقتضى أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك، وإذ كانت الشركة حين عهدت للطاعن بإقامة المبانى على الأرض إنما كانت تعمل لحساب نفسها لا لحساب المطعون ضدها الأولى (الشريكة الموصية فيها) فإن أحكام الفضالة تكون غير منطبقة، كما ينتفى قيام الوكالة المدعى بها لأن الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانونى لحساب الموكل (طعن ٢٨٣ س ٣٥ نقض ١٩/٦/١٩٦٩).

أركان الوكالة

الوكالة عقد كسائر العقود، فيجب أن تتوفر فيها الأركان الواجب توافرها في جميع العقود وهى الرضا والمحل والسبب.

أولاً : الرضا فى الوكالة : شروط الانعقاد

توافق الإيجاب والقبول : الوكالة عقد رضائي لا يختص بأحكام استثنائية من القواعد العامة فى التراضى. فيجب لانعقاد الوكالة توافق الإيجاب والقبول على عناصر الوكالة، فيتم التراضى بين الموكل والوكيل على ماهية العقد والتصرف القانونى أو التصرفات القانونية التى يقوم بها الوكيل والأجر الذى يتقاضاه إن كان هناك أجر. ويكون كل ذلك خاضعاً للقواعد العامة المقررة فى نظرية العقد (السنهورى ص ٢٤٠ وما بعدها).

• الوكالة الصريحة والضمنية : الوكالة أما أن تكون صريحة وإما أن

تستفاد ضمنا، وتكون الوكالة ضمنية إذا كان إيجاب الموكل ضمنيا أو كان قبول الوكيل ضمنيا. ومثل إيجاب الموكل الضمنى، قيام سائق السيارة الخاصة بشراء الوقود لها وما يلزمها من قطع غيار وتشحيم، وقيام الخادم بشراء حاجيات المنزل التى جرى العرف عليها، وقيام البستاني بشراء البذور والشتلات، وقيام الزوجة بشراء ما يلزم المنزل وبدفع المصاريف المنزلية والتعاقد على شراء بضائع لمحل زوجها أن كانت تعمل معه فى محله، وقيام شريك فى الشيوخ بإدارة المال الشائع وقيام الوالد بتأجير عين مملوكة لأبنائه وتحرير عقد الإيجار وقبض الأجرة، وقيام أحد المستفيدين من امتداد عقد الإيجار، وارثا أو مقيما مع المستأجر الأسمى، بتأجير العين للغير، وقيام المحضر بقبض المبلغ المحكوم به بعد إعلان الحكم (أنور طلبه ص ٦٣٩) ومثل قبول الوكيل الضمنى، قيامه بتنفيذ العمل الذى وكل فيه، فإن تعلق العمل بمهنة الوكيل، كمحامى أو وكيل بالعمولة، كانت هناك وكالة ضمنية إذا ما عرضت الوكالة عليه ولم يردّها فى الحال وليس هذا إلا تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٩٨ مدنى وتجرى بما يأتى : " إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجارى أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب فى وقت مناسب ". وذكر النص أيضا أنه إذا عرض شخص خدماته علنا على الجمهور فى شأن الوكالة، كما إذا أعلن شخص أنه مستعد لأن يكون وكىلا عن منكوبى الحريق فى حى معين للمطالبة بحقوقهم، فتقدم أحد هؤلاء المنكوبين بتوكيله، فإن الوكالة تعد مقبولة ما لم ترد فى الحال، وليس هذا إلا تطبيقا لمبدأ الدعوة إلى التعاقد، فمن دعا إلى التعاقد، واستجاب له شخص، يعتبر قابلا للتعاقد معه إلا إذا كان لديه مانع

مشروع ورد فى التعاقد فى الحال، وفى جميع الأحوال لا تتجزأ الوكالة المعروضة على الوكيل، فإذا قبل هذا قبولاً ضمناً على النحو الذى قدمناه جزءاً من الوكالة اعتبر أنه قد قبل الأجزاء الأخرى، ويكون مخلاً بالتزامه إذا لم ينفذ جميع ما اشتملت عليه الوكالة. وأما أن يكون رضاء الموكل ضمناً، فذلك ما يقع عادة إذا كانت صلة الموكل بالوكيل من شأنها أن تسمح باستخلاص هذه الوكالة الضمنية من جانب الموكل ويتحقق ذلك فى فروض كثيرة نذكر منها: (١) الوكالة الضمنية الصادرة لخدم المنزل، فالمفروض أن الخادم وكيل عن سيده فى شراء الحاجات المنزلية المألوفة ولا تقتضى هذه الوكالة إذا كان الشراء بالنسيئة، إلا إذا جرت عادة السيد أن يشتري نسيئة (السنهورى ص ٣١٩ وما بعدها) (٢) الوكالة الضمنية الصادرة من المخدم للمستخدم فى الشؤون التى يستخدم فيها هذا الأخير، فيما جرت العادة أن ينوب فيه المستخدم عن المخدم، فالمحامى ينوب عنه وكيل مكتبه، والطبيب ينوب عنه "تمرجى" عيادته، والتاجر ينوب عنه مستخدموا المتجر، وناظر العزبة ينوب عنه صاحبها.

ومع ذلك انظر فى أن رئيس فرع للمبيعات فى محل تجارى لا يملك أن يعقد باسم المحل التزامات لأجل (استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ هامش ١٤٦) ولكن البواب لا يكون وكيلاً عن صاحب العمارة فى قبض الأجرة من السكان إلا إذا فوض فى ذلك (السين ١٦ فبراير سنة ١٩٢٨ دالوز ١٩٢٩ - ٢ - ١٤٠ بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٥٤ ص ٨٨٩ هامش ٥) (٣) وكالة الزوج لزوجته: جرى الفقه على اعتبار الزوجة وكيلة عن زوجها الذى تساكفه وكالة ضمنية فى شراء اللوازم الضرورية كالحاجيات المنزلية، وما يلزم لكسوتها ونفقات علاجها وأطفالها وكسوتهم وتأجير المكان اللازم لسكنائها فى غيبة الزوج، ونفقات تعليم

الأطفال إلى غير ذلك من النفقات الضرورية التي لم يكن مفر للزوج من مواجهتها لو أنه كان حاضرا (عزمى البكرى ص ٥٢٤) وذلك فى غير إسراف وبالقدر الذى يتناسب مع موارد الزوج المالية، ويترك ذلك لتقدير قاضى الموضوع ولا تقوم الوكالة الضمنية إذا تركت الزوجة وكانت ناشزا، أو كانت تتقاضى نفقة من زوجها، وأرسل الزوج إخطار للتاجر بأن الزوجة ليست وكيلة عنه ولا تقوم الوكالة الضمنية إذا كانت المرأة خلية لا زوجة، إلا إذا اشتهرت بأنها زوجة شرعية. وتقوم الوكالة الضمنية للزوجة فى أعمال التجارة إذا كانت تساعد زوجها فى تجارته وكذلك تقوم الوكالة الضمنية للأولاد القصر عن أبيهم فيما يشترونه من حاجيات يومية، على أن مجرد قيام رابطة الزوجية ليس كافيا للتدليل على وجود هذه الوكالة من جانب الزوج. فالوكالة الضمنية تتوافر بانصراف الإدارة الضمنية لطرفى الوكالة إلى انعقادها، وذلك بتوافر قرائن لا تدع ظروف الحال مجالا إلى الشك فى إحداثها لهذا الأثر، بحيث إذا ثار شك فى ذلك، انتقلت الوكالة الضمنية، مثال ذلك. أن يوفى المدين بجزء من دينه المستحق للزوج لزوجته، فيطالب الزوج من المدين تكملة الوفاء، فظروف الحال تدل بما لا تدع مجالا للشك قيام وكالة ضمنية بين الزوج وزوجته بإنابتها فى قبض الدين، أما إذا دلت ظروف الحال على غير ذلك، وثار الشك فى اتجاه الإرادة الضمنية للزوجين إلى إحداث هذا الأثر، انتقلت الوكالة الضمنية، كما لو جدد الزوج تلك الوكالة وطالب المدين بالوفاء له. فالأصل أن علاقة الزوجية لا تكفى بمجرد القول بقيام وكالة ضمنية بين الزوج وزوجته، وبالتالي فإن الوفاء الذى يتم مع الزوجة أو الإجراء الذى يتخذ فى مواجهتها لا يحاج الزوج به ولا ينتج أثره بالنسبة له. وإذا خلصت المحكمة إلى توافر الوكالة الضمنية بين الزوج وزوجته، وجب عليها أن

تدلل على ذلك بما توافر في الدعوى من قرائن تؤدي إلى هذا الاستخلاص دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت في أوراق الدعوى. والمقرر في هذا الصدد عدم وجود عرف مستقر على قيام وكالة ضمنية بين الزوجين وإذا انتقلت الوكالة الضمنية، فقد تتوافر الوكالة الظاهرة للزوج (أنور طلبه ص ٦٤٥).

(٤) الوكالة الضمنية الصادرة للمحضر في قبض الدين من المدين الذي يعلنه وفي إعطائه مخالصة وذلك إذا أراد المدين أن يدفع الدين للمحضر (السنهوري ص ٣٢١)

(٥) الوكالة الضمنية الصادرة من الشركاء في الشروع لشريك لهم في إدارة المال الشائع حيث تقضى الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٨ مدني بأنه "إذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم". فقد اعتبرت الفقرة السابقة أن هناك وكالة ضمنية قد صدرت إلى الشريك الذي تطوع لإدارة المال الشائع من باقي الشركاء. ويعد هذا الشريك أصيلا عن نفسه ووكيلا عن باقي الشركاء في إدارة المال الشائع إدارة معتادة فتتعقد الأعمال التي تصدر منه في حق الشركاء الباقين سواء ما كان منها عملا ماديا أو تصرفا قانونيا تقتضيه الإدارة.

• نيابة المستأجر عن الساكنين له في إبرام عقد الإيجار: جرى الفقه

والقضاء على اعتبار الأشخاص المقيمين بالمسكن مع المستأجر مستأجرين أصليين شأنهم شأن المستأجر الذي أبرم عقد الإيجار. ذلك أن المستأجر لا يستأجر المسكن لنفسه فحسب بل والأفراد أسرته، ومن يرى هو أن يتكفل بسكانهم ولو لم يكن ملزما بذلك قانونا ويعتبر المستأجر في هذه الحالة نائبا عن هؤلاء جميعا في عقد الإيجار وهم بالتالي مستأجرون أصليون مثله لأن العرف جرى على أن يستأجر الشخص لنفسه ولآله ولم يجر على أن

يشرك معه فى إبرام الإجارة جميع الأشخاص الذين يقيمون معه. وهذه النيابة تستفاد ضمنا من ظروف الحال فأساس اعتبار هؤلاء مستأجرين أصليين إذن هى نظرية النيابة الضمنية غير أن محكمة النقض نبذت فى أحكام عديدة حديثة لها، الرأى الذى سار عليه الفقه والقضاء والذى يعتبر المقيمين مع المستأجر منذ بدء الإجارة مستأجرين أصليين مثله، ويبرر إقامتهم بالعين المؤجرة على أساس نيابة المستأجر عنهم فى إبرام عقد الإيجار نيابة ضمنية، وذهبت المحكمة إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يعتبرون مستأجرين أصليين، وعزت تمتعهم بالإقامة فى العين المؤجرة إلى أن لعقد الإيجار طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ومن يترأى له إيواءهم، وأن المستأجر يقوم نحوهم بالتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتعديل متعلقة به هو ولا شأن لها بالمؤجر.

● إستخلاص قيام الوكالة الصريحة: لمحكمة الموضوع أن تستخلص

قيام الوكالة الصريحة من القرائن الثابتة فى الدعوى، وهى بذلك لا تنصدى من تلقاء نفسها لإثبات الوكالة، وإنما لاستخلاصها بعد تحقق قيامها، إما بسبب تنفيذها أو الإقرار بها، باعتبار أن تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها، يقيم الدليل على ثبوتها وقيامها، مما يوجب على المحكمة بعد ذلك إستخلاص ما إذا كان الاتفاق محل التنفيذ أو الإقرار يتضمن وكالة من عدمه، فإذا خلصت إلى أنه يتضمن وكالة ثابتة بالتنفيذ أو الإقرار، كان ذلك إستخلاصا لها مصدره تكييف محكمة للاتفاق الذى تضمنته، أما إن لم تكن الوكالة قد تم تنفيذها ولم يصدر إقرار بشأنها، فإنها لا تكون ثابتة، مما يوجب على من إدعى قيامها إثباتها وفقا للقواعد العامة بالنظر إلى قيمة التصرف المراد تنفيذه بموجب الوكالة بكافة الطرق المقررة قانونا، وأن كان أحدهما

تاجر أو وكيلًا بالعمولة جاز لخصمه غير التاجر إثبات الوكالة بكافة الطرق، أما التاجر أو الوكيل بالعمولة فلا يجوز له إثباتها إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها طالما لم يتم تنفيذها ولم يقر خصمه بها على نحو ما تقدم (أنور طلبه ص ٦٤٧).

• **إستخلاص قيام الوكالة الضمنية:** إذا لم تتوافر الإرادة الصريحة، وإنما إتجهت إرادة الطرفين الضمنية إلى إبرام وكالة فيما بينهما بصدد عمل قانوني معين، وتوافرت الأدلة والقرائن التي لا تدع ظروف الحال مجالا إلى الشك في إحداث الأثر الذي أتجهت الإرادتان إليه، توافرت بذلك الوكالة الضمنية، وتستخلصها المحكمة من الوقائع المطروحة، بعد قيام الدليل على ثبوتها، إما بتنفيذها أو الإقرار بها، إذ يصلح التنفيذ أو الإقرار دليلا في إثبات قيام الوكالة، فإن لم يتوافر هذا الدليل، فليس للمحكمة استخلاص قيام الوكالة قبل إثبات المدعى لها وفقا للقواعد العامة، فإن كانت بين تاجرين جاز إثباتها بالقرائن والبيئة.

• **تقدم رضا الموكل للتصرف القانوني الذي يعقده الوكيل :** ذهب رأى إلى أنه سواء كان رضا الموكل بالوكالة صريحا أو ضمنيا فإنه يجب أن يسبق التصرف القانوني الذي يعقده الوكيل، لأنه إن كان لاحقا له لم تكن هناك وكالة بل فضالة وبعد رضا رب العمل إقرارا لعمل الفضولي (السنهوري ص ٤٩٥ - أكتف الخولى ص ٢٠٠) بينما ذهب رأى آخر إلى أن الرضاء يمكن أن مستفاد من مجرد علم رب العمل بتدخل الفضولى دون أن يعترض عليه فإذا انتهى إلى علم الفضولى أن رب العمل يعلم بما يجرى خاصا بشأنه، وأنه مع ذلك لم يبد اعتراضا عليه، فحسبه ذلك لكى تصبح له صفة الوكيل عن رب العمل، لأنه يصبح من حقه أن يفسر

سكوت رب العمل على أنه إجازة لعمله، الإجازة اللاحقة تعمل الإذن السابق المهم أن يكون الفضولى على بينة من علم رب العمل حتى يمكن أن يقال بوجود وكالة ضمنية، ذلك لأن الوكالة عقد، والعقد يتطلب لانعقاده توافق إرادتين، ولا يمكن أن يتم ذلك التوافق إذا كان الفضولى يجهل موقف رب العمل، إذ لا يمكن أن ينشأ عقد بين شخصين يجهل كل منهما إرادة الآخر

• الوكالة المدنية والوكالة التجارية: تكون الوكالة مدنية أو تجارية

بالنسبة إلى الموكل بحسب ما إذا كان التصرف القانونى محل الوكالة مدنيا أو تجاريا بالنسبة إليه، فإذا صدر توكيل من الموكل فى تصرف تجارى، كما إذا كان الموكل تاجرا وكان التصرف متعلقا بعمل من أعمال تجارية، أو كان الموكل غير تاجر ولكن التصرف القانونى كان عملا من أعمال المضاربة فيدخل فى الأعمال التجارية، كانت الوكالة تجارية بالنسبة إلى الموكل، وإذا صدر التوكيل فى تصرف مدنى، كما إذا كان الموكل غير تاجر ولكن التصرف لا يتعلق بعمل من أعمال تجارته، أو كان الموكل غير تاجر ولم يكن التصرف مما يدخل فى الأعمال التجارية، كانت الوكالة مدنية بالنسبة إلى الموكل، ويترتب على ذلك أن توكيل سمسار فى شراء أسهم للاستغلال يعتبر عملا مدنيا بالنسبة إلى الموكل، وفى شراء أسهم للمضاربة يعتبر عملا تجاريا بالنسبة إليه، وتوكيل التاجر لشخص فى شراء منزل لسكنه يعتبر عملا مدنيا بالنسبة إلى الموكل، وتوكيله فى شراء بضائع لتجارته يعتبر عملا تجاريا بالنسبة إليه (السنهورى ص ٣٣١) وتعتبر الوكالة تجارية بالنسبة للوكيل إذا كان تاجرا وكانت الوكالة تدخل فى أعمال تجارته، وتكون مدنية إذا لم يكن تاجرا ولو دخلت الوكالة فى أعمال مهنته، فوكالة المحامى عن تاجر فى قضية تجارية تعتبر مدنية

بالنسبة للمحامى وتجارية بالنسبة للموكل. وتعتبر الوكالة بالعمولة تجارية بالنسبة للوكيل دائماً ولو لم يكن تاجراً وتفيد هذه التفرقة فى تحديد الاختصاص وطريقة إثبات الوكالة، فيختص القضاء المدنى بالوكالة المدنية والقضاء التجارى بالوكالة التجارية عندما يكون هناك قرار من وزير العدل يجعل الاختصاص فى المنازعات التجارية لمحكمة معينة كما فى القاهرة والإسكندرية بالنسبة للدعاوى الجزئية. من ناحية الإثبات، فيخضع للقواعد العامة بالنسبة للوكالة المدنية بينما يجوز بكافة الطرق بالنسبة للوكالة التجارية (أنور طلبه ص ٦٥٤).

• الوكالة الصورية: ترد الصورية على كافة العقود بما فيها عقد

الوكالة، فيكون الوكيل وكيلاً سورياً لا يجوز له إبرام التصرف محل الوكالة، وذلك فى علاقته بالموكل التزاماً منه بالعقد الحقيقى، أما بالنسبة للغير، فلا يحاج بالصورية وبالتالي له أن يتمسك بالتصرف الذى أبرمه معه الوكيل، ويكون نافذاً فى حق الأصيل وفقاً للعقد الظاهر ويمتتع عليه الاحتجاج على الغير بالعقد الحقيقى المستتر. ويجوز للغير التمسك بالعقد الحقيقى المستتر وإقامة الدليل عليه بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً ومنها البيئة والقرائن، حتى إذا ما صدر الحكم بصوريته صورية مطلقة، كانت التصرفات التى تبرم بموجبه، غير نافذة فى حق الموكل وورثته الذين استصدروا هذا الحكم، بشرط التأشير بصحيفة دعوى الصورية، بعد إعلانها، قرين التوكيل بمكتب التوثيق الصادر منه التوكيل، وبهذا التأشير، يحاج الغير بالصورية، ويتم ذلك بتقدير صورة رسمية من صحيفة دعوى الصورية بعد إعلانها إلى مكتب التوثيق مرفقاً بها طلب لإجراء التأشير، أما التصرفات التى يباشرها الوكيل قبل التأشير، فتكون صحيحة و نافذة ما

لم تكن هي بدورها صورية ويجب التمسك بالصورية وإقامة الدليل عليها أمام محكمة الموضوع حتى يمكن إثارتها أمام محكمة النقض.

• إجبار الوكيل على الوكالة: رغم أن عقد الوكالة من العقود

الرضائية التي يتطلب انعقادها توافر الإيجاب والقبول بين كل من الموكل والوكيل إلا أن الوكالة قد تتم جبرا على الوكيل. حيث نرى المادة ٦٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل على أن " على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وعليه أن يؤدي واجبة عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلا ". ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تحية وتعيين غيره. فهذه المادة قد عرضت لحالة تكون الوكالة فيها جبرا على المحامي كذلك نصت المادة ٩٤ على أن " مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور على المواطن الذي يتقرر إعفائه من الرسوم القضائية لإعساره ويقوم المحامي المنتدب للدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أى أتعاب منه ".

• التوكيل على بياض: يقع في بعض الأحيان أن يصدر الموكل توكيلا

يترك فيه بياضا مخصصا لاسم الوكيل فلا يذكر معيننا بالذات، بل يترك البياض لكتابة اسم الوكيل فيما بعد، وهذا ما يسمى بالتوكيل على بياض (mandat en blanc, lance seing) ويكون ذلك عادة عندما يكون العمل الموكل محدود الأهمية، ولا يعنى الموكل من يكون وكيله فيه فأى شخص يصلح أن يكون وكيلاً، مثل ذلك عضو في مجلس إدارة إحدى

الجمعيات أو أحد النوادي يعتذر عن عدم حضور جلسة شخصه، ويرسل لمجلس الإدارة بتوكيل على بياض، فيملا مجلس الإدارة البياض باسم أحد أعضاء المجلس ليكون وكيلاً عن العضو الغائب في خصوص أعمال هذه الجلسة المعنية مثل ذلك أيضاً التوكيل الصادر من المساهم للشركة المساهمة على بياض لتعيين من ينوب عنه في الجمعية العمومية للشركة. وكما يجوز ترك بياض لاسم الوكيل، يجوز ترك بياض للتصرف القانون محل الوكالة فيوكل شخص شخصاً آخر معيناً بالذات في تصرف قانوني لا يعنيه، لا يترك بياضاً يملأه الوكيل بعد ذلك ويعين بنفسه التصرف القانوني الذي وكل في إجراءاته، والأصل في التوكيل على بياض، في هذه الحالة أن يكون توكيلاً عاماً في عمل أو أكثر من أعمال الإدارة لم يستطع الموكل تحديدها مقدماً، فترك بياضاً يملأه الوكيل بعد ذلك عندما تتحدد مهمته، فإذا جاوز الوكيل حدود التوكيل بحسب ما تفاهم عليه الموكل، لم يضار الغير حسن النية الذي تعامل مع الوكيل وهو مجاوز لحدود وكالته، ونفذ أثر التصرف في حق الموكل وليس لهذا الأخير إلا أن يرجع على الوكيل لإساءته ملء البياض بما لا يطابق الواقع ويجب على الموكل حتى يستطيع الرجوع على الوكيل، أن يثبت أولاً أنه دفع التوكيل إلى الوكيل وفيه بياض مخصص لتعيين محل الوكالة فيما بعد، ولا يجوز إثبات ذلك إلا بالكتابة فإذا فرغ الموكل من إثبات ذلك وجب بعد هذا إثبات حدود الوكالة حتى يمكن التثبيت من أن الوكيل في ملأه للبياض قد جاوز هذه الحدود، ويعتبر التوكيل على بياض بعد ثبوته مبدأً ثبوت بالكتابة على أن ما قام به الوكيل كان في حدود الوكالة (السنهوري ص ٣٢٣) ويقرب من التوكيل على بياض التوكيل لحامله (mandat au porteur)، فيعطى الموكل توكيلاً لحامله لشخص دون أن يذكر اسمه ولهذا أو لغيره ممن يسلم إلى التوكيل

لحامله أن يقوم بتنفيذ الوكالة، والحامل الأخير للتوكيل هو الذى يعتبر وكيلا ويكون مسئولا قبل الموكل ويمكن تحليل التوكيل لحامله على أنه توكيل لحامل الورقة (بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٤٣ ص ٨٧٣) وبذلك يختلف التوكيل لحامله على التوكيل على بياض، إذ التوكيل لحامله يتضمن توكيلا أصليا وإنابة فى التوكيل، أما التوكيل على بياض فيتضمن وكالتين أصليتين، ومع ذلك فقد مضى ببطلان التوكيل لحامله فى وكالة بالعمولة لحاملها لأحد مكاتب الأعمال وصحة الوكالة على بياض (باريس ٢٣ مايو سنة ١٩١٩ سيريه ١٩٢١-٢-٣٣ مع تعليق بنكاز -أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٠).

● (شروط الصحة) : (الأهلية وعيوب الإرادة)

● الأهلية فى الوكالة :

أولا- أهلية الموكل: لم ينص القانون على أهلية خاصة يجب توافرها فى الموكل، ومن ثم فإنها تخضع للقواعد العامة وعلى ذلك يجب أن تتوفر فى الموكل أهلية مباشرة التصرف موضوع الوكالة لأن آثار هذا التصرف تتصرف إليه، فإذا كان الموكل غير أهل لمباشرة هذا التصرف، كانت الوكالة قابلة للإبطال لمصلحته، ويترتب على بطانها بطلان التصرفات التى قام بها الوكيل مع الغير لحسابه (أكثم الخولى ص ٢٠٢) حتى لو كان الوكيل حسن النية، أو كان الغير الذى تعاقد معه حسن النية، ما لم يكن هناك محل لتطبيق قواعد الوكالة الظاهرة (السنهورى ص ٥٢٤) فإذا كان محل الوكالة إبرام عقد بيع مثلا وجب أن تتوفر فى الموكل أهلية التصرف، وإذا كان محل الوكالة عملا من أعمال الإدارة وجب توافر أهلية الإدارة فيه (عزمى البكرى ص ٦٦٣).

تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي فى صده: " ولما كان العمل

القانونى الذى يبرمه لحساب الأصل وباسمه ينصرف أثره إلى الأصل مباشرة (م ١٥٨ من المشروع)، وجب أن يكون الموكل فيه أهلية التصرف الواجب توافرها فى البائع، وإذا وكل فى إيجار وجب أن تتوافر فيه أهلية الإدارة الواجب توافرها فى المؤجر، وهكذا ". والعبرة فى توافر الأهلية فى الموكل بوقت الوكالة وبالوقت الذى يباشر فيه التوكيل العقد فى وقت واحد، فلو أن الموكل لم يكن أهلا لهذا العقد وقت إعطاء التوكيل لم تصح الوكالة، ولا تصح أيضا إذا كان الموكل أهلا وقت التوكيل وغير أهل وقت مباشرة العقد وإذا لم يكن الموكل أهلا لأن يؤدى التصرف القانونى محل الوكالة، كانت الوكالة باطلة فلا تضى على الوكيل صفة النيابة فإذا تعاقد مع الغير تنفيذا للوكالة كان العقد باطلا، حتى لو كان الوكيل حسن النية، وحتى لو كان الغير الذى تعاقد معه حسن النية ما لم يكن هناك محل لتطبيق قواعد الوكالة الظاهرة ويجب إذا كانت الوكالة تتضمن التزامات أخرى فى جانب الموكل غير انصراف أثر تعاقد الوكيل إليه، كما لو كانت الوكالة مأجورة والتزم الموكل بدفع أجر للوكيل، أن يكون الموكل أيضا أهلا لعقد هذه الالتزامات، فإذا وكل شخص شخصا آخر فى إيجار منزله وتعهده بدفع أجر للوكيل، ويجب أن يكون الموكل أهلا للإدارة حتى يستطيع الوكيل أن ينوب عنه فى إيجار المنزل، وأن يكون فى الوقت ذاته أهلا للتصرف حتى يستطيع أن يلتزم بدفع الأجر للوكيل، فإذا كان أهلا للإدارة دون أن يكون أهلا للتصرف، كانت الوكالة صحيحة فيما يتعلق بنبابة الوكيل عن الموكل، وقابلة للإبطال فيما يتعلق بالتزام الموكل بدفع الأجر (السنهورى ص ٣٣٤) وإذا كان الموكل غير أهل، صح أن يصدر التوكيل نيابة عنه من وليه أو وصيه والقيم عليه فيما يدخل فى ولاية هؤلاء، ويكون الوكيل فى هذه

الحالة وكيلًا للمحجور لا وكيلًا لنائبه، فإذا تغير النائب لم ينعزل الوكيل (استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٦١).

ثانيا - أهلية الوكيل : الوكيل لا يتأثر بالتصرفات التي يجريها لحساب

الموكل ولذلك لا يشترط فيه أن يكون أهلا لمباشرة هذه التصرفات وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل أيضا على نص فى أهلية الوكيل، فكانت الفقرة الثانية من لمادة ٩٧٤ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : " أما الوكيل فيكفى فيه أن يكون قادرا على التمييز لكن إذا كان ناقص الأهلية، كان مسئولا قبل الموكل بالقدر الذى يمكن أن تتحقق مسئوليته، على الرغم من نقص الأهلية ". فحذف هذا النص فى لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٨٩) والقواعد العامة تتفق مع هذا النص، فيعمل به بالرغم من حذفه.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صده: " أما الوكيل فلا

ينصرف إليه أثر العقد، فلا يلزم أن تتوافر فيه الأهلية الواجبة لإجراء العمل القانونى الذى وكل فيه ولكنه لما كان طرفا فى عقد الوكالة، فإذا هذا العقد يكون قابلا للبطلان إذا كان قاصرا، فإذا ما أبطل العقد لم يكن الوكيل مسئولا عن التزامه إلا فى حدود الإثراء بلا سبب (انظر ٢٠١ فقرة ٢ من المشروع) ولكن لا يجوز للغير الذى تعامل مع الوكيل القاصر أن يتمسك بطلان عقد الوكالة، فإن البطلان لم يتقرر إلا لمصلحة القاصر " (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٢) وبناء على ما تقدم فإنه وإن كان لابد من توافر أهلية التصرف القانونى فى الموكل فإنه لا يجب توافرها فى الوكيل لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه هو بل ينصرف إلى الموكل فالوكيل يباشر أعمال الوكالة نيابة عن الموكل بموجب عقد الوكالة المبرم بينهما وبالتالي فإن الوكيل يحل محل الموكل فى إبرام التصرف القانونى

أو إتخاذ الإجراء، ويعتبر الأخير هو الذى قام بذلك، مما يتعين معه الاعتراف بأهليته هو عند بحث صحة التصرف أو الإجراء، فإن كان أهلاً لذلك، كان العمل القانونى صحيحاً حتى لو لم تتوافر فى شأنه أهلية الوكيل، باعتبار أن عقد الوكالة يكون صحيحاً متى كان الوكيل مميزاً بتجاوز السابعة من عمره، وغالباً ما تتوافر فى مثل هذه الحالة الوكالة الضمنية، كالوفاء بالالتزام أو قبض الدين أو توكيل محام لمباشرة إجراء، فمتى توافرت فى التصرف أو الإجراء الأهلية التى يتطلبها القانون بالنظر للموكل، كان التصرف أو الإجراء صحيحاً حتى لو لم تكن هذه الأهلية قد توافرت فى الوكيل، وبالتالي تقبل الدعوى التى يرفعها القاصر بصفته وكيلاً عن شخص كامل الأهلية، فإن لم يوجد توكيل فى هذه الحالة وتدخل الأصل فى الدعوى، كان هذا التدخل إجازة للإجراء تتوافر به أحكام الوكالة باعتبار أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة طالما انصرفت إرادة من إتخذ الإجراء إلى نيابة عن الأصل ولم تتصرف إلى قواعد الفضالة (أنور طلبه ص ٦٤١) وإذا كان الوكيل قاصراً أو ناقص الأهلية، جاز له وحده إبطال عقد الوكالة فإذا لم يطلب الإبطال وتعاقد مع الغير تنفيذاً للوكالة، كان تعاقد صحياً ونفذ فى حق الموكل، دون أن يستطيع الموكل ولا الغير الذى تعاقد معه الوكيل أن يتمسك بإبطال عقد الوكالة ذلك أن عقد الوكالة إذا كان قابلاً للإبطال، فإنما يكون هذا فى العلاقة فيما بين الموكل والوكيل فليس للغير الذى تعاقد مع الوكيل أن يبطل العقد، والقابلية للإبطال تقررت فى الوقت ذاته لمصلحة الوكيل فليس للموكل أن يطلب إبطال الوكالة وإذا طلب الوكيل إبطال الوكالة وأبطلت فإن نيابته المستمدة من الوكالة تبطل وإذا كان قد تعاقد مع الغير، جاز لهذا أن يتمسك بالوكالة وأبطلت فإن نيابته المستمدة من الوكالة تبطل وإذا كان قد تعاقد مع الغير،

جاز لهذا أن يتمسك بالوكالة على اعتبار أنها وكالة ظاهرة وفى الحدود التى يجوز فيها التمسك بهذه الوكالة وإذا لم يكن قد تعاقد مع الغير، فلا يجوز له أن يتعاقد بصفته نائبا إذ أن هذه الصفة قد انعقدت بعد إبطال الوكالة، ولكنه إذا تعاقد مع ذلك وتوافرت شروط الوكالة الظاهرة جاز للغير أن يتمسك بها. وفى العلاقة ما بين الوكيل والموكل، إذا أبطل الوكيل الوكالة، يجوز للموكل أن يرجع على الوكيل بدعوى الإثراء بلا سبب، كما يجوز أن يرجع عليه بالمسؤولية التقصيرية، ويتحقق ذلك بوجه خاص إذا كان فى يد الوكيل مال للموكل وبدده (السنهورى ص ٣٣٥)

• **عيوب الإدارة فى الوكالة :** عيوب الإدارة فى عقد الوكالة كأى عقد آخر هى الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال ومن ثم يكون عقد الوكالة معيبا إذا شابته غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال. وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من التقنين المدنى على أنه " إذا تم العقد بطريق النيابة كان الشخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر فى عيوب الإرادة، أو فى أثر العلم ببعض الظروف الخاصة، أو افتراض العلم بها حتماً "

كما جاء بمذكرة المشروع التمهيدي للتقنين المدنى أنه " ليست الأحكام الواردة فى هذه المادة سوى تطبيقات للنظرية الحديثة فى النيابة القانونية. فما دامت إرادة النائب هى التى تنشط لإبرام العقد بجميع ما يلبسها من ظروف فيجب أن يناط الحكم على صحة التعاقد بهذه الإرادة وحدها دون إرادة الأصيل. وعلى هذا النحو يكون للعيوب التى تلحق إرادة النائب أثرها فى التعاقد فإذا انتزع رضائه بالإكراه، أو صدر بتأثير غلط أو تدليس، كان العقد قابلا للبطلان لمصلحة الأصيل. رغم أن إرادته براء من شوائب العيب... الخ " (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٩١) مفاد

ما تقدم أن العقد الذى يتم بطريق النيابة يكون قابلاً للبطلان متى كان الوكيل واقعاً فى غلط أو كان ضحية تدليس أو إكراه ولو لم تتعرض إرادة الأصيل لعيب من هذه العيوب وإذن فيكون للأصيل أن يرفع دعوى البطلان ويصل إلى الحكم بطلان العقد على أساس الغلط الذى وقع فيه وكيله أو التدليس أو الإكراه الواقع على الوكيل، بصرف النظر عن سلامة إرادة الأصيل من الغلط أو التدليس أو الإكراه الواقع على التوكيل، بصرف النظر عن سلامة إرادة الأصيل من الغلط أو التدليس أو الإكراه. ولو لم تتعرض إرادة الأصيل لعيب من هذه العيوب وإذن فيكون للأصيل أن يرفع دعوى البطلان ويصل إلى الحكم بطلان العقد على أساس الغلط الذى وقع فيه وكيله أو التدليس أو الإكراه الواقع على الوكيل، بصرف النظر عن سلامة إرادة الأصيل من الغلط أو التدليس أو الإكراه. ويلاحظ أن دعوى البطلان النسبى المترتبة على تعيب إرادة الوكيل هى للأصيل فهو الذى يرفع الدعوى بطلب إبطال العقد للغلط أو التدليس أو الإكراه الذى شاب إرادة وكيله وليس للوكيل أن يرفع تلك الدعوى اللهم إلا إذا كان لوكالته من الشمول ما يدخل فى نطاقها مثل هذا العمل أو كان موكلها فيه بالذات. وهذا طبيعى مادامت آثار العقد الحاصل بطريق الوكالة عائدة إلى الأصيل فإن دعوى البطلان النسبى إن هى إلا أثر مترتب على العقد الذى يشوب إرادة أحد المتعاقدين فيه عيب من العيوب التى نص عليها القانون (عبد الفتاح عبد الباقي ص ٢٢٥ - جمال مرسى بدر ص ٥١) ويكون شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر فى عيوب الإرادة أو فى أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتماً (م ١٠٤ مدنى).

وقد جاء بالمذكرة المشروع التمهيدى أنه "أما فيما يتعلق بالظروف التى تؤثر فى الآثار القانونية للتعاقد فيجب أن يكون مرجع الحكم عليها

شخص النائب لا شخص الأصل، وعلى ذلك يجوز أن يطعن بالدعوى البوليصية في بيع صادر من مدين معسر، توطأً مع نائب المشتري ولو أن الأصل ظل بمعزل عن هذا التواطؤ " (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٩١ وما بعدها).

• **تطبيق عيوب الإرادة بالنسبة لطرفي الوكالة:** قد تشوب إرادة الموكل أو الوكيل في إبرام العقد عيب من عيوب الإرادة السابقة. ومن أهم هذه العيوب في التطبيق العلمي الغلط والإكراه ومن ثم نعرض لهما فيما يلي.

• **الغلط:** سبق أن ذكرنا أن الوكالة يتغيب فيها الاعتبار الشخصي (intuitu personae) فالوكيل لم يرض بالوكالة إلا بعد أن أدخل في اعتباره شخص كل موكل، وكذلك الموكل لم يرض بالتوكيل إلا بعد أن أدخل في اعتباره شخص الوكيل. ويترتب على ذلك أنه إذا وقع غلط في شخص الوكيل، كأن اعتقد شخص أنه يوكل شخصاً معيناً فإذا به يوكل شخصاً آخر غير الشخص الذي قصده، فإن عقد الوكالة يكون قابلاً للإبطال الغلط إذا كان الوكيل يعلم بالغلط أو كان في استطاعته أن يتبينه وقد يكون للموكل فائدة في إبطال العقد، ويؤثر ذلك على عزل الوكيل، إذ قد يترتب على عزل الوكيل التزامات في ذمته يستطيع أن يتوقاها إذا هو عمد إلى إبطال الوكالة (انظر ٧١٥ مدني). وكذلك تبطل الوكالة للغلط في شخص الموكل ويجوز للوكيل بدلاً من التنحي عن الوكالة أن يبطل العقد ويتوقى بذلك أن يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول فيما تنحي، كما يتوفى أيضاً، في حالة ما إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبي، التقيد بها إذا لم توجد أسباب حدية تبرر التنحي وفقاً لأحكام المادة ٧١٦ مدني.

• الإكراه الأدبي: يجوز إبطال الوكالة إذا وقع إكراه أدبي على

الوكيل، بأن يستغل شخص نفوذه الأدبي وشوكته لدى شخص آخر فيجعله يوكله في القيام بتصرفات تنتهي إلى الإضرار بالموكل. ويتحقق ذلك عادة في وكالة الزوجة لزوجها ووكالة الإبن لأبيه. فإذا أثبتت الزوجة أو الإبن وقوع الإكراه الأدبي عليهما جاز إبطال العقد. والإبطال يحقق للموكل ميزة عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على عاقته، لو أنه قام بعزل الوكيل (م ٧١٦ مدنى). وإذا كانت الوكالة قابلة للإبطال للإكراه الأدبي أو لأى عيب آخر من عيوب الرضاء، وتعاقد الوكيل مع ذلك بموجب هذه الوكالة مع شخص يجهل ما انطوت عليه من عيب، فإن أثر التصرف ينصرف إلى الموكل ولو حصل على حكم بإبطال الوكالة، وذلك فى حدود تطبيق قواعد الوكالة الظاهرة (السنهورى ص ٣٤٠).

• ثانيا: المحل في عقد الوكالة: يجب أن تتوافر فى محل الوكالة

الشروط الواجب توافرها فى محل العقد بصفة عامة، باعتبار أن الوكالة عقد كسائر العقود.

• الشروط الواجب توافرها فى التصرف القانونى محل الوكالة:

الشرط الأول: التصرف القانونى ممكن: يجب أن يكون التصرف

القانونى محل الوكالة ممكنا، فإذا كان مستحيلا كان باطلا لأنه التزام بمستحيل، وكانت الوكالة باطلة تبعا لبطلان التصرف. ومثل التصرف القانونى المستحيل بيع الوقف فى غير حالات الاستبدال، فإذا وكل ناظر الوقف شخصا فى بيع الوقف كانت الوكالة باطلة إذ هى توكيل فى مستحيل ومثل التصرف القانونى المستحيل أيضا الطعن بالاستئناف بعد فوات الميعاد والطعن بالنقض فى حكم لا يقبل الطعن فيه بالنقض، فإذا وكل

الخصم محاميا فى شئ من ذلك كانت الوكالة باطلة لاستحالة التصرف القانونى محل التوكيل ويصبح التصرف محل الوكالة مستحيلا أيضا إذا كان هذا التصرف قد تم قبل تنفيذ الوكالة فإذا وكل شخصا آخر فى اقتراض مبلغ معين من شخص معين، فأقترض الوكيل المبلغ من المقرض وقبل أن يعلم الموكل أن المبلغ قد تم اقتراضه، وكل شخصا آخر فى اقتراض المبلغ من نفس الشخص، ولعله استبطأ الشخص الأول، فالوكالة هنا محلها مستحيل لأن القرض كان قد تم وقت إبرامها، فتكون باطلة فإذا اقترض الوكيل الثانى المبلغ مرة ثانية من نفس المقرض، لم يكون للمقرض - والمفروض أنه عالم بأن الوكالة الثانى محلها هو نفس محل الوكالة الأولى - أن يرجع على الموكل إذا كان الوكيل الثانى معسرا (جيوار فقرة ٦٠ - ترولون فقرة ٢٩ - بوردى وفال فى الوكالة فقرة ٤٤٤ - أنسيكلوبيدى داللو ٣ لفظ **mandate** فقرة ٧٢) وقد يكون التصرف القانونى محل الوكالة ممكنا، ولكن طبيعته لا تقبل التوكيل فيه إذ يكون عملا يقتضى أن يقوم به صاحبه شخصيا مثل ذلك الحضور أمام القضاء للاستجواب أو لحلف اليمين، فلا يجوز للخصم أن يوكل غيره فى أن يستوجب مكانه أو فى أن يحلف اليمين بدلا منه، وتكون الوكالة فى هذا باطلة وإذا اعتبرنا الشريك فى الشركة يساهم فى إدارتها على وجه معين عن طريق الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها وكل ما يتعلق بأعمالها، فإن هذا العمل الخاص من أعمال الإدارة شخصى للشريك لا يقبل التوكيل فيه، فلا يجوز للشريك أن يوكل غيره فى أعمال الإدارة شخصى للشريك لا يقبل التوكيل فيه فلا يجوز للشريك أن يوكل غيره فى ذلك، حتى لا تتدخل أجنبى فى أعمال الشركة ويطلع على أسرارها (السنهورى ص ٣٤٠).

الشرط الثاني: أن يكون التصرف معيناً أو قابلاً للتعيين: يجب أن يكون

التصرف القانوني محل الوكالة معيناً أو قابلاً للتعيين، فإذا وكل شخص آخر وجب عليه أن يعين التصرف الذي وكله فيه تعييناً نافياً للجهالة. فيوكله مثلاً في بيع أو رهن أو هبة أو صلح أو إقرار أو تحكيم أو توجيه اليمين. وسنرى أنه إذا كان التصرف محل الوكالة من أعمال التصرف (actes de disposition) وكان من عقود المعاوضة فإنه يكفي لتعيينه ذكر نوعه، بأن يقال أن التوكيل في بيع أو رهن أو صلح، وليس من الضروري أن يعين محل التصرف على وجه التخصيص بأن يقال بيع منزل معين أو رهن أرض معينة أو الصلح في نزاع معين، أما إذا كان التصرف من عقود التبرع، فلا يكفي في تعيينه ذكر نوعه، بل يجب أيضاً تعيين محله، فلا يصح توكيل في هبة دون تعيين الشيء الموهوب، فيوكل الواهب غيره في هبة منزل معين أو أرض أو سيارة بالذات. وإذا لم يكن التصرف محل الوكالة معيناً، فيجب على الأقل أن يكون قابلاً للتعيين مثل ذلك أن يوكل المالك ناظر زراعته في إدارة الزراعة، دون أن يعين على وجه التحديد التصرفات القانونية محل التوكيل ففي هذه الحالة تكون هذه التصرفات قابلةاً للتعيين، فهي كل تصرف يتعلق بإرادة الزراعة، كإيجار الأرض وأعمال الحفظ والصيانة وشراء البذور والسماذ ومبيدات الحشرات ونحوها واستئجار عمال الزراعة والآلات الزراعية وبيع المحصول واستيفاء الحقوق ووفاء الديون (السنهوري ص ٣٤٢).

الشرط الثالث: أن يكون التصرف مشروعاً: يجب أن يكون التصرف

القانوني محل الوكالة مشروعاً، فإذا كان التصرف غير مشروع لمخالفته للنظام العام أو الآداب أو القانون كان باطلاً وكانت الوكالة فيه أيضاً باطلاً. ومثل ذلك أن يوكل شخص آخر في شراء مخدرات أو في عرض رشوة أو قبضها أو ارتكاب جريمة قتل أو سرقة أو في الاتفاق مع امرأة

على معايشة غير مشروعينه أو إيجار منزل لممارسة أعمال منافية للآداب. وكذا التوكيل في المراهنة أو المقامرة، لأن كل اتفاق خاص برهان أو بمقامرة باطل لعدم مشروعية (م ٧٣٩ مدنى) على أن يستثنى الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا فى الألعاب الرياضية وما رخص فيه قانونا من أوراق اليانصيب (م ٤٧٠ مدنى) وتكون صحيحة الوكالة فى قبض دين القمار، ذلك أن قبض الدين منفصلا عن القمار مشروع فتكون الوكالة فيه مشروعة أما إذا كانت الوكالة فى لعب القمار وفى قبض دينه أو دفعه فالوكالة باطلة فى كل ذلك، لأ، الوكالة فى قبض دين القمار أو دفعه تصبح فى هذه الحالة تابعة للوكالة فى لعب القمار وتكون باطلة تبعا لها (السنهورى ص ٥٩٠) وإذا كان تصرف قانونى محظورا على شخص فلا يجوز أن يوكل فيه غيره، فما لا يستطيع أن يقوم به نفسه لا يستطيع أن يوكل فيه فلو أن شخصا كان موكلا فى بيع منزل لآخر فإنه لا يستطيع كما قدمنا أن يشتريه لنفسه، وكذلك لا يستطيع أن يوكل غيره فى شرائه له ويرجع ذلك، لا إلى أن الوكالة الثانية غير مشروعة، بل يرجع إلى أن الوكيل فى البيع بشرائه ما وكل ببيعه أو بتوكيله من يشتريه له يكون قد جاوز حدود الوكالة الصادرة إليه وقد سبق بيان أما إذا كان التصرف القانونى محظورا على شخص الوكيل كعامل القضاء الذى لا يجوز له شراء الحق المتنازع فيه إذا كان نظر النزاع يدخل فى اختصاصه (م ٤٧١ مدنى) فذلك لا يمنعه من أن يكون وكىلا عن الغير فى شراء الحق لهذا الغير (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢١١١ هامش ١٤- محمد على عرفة ص ٣٦٥- أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٢) ولكن لا يجوز لعامل القضاء أن يوكل غيره فى شراء الحق المتنازع فيه (محمد على عرفة ص ٣٦٥) أما التوكيل فالخصومة فهو جائزا إذ هو توكيل فى أمر مشروع.

• جزاء تخلف شروط محل الوكالة : إذا تخلف شروط محل الوكالة

الثلاثة سالفه الذكر أو تخلف بعضها كانت الوكالة باطلة ويترتب على البطلان اعتبار الوكالة كأن لم يكن ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ويكون لكل من المتعاقدين أن يتمسك بالبطلان. فإذا لم ينفذ الوكيل الباطلة، لم يستطع الموكل أن يطالبه بتنفيذها، كما لا يستطيع الوكيل أن يطالب الموكل بالتزامه بدفع الأجر إذا كان هناك اتفاق على أجر وإذا كان الموكل قد دفع للوكيل أجراً أو قدم له نقوداً ينفذ بها الوكالة، جاز له أن يسترد منه ما دفعه حتى لو كانت الوكالة غير مشروعة وقد قدمنا في النظرية العامة للعقد أن الاسترداد جائز في العقود غير المشروعة، وأن القاعدة الرومانية القديمة *tur propriam tur itudenem allegans neno audi* لم يأخذ بها التقنين المدني الجديد. أما إذا كانت قد قام بتنفيذها وهذا يحدث في الوكالة غير المشروعة فإنه لا يجوز لأي من الموكل والوكيل مطالبة الآخر بآثار الوكالة وظلت الوكالة باطلة بالرغم من تنفيذها. فإذا وكل شخص شخص آخر في إدارة منزل لأغراض منافية للأداب وحقق كسباً من وراء ذلك ما جاز للموكل مطالبة بهذا الكسب، لمخالفة ذلك للأداب العامة. كذلك إذا وكلت الزوجة الوكيل في التنازل عن حق النفقة للصغير، فيعد هذا التنازل باطلاً لمخالفته للنظام العام ويحق لها المطالبة بالنفقة رغم توكيلها بالتنازل مسبقاً. كذلك إذ وكل شخص شخصاً آخر في مقامرة وفي قبض أو دفع ما يكسبه أو يخسره، وقامر الوكيل فكسب أو خسر، لم يكن للموكل أن يطالب الوكيل بالكسب، كما لا يكون للوكيل أن يطالب الموكل بالخسارة وفيما بين الوكيل ومن قامر معه لا يستطيع الأول أن يجبر الثاني على دفع المكسب، ولا يستطيع الثاني أن يجبر الأول على دفع الخسارة وإذا دفع أحدهما للآخر ما خسره، كان له أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك، وله أن يثبت

ما أداه بجميع الطرق (م ٧٣٩ مدنى). وإذا كانت الوكالة مأجورة أو كان الوكيل قد اتفق مصروفات فى تنفيذ الوكالة، فإن الموكل يلتزم بدفع الأجر والمصروفات إذا كان الوكيل حسن النية، وأقدم على قبول الوكالة وتنفيذها وهو يجهل عدم مشروعية العمل الموكل فيه، ويقع على عاتق الموكل عبء إثبات علم الوكيل بأن محل الوكالة غير مشروع (السنهورى ص ٥٨٠) غير أن الوكيل لا يستند فى مطالبته بالأجر ورد النفقات إلى عقد الوكالة، ذلك أن عقد الوكالة أصبح باطلا، ولا يزيل هذا البطلان تنفيذ الوكالة، إنما يستند إلى المسئولية التقصيرية، ويقع على عاتق الوكيل عبء إثبات خطأ الموكل (محمد على عرفة ص ٣٦٦).

● **التصرفات التى يصح أن تكون محلا للوكالة:** تجوز الوكالة فى أي تصرف قانونى تتوافر فيها شروط المحل الثلاثة التى ذكرناها، وسنرى أن يكون التصرف القانونى عقداً أو تصرفاً من جانب واحد فيصح أن يكون عقداً كالبيع والإيجار، وقد يكون إرادة منفردة كالوصية وتطهير العقار المرهون، وقد يكون إجراء قضائياً تابعا لتصرف قانونى هو إبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل كالإقرار وتوجيه اليمين. وقد يستتبع التصرف القانونى القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به كالبيع يستتبع التصديق على الإمضاء والتسجيل.

وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى ما يأتى " ويلاحظ فى التعريف أن المادة ٩٧٢ من المشروع نصت صراحة على أن الوكيل يلتزم بأن يقوم بعمل قانونى، فيصح التوكيل فى البيع والشراء والرهن والارتهان والإيجار والاستئجار وفى سائر العقود الأخرى كما يصح التوكيل فى الوصية وفى قبولها وفى قبول الاشتراط لمصلحة الغير وفى تطهير العقار المرهون، وكل هذه أعمال قانونية منفردة وكذلك يجوز التوكيل فى الإدلاء باعتراف وفى توجيه اليمين وفى الدفع أمام القضاء وهذه

كلها إجراءات قضائية تابعة لعمل قانوني هو إيداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل (acte de conclure) ويلاحظ أن القيام بعمل قانوني قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له، أما إذا كان العمل المعهود به قد تمحض عملا ماديا، فالعقد لا يكون وكالة بل يكون عقد عمل (أقرأ مقالة) فالتعاقد مع طبيب لإجراء عملية جراحية أو مع مهندس لبناء منزل لا يعتبر توكيلا " (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٠-١٩١).

● **مدي سعة الوكالة :** تتحدد مدي سعة الوكالة وبيان ما إذا كان تصرف معين داخلا في حدودها أو خارجا عن تلك الحدود أو مدي سلطة الوكيل في هذا التصرف وفق إرادة الطرفين وما يتفقان عليه في عقد الوكالة، وقد تسع سلطة الوكيل فتشمل كافة التصرفات أو تضيق لتتحصر في تصرف واحد. وتتسع حرية الوكيل في تنفيذ الوكالة وتضيق في ذلك طبقا لما يتفق عليه فقد يصل الموكل في تقييد حرية الوكيل إلى حد أن يحرمه من كل تقدير، ولا يبقى للوكيل إلا أن ينفذ تنفيذا حرفيا تعليمات الموكل ويكون الوكيل في هذه الحالة أقرب إلي أن يكون رسولا (messenger) تتحصر مهمته في أن ينقل إرادة الموكل إلي الغير وينقل إرادة الغير إلى الموكل فتكون الإرادة هي إرادة الموكل لا إرادة الوكيل، ولا يكون التعاقد هنا بوكيل بل يكون تعاقدًا مباشرًا يعمل فيه المتعاقد الأصل بنفسه كما يتعاقد بكتاب أو ببرقية أو بالتليفون. ويعتبر في حكم الرسول لا في حكم الوكيل كل من يعهد إليه بعمل لا يدع له أي مجال للتصرف، كموزع التذاكر على الجمهور لدخول المحال العامة أو لاستعمال وسائل النقل من سكة حديدية وترام وأتوبيس وما إلي ذلك (السنهوري ص ٣٥٠) وقد تكون الوكالة مقيدة بالزمان، كأن تكون مقيدة بزمان معين تنقضي بإنقضائه أو بأن تبدأ في وقت معين، أو بالشخص كأن يحدد الموكل الشخص الذي يتعامل معه الوكيل أو من حيث الشكل كالتعاقد

بالكتابة فقط أو تكون معلقة على شرط (جمال مرسى بدر ص ٢٠٥ وما بعدها) وقد تتسع حرية الوكيل ولكن إلى حد محدود، فتفرض عليه الوكالة بأن يقوم بتصرف أو بتصرفات معينة طبق لتعليمات مفصلة بل قد يفرض عليه الموكل الرجوع إليه في بعض التصرفات ليعتمدها، كما يقع غالبا في شأن الممثلين التجاريين والجوابين والطوافين ووكلاء شركات التأمين، وقد تتسع حرية الوكيل إلى حد كبير فيترك له الموكل تقدير ما يقوم به من تصرفات قانونية وما يأخذ منها وما يدع، وفيما يأخذ منها علي أي شروط يتعاقد ومن يختار للتعاقد معه (السنهوري ص ٣٥١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقرر في قضاء محكمة النقض - أن

سعة الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التي يفرغ فيها التوكيل وإن مؤدي نص المادة ٧٠٢ من القانون المدني أن الوكالة الخاصة تحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة وترد علي أعمال التصرف وأعمال الإدارة على السواء وإذا اقتصررت علي عمل معين شملت كذلك توابعه وكان تحديد مدي الوكالة مسألة واقع يبت فيها قاضي الموضوع بما له من السلطة في تعرف حقيقة ما أراده المتعاقدان مستعينا بعبارة التوكيل وبظروف الدعوى وملابساتها طالما كان الاستخلاص سائعا (الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢، الطعن رقم ٤٩٢ س ٤٩٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨) وبأنه "سعة الوكالة اختلافها باختلاف الصيغة التي يفرغ فيها التوكيل وجوب الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابساتها صدوره وظروف الدعوى. لازمه. وجوب اطلاع المحكمة لتبين نطاق هذه الوكالة " (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦، الطعون ٣١٥، ٦٣٢، ٥١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠، الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨، الطعن ٣٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٥، الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ لسنة ٢١ ص ٧ جلسة ١٩٧٠/١/٦) وبأنه "عدم جواز

تصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم الاستثناء إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله - حضور المطعون ضدها الثانية في الدعوي بمدافع لم يعترض على وكالة المطعون ضده الأول عنها في إبرام الاتفاق بينه بصفته وكيلًا عنها وبين الشركة الطاعنة وعدم النعي علي الاتفاق بشئ خطأ الحكم القاضي بعدم الاعتداد بهذا الاتفاق لعدم تقديم سند الوكالة المبيح له " (الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٢/٣/١٩٩٦، الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٩٠، الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٥ ق س ٢٨ ع ٢ ص ١٦٨٧ جلسة ١٥/١١/١٩٧٧، الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٥ ق س ٢٠ ع ٣ ص ١١٨٠ جلسة ١١/١١/١٩٦٩) وبأنه " تمسك الطاعنة بأن توكيلها للمطعون عليه لا يخوله حق توقيع الشيك موضوع المطالبة وطلبها من المحكمة إلزامه بتقديم أصله لتنتبين منه مدي صحة هذه الوكالة دفاع جوهرى النفات الحكم عنه قصور وفساد في الاستدلال " (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٩٧) وبأنه " التوكيل بالتوقيع على عقد البيع النهائي أمام الشهر العقاري عدم اتساعه لإبرام عقد جديد إقامة الحكم قضاءه علي أنه يخول له بيع العقار دون تحديد المشتري. مخالفة للثابت في الأوراق وخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥٢٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/٢/١٩٩٤) وبأنه " التعرف علي مدي سعة الوكالة وجوب الرجوع فيه إلى عبارة التوكيل وما جرت به نصوص وملابسات صدره وظروف الدعوى إفراغ الوكالة في نموذج مطبوع وإضافة المتعاقدين شروطاً أو عبارات به تتعارض مع الشروط المطبوعة وجوب تغليب الشروط المضافة باعتبارها تعبيراً واضح عن إرادة المتعاقدين " (الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٩٢) وسواء كان مدي حرية الوكيل ضيقاً أو واسعاً، فإن الوكالة من ناحية التصرفات القانونية التي تكون محلاً لها، تنقسم إلي قسمين رئيسيين: وكالة عامة ووكالة خاصة كما سنري.

ثالثا : السبب في عقد الوكالة : سبق أن ذكرنا أن الوكالة كسائر العقود

لها ثلاثة أركان هي الرضا والمحل والسبب. وسبق أن تناول الركنتين الأولين بالتفصيل بقي لنا الركن الأخير وهو السبب. ولما كان السبب ركن في عقد الوكالة كسائر العقود فإنه يخضع في أحكامه للقواعد العامة. ونكتفي هنا بالإشارة إلي ما نصت عليه المادة ١٣٦ مدني من أنه إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا ومن ثم فإنه يجب أن يكون السبب مشروعاً، فإذا قبل شخص وكالة امرأة في أعمال إدارة أو تصرف مقابل استمرار علاقة غير مشروعة معها كانت تلك وكالة باطلة لمخالفتها للآداب (محي الدين علم الدين ص ٢٥٠) وإذا كانت الوكالة من غير مقابل فإنها تكون من عقود التبرعات، ويكون السبب فيها رغبة المتبرع وميله نحو المتبرع له، وإن كانت بمقابل فإنها تكون من العقود الملزمة للطرفين، ويكون التزام كل عاقد سببا في التزام الآخر (محمد كامل مرسي ص ٤٩٠) والأصل أن الوكالة تتعقد لمصلحة الموكل وقد تتعقد لمصلحة كل من الموكل والوكيل كما إذا وكل شخص دائنه في بيع مال له ليتقاضى حقه من ثمنه، أو وكل أحد الشريكين في الشبوع الشريك الآخر في إدارة المال الشائع. ولا تعقد الوكالة لمصلحة الوكيل وحده، فلا تكون هناك وكالة إذا أشار شخص علي آخر أن يعقد لنفسه صفقة رابحة. وقد تتعقد الوكالة لمصلحة الموكل والغير، كما إذا وكل شخص آخر في بيع مال له ليسدد من ثمنه ديناً في ذمته للغير. فالوكالة انعقدت هنا لمصلحة كل من الموكل ودائنه الذي سيستوفي حقه من الثمن. ويجوز أن تكون الوكالة لمصلحة الغير وحده، كما إذا قام فضولي بإدارة عمل للغير ووكل شخصا آخر عنه في إدارة

العمل أو في المضي فيه. وإذا انعقدت الوكالة لمصلحة الموكل والغير، جاز لكل منهما مطالبة الوكيل بتنفيذ الوكالة بموجب عقد الوكالة، والغير بموجب الاشتراط لمصلحته (السنهوري ص ٥٤٠).

من أحكام القضاء:

١- وحيث أنه لا جدال في أن العلاقة بين الطرفين تخضع لأحكام الوكالة التي عناها الشارع بنص المادة ٤٤٩ من مجلة الأحكام العدلية وهي تفيض أحد أمراً إلي آخر وأن ركنها الإيجاب والقبول (م ١٤٥١) وأن الإتفاق بين الطرفين قد حد التزامات الوكيل (المدعي عليه) والمعاملات المفوض في إجراءات نيابة عن الموكل (المدعي) والأجر المستحق له وما قبضه منه والباقي المستحق للوكيل إذا نفذ ما تعهد به كما إتفقا على جزاء عدم قيام الوكيل بما عهد به إليه وتعده برد الأجر المقبوض إلي الموكل كما حددا المدة اللازمة لمباشرة الوكيل المهام المكلف بها نيابة عن المدعي. وهذا الإتفاق اللاحق للوكالة مكمل لها، وليس في بنوده ما يخالف النظام العام، وبالتالي يتعين تطبيق نصوصه طبقاً للمقاصد والمحال للألفاظ والمباني (المادة ٢ من المجلة) وباعتبار أن الأصل في الكلام الحقيقة (مادة ١٢ من المجلة) وأن المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ويلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان (م ٨٢ و ٨٣ من المجلة).

(الكويت الشكليه. جلسة ١٩٩٣/١/٨. الدائرة الأولى المدنية. القضية رسم ١٩٧٠/١١٩).

(المرسوم القضائي لسعيد عبد الخالق. جزء ٣. ط ١٩٧٤ ص ١٨٧)

(الطعن رقم ٧٧٩٠ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

**بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية**

—

برئاسة السيد المستشار/عبد العال السمان
وعضوية السادة المستشارين / د. سعيد فهمي خليل/ محمد جمال الدين
سليمان/ السيد عبد الحكيم / ممدوح القزاز
نواب رئيس المحكمة
وبحضور رئيس النيابة السيد / ياسر أبو الذهب.
وأمين السر السيد / أحمد مصطفى النقيب.
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة.
في يوم الثلاثاء ٦ من ربيع أول سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٤ من إبريل
سنة ٢٠٠٦ م.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيم في جدول المحكمة برقم ٧٧٩٠ لسنة ٧٤ ق.

المرفوع من

شركة زهراء المعادى للإستثمار والتعمير ويمثلها السيد رئيس
مجلس الإدارة بصفته.
مركز إدارتها الرئيسي ٢٩ شارع رقم ٢٠٦ دجلة المعادى - قسم
المعادى - محافظة القاهرة. حضر الأستاذ / محمد عزت حال المحامي
عن الشركة الطاعنة بصفته.

ضد

١ - السيد / محمد نبيل سليمان دعبس.

٢ - السيدة / ألفت على كامل عبد الفتاح.

٣ - السيد / وليد محمد نبيل سليمان دعبس.

٤ - السيد / طوسون محمد نبيل سليمان دعبس.

وجميعهم يقيمون برقم ١٠ شارع الشهيد حلمي المصري - المأظلة

بمصر

الجديدة - القاهرة.

حضر الأستاذ / محمد أحمد يوسف المحامي عن المطعون ضدهم.

الوقائع

في يوم ٢٠٠٤/١١/١٨ طعن بطريق النقض في حكم محكمة إستئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ في الإستئناف رقم ٩٥١٨ لسنة ١٩٩١ق - وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة بصفتها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة وذلك للفصل فيها من جديد مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف والأتعاب.

وفي اليوم نفسه أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة شارحة.

وفي ٢٠٠٤/١٢/١ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠٠٤/١٢/١٦ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن. وفي ٢٠٠٤/١٢/٣٠ أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة بالرد.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٣ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٨ وبها سمعت

الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الشركة الطاعنة بصفتها والمطعون ضدهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر/ممدوح القزاز - نائب رئيس المحكمة - والمرافعة وبعد المداولة. حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الشركة الطاعنة الدعوى ٧٣٨١ لسنة ١٩٩٨ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم - طبقاً لطلباتهم الختامية - بإلزام الطاعنة بتسليم الأرض المبينة بالصحيفة وبأن تؤدى إليهم مبلغ ٧٦٨٧٥٠٠ جنيه شهرياً اعتباراً من ١٩٩٧/١١/٣٠ وحتى تاريخ الحكم وما يستجد تعويضاً مادياً، ١٠٠٠٠٠٠٠ تعويضاً أدبياً، وإلزامها بتحرير عقد بيع ابتدائي وإحتياطياً اعتبار عقد الوعد بالبيع المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ عق البيع الابتدائي. وذلك على سند من القول إنه بموجب هذا العقد إنفقوا مع الطاعنة على شراء أرض النزاع مقابل سداد ٢٥% من الثمن المحدد بالعقد في موعد غايته ١٩٩٧/١١/٣٠ والباقي على ثمانية أقساط سنوية على أن يتم التسليم وتحرير عقد البيع الابتدائي في هذا التاريخ. وقد أوفوا بالتزامهم وتقاعست الطاعنة عن تنفيذ التزامها بقالة أن التعاقد كان مع المعهد العالي للكمبيوتر وليس معهم بأشخاصهم خلافاً لما هو ثابت بالعقد، وترتب على ذلك إصابتهم بأضرار مادية تمثلت في المبلغ المطالب به لعدم تنفيذ إتفاقهم مع المعهد العالي للكمبيوتر على بناء عدد من الكليات على أرض النزاع وتأجيرها له من

١٩٩٨/١٠/١ وإزاء ذلك فقد أقاموا الدعوى. نذبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بإعتبار العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ بمثابة عقد بيع ابتدائي وبإلزام الشركة الطاعنة بالتسليم بحكم إستأنفته الطاعنة بالإستئناف ٩٥١٨ لسنة ١٩٩٧/١/٢٨ القاهرة. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن إستمعت لشهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون. ذلك أنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الإستئناف ببطلان العقد سند الدعوى المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ بطلاناً مطلقاً لعدم النص فيه على قرار اعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به وسريانها على المشتري وخلفائه بالمخالفة لنص المادة ٢٣ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وهي مخالفة تشكل جريمة معاقب عليها جنائياً بموجب نص المادة ١/٦٧ من ذات القانون. إلا أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى وقضى بتأييد الحكم الابتدائي بقالة إن العقد صدر صحيحاً ومتفقاً وصحح القانون، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الإدارة هو المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا نص القانون على بطلان الإلتزام الناشئ عنها صراحة أو كان هذا الإلتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب محلاً أو سبباً أو كان على خلاف نص أمر

أما ناه في القانون ويتحدد نوع البطلان بالغاية التي تفيهاها المشرع من القاعدة محل المخالفة فإن كانت حماية مصلحة عامة جرت أحكام البطلان المطلق ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وكان مؤدى نص المادتين ١٦،٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني أنه وإن كان حظر التصرف في الأرض المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم هو حظر يتعلق بالصالح العام فيترتب مخالفته البطلان المطلق، إلا أن ما أشارت إليه المادة ٢٣ من ذات القانون من وجوب ذكر القرار الصادر بإعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به وسرياتها على المشتري وخلفائهم في عقود التعامل على قطع التقسيم لا يتعلق بالصالح العام وإنما قصد به المصالح الخاصة للغير ممن له حق أو تلقى حقاً على العقار المنصرف فيه حتى يكن على بينة منه قبل إقدامه على إبرام التصرف ومقتضاه أن يكون التصرف قابلاً للإبطال لمصلحة من شرع هذا الأمر لحمايته إذا ما تمسك به وليس من بينهم بائع العقار. لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة وهي البائعة لأرض النزاع بعد صدور قرار التقسيم رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار ٢٧٧١ لسنة ١٩٩٣ ومن ثم فإن العقد سند الدعوى يكون بمنأى عن البطلان المطلق، ولا ينال من ذلك ما قررته المادة ١/٦٧ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني من جزاء جنائي على مخالفة المادة ٢٣ من ذات القانون، فإن نص المادة ١/٦٧ من القانون سالف البيان يقابل المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ من حيث النص على تجريم عدم ذلك رقم قرار التقسيم في عقد البيع، وقد استقر قضاء هذه المحكمة في ظل العمل بالقانون الأخير على أن مخالفة الحظر بعد صدور قرار التقسيم لا يترتب عليه البطلان المطلق للعقد بل إنه في المادة ١١ من هذا القانون. ومن جهة ثانية فإن

المادة ٢٣ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ لم تنص على جزاء البطلان لعدم ذكر رقم قرار التقسيم بعقد البيع وهو ما كان يسيراً على المشرع النص عليه، وبفرض أن عدم النص على البطلان لا يعنى عدول المشرع عن منهج تقرير البطلان الذى أعتقه المرسوم بقانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فقد إستقر قضاء النقض على نحو ما سلف بيانه في ظل العمل بهذا القانون على أن البطلان في هذه الحالة هو بطلان نسبي. ومن جهة ثالثة فإنه من المتفق عليه أن كل عقد أو إتفاق بين طرفين أو أكثر يكون محل الإلتزام فيه أو سببه مخالفاً لنص من نصوص قانون العقوبات يعد باطلاً ولا يعقّى هذا الإتفاق من العقاب إذا وقعت الجريمة لأن كل جريمة تمثل إعتداء على النظام العام، وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية فإن مثل هذا الإتفاق يكون باطلاً فيبدو التكامل التام بين قانون العقوبات والقانون المدني وقد نص على ذلك صراحة في المادة ١٣٥ من القانون المدني، إلا أنه لا تطبق ضروري أو طبعي بين الجزاء المدني والجزاء الجنائي فقد يكون العقد باطلاً وفقاً لقواعد القانون المدني ولكن المشرع الجنائي يعاقب على الإخلال به فعقد الأمانة قد يكون باطلاً لنقص الأهلية أو غير ذلك من عيوب الإرادة ومع ذلك يعاقب جنائياً من خان الأمانة في هذا العقد إكتفاءً بمجرد وجوده، والعقد قد يكون صحيحاً فلا يبطله معاقبة من خان الأمانة لما كان ذلك، وكان سبب الإلتزام ومحلّه في عقد البيع موضوع النزاع لا مخالفة فيه للنظام العام بعد أن ثبت صدور قرار تقسيم الأرض إذ تحقق الصالح العام بصدوره من إحقاق المرافق العامة بالملكية العامة للدولة. ومن ثم فإن ذكر رقم قرار التقسيم في العقد لا يحقق مصلحة عامة وإنما يحقق مصلحة خاصة لمن تلقى الحق حتى يكون على بينه عند التعاقد ولا مخالفة لمحل الإلتزام في العقد أو سببه لنص المادة ١/٦٧ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢، إذ لا يعتبر ذكر رقم

قرار التقسيم في العقد من مكونات محل العقد أو سببه ولإستقلال الجزاء الجنائي المترتب على هذه المخالفة عن الجزاء المدني المترتب عليها وهو بطلان العقد بطلاناً نسبياً مقرر لمصلحة المشتري. ولما كان الأخير لم يتمسك ببطلان العقد بل إعتد به وتمسك بنفاذه فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع الغير جوهري ويضعى النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون. ذلك أنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ في حقها لتجاوز رئيس مجلس إدارتها السابق حدود التفويض الصادر له من مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٣ في بيع أرض النزاع إلى المعهد العالي للكمبيوتر بأن أبرم العقد مع المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقى المطعون ضدهم وليس بإعتباره ممثلاً للمعهد العالي للكمبيوتر. إلا أن الحكم المطعون فيه إلتقت عن هذا الدفاع الجوهري وقضى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم خروجه في تفسيره لعبارات محضر مجلس الإدارة المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٣ عما يؤدي إليه مدلولها في شأن تمحص المشتري مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله ذلك أنه لما كان من المقرر طبقاً للمادتين ٦٩٩، ١/٧٠٣ من القانون المدني أن الوكالة هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة فليس له أن يحاوزها، فإذا جاوزها فإن العمل الذى يقوم به لا ينفذ في حق الموكل، كما أن من المقرر أن النص

في الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من القانون المدني على أنه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين " يدل على أن القضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض في الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة، فمتى كانت عبارة العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود منها فإنه لا يجوز الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم نفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ في حقها لتجاوز رئيس مجلس الإدارة حدود التفويض الصادر له بمحضر مجلس الإدارة المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٣ في شأن تحديد شخص المشتري لأرض النزاع. وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الإدارة أصدر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٣ قراراً بتحديد شروط بيع أرض النزاع إلى المعهد العالي للكمبيوتر بسعر ٤٥٠ جنية للمتر المسطح مع التفاوض مع المشتري على شروط السداد، فلم يلتزم رئيس مجلس الإدارة بتلك الشروط في شأن شخص المشتري وحرر العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ مع المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقي المطعون ضدهم - زوجته وولديه - فإن هذا التصرف الصادر منه إلى المطعون ضدهم يكون غير نافذ في حق الشركة الطاعنة. وإذ خالف الحكم الابتدائي هذا النظر بقالة إن البيع تم لإنشاء إمتداد المعهد العلي للكمبيوتر وهو ذات الغرض المفوض فيه رئيس مجلس الإدارة فلا يكون قد خالف التفويض وسائره في ذلك الحكم المطعون فيه وقضى بتأييده لأسبابه فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق فضلاً عن الفساد في

الإستدلال الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثالث من أسباب الطعن. حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء في الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه. وحكمت في موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المستأنف ضدهم المصروفات عن الدرجتين ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

نائب رئيس المحكمة

أمين السر

* * *

الشكل في الوكالة

النص التشريعي (مادة ٧٠٠) :

يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٠ لبيي و ٦٦٦ سوري و ٥٧٥ سوداني و ٧٧٥ لبناني و ١١٠٩

تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- تعرض المواد من ٩٧٢ إلى ٩٧٥ لإنشاء الوكالة، فتعرف العقد، وتبين كيف يتم قبول الوكيل، وما هي الأهلية اللازمة في كل من الوكيل والموكل، وما هو الشكل الواجب توافره في الوكالة.

٢- ويلاحظ في التعريف أن المادة ٩٧٢ من المشروع نصت صراحة علي أن الوكيل يلتزم بأن يقوم بعمل قانوني. فيصح التوكيل في البيع والشراء والرهن والارتهان والإيجار والإستئجار وفي سائر العقود الأخرى. كما يصح التوكيل في الوصية وفي قبولها وفي قبول الإشتراط لمصلحة الغير وفي تطهير العقار المرهون، وكل هذه أعمال قانونية منفردة. وكذلك يجوز التوكيل في الإدلاء بإعتراف وفي توجيه اليمين وفي الدفاع أمام القضاء، وهذه كلها إجراءات قضائية تابعة لعمل قانوني هو إبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل (*acte de conciere*). ويلاحظ أن القيام بعمل قانوني قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له. أما إذا كان المعهود به قد تمحض عملاً مادياً، فالعقد لا يكون وكالة بل

يكون عقد عمل. فالتعاقد مع طبيب لإجراء عملية جراحية أو مع مهندس لبناء منزل لا يعتبر توكيلاً.

ويجب أن يعمل الوكيل دائماً لحساب الموكل. والأصل أنه يعمل أيضاً بإسم الموكل، إلا إذا أبيح له أن يعمل بإسمه الشخصي فيكون في هذه الحالة "إسماً مستعاراً" وهو في الحالتين وكيل. (ملاحظة: تعدل الفقرة الثانية من المادة ٩٧٢ من المشروع كما يأتي: "والمفروض أن الوكيل ملزم أن يعمل بإسم الموكل، ما لم يرخص له في أن يعمل باسمه". وهذا التعديل يتفق مع التقنين البولوني م ٤٩٩).

٣- ولما كانت الوكالة عقداً، وجب أن يرضي بها كل من الوكيل والموكل وأكثر ما يكون رضا الموكل إيجاباً ورضاء الوكيل قبولاً. وقبول الوكيل قد يكون صريحاً أو ضمناً. ويعتبر قبولاً ضمناً من الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة. وهذا تطبيق للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة ١٤٣ من المشروع. كما يعتبر سكوت الوكيل قبولاً إذا تعلقّت الوكالة بأعمال تدخل في مهنته. كما هو الأمر في المحامي والوكيل بالعمولة (انظر ١٤٢ من المشروع)، أو كان قد عرض خدماته علناً بشأنها (انظر م ١٣٦ من المشروع).

٤- ولما كان العمل القانوني الذي يبرمه النائب لحساب الأصل وبإسمه ينصرف أثره إلى الأصل مباشرة (م ١٥٨ من المشروع)، وجب أن يكون الموكل أهلاً وقت الوكالة أن يؤدي بنفسه العمل الذي وكل فيه. فإذا وكل في بيع وجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف الواجب توافرها في البائع، وإذا وكل في إيجار وجب أن تتوافر فيه أهلية الإدارة الواجب توافرها في المؤجر، وهكذا أما الوكيل فلا ينصرف إليه أثر العقد، فلا يلزم أن تتوافر فيه الأهلية الواجبة لإجراء العمل القانوني الذي وكل فيه. ولكنه

لما كان طرفا في عقد الوكالة، فإن هذا العقد يكون قابلاً للبطلان إذا كان قاصراً، فإذا ما أبطل العقد لم يكن الوكيل مسؤولاً عن إلتزاماته إلا في حدود الإثراء بلا سبب (أنظر م ٢٠١ فقرة ٢ من المشروع). ولكن لا يجوز للغير الذي تعامل مع الوكيل القاصر أن يتمسك ببطلان عقد الوكالة، فإن البطلان لم يتقرر إلا لمصلحة القاصر.

٥- وإذا كان العمل القانوني المعهود به إلي الوكيل لا يقتضي شكلاً خاصاً كالبيع والإيجار، فلا يشترط توافر شكل خاص في الوكالة. أما إذا كان القانون يتطلب شكلاً معيناً في هذا العمل كالرهن الرسمي والهبة، فإن التوكيل يجب أن يتوافر في هذا الشكل، فالتوكيل في رهن أو هبة يجب أن يكون في ورقة رسمية ويتبين من ذلك أنه إذا إشتراط القانون شكلاً خاصاً في عقد معين، وجب إستيفاء هذا الشكل أيضاً في الوعد بهذا العقد (م ١٥٠ فقرة ٢ من المشروع) وفي التوكيل (م ٦٧٥ من المشروع).
(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥- ص ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢)

رأي الفقه:

١- الأصل في الوكالة- ككل التصرفات القانونية- أن تكون رضائية لا تستوجب شكلاً خاصاً.

فالوكالة في البيع والشراء والإيجار والإستئجار والقرض والإقتراض والصلح والمقولة. والعارية والوديعة والكفالة وغير ذلك من العقود الرضائية تكون رضائية مثل العقد الذي هو محل الوكالة ولا تستوجب شكلاً خاصاً لإنعقادها.

وكذلك الوكالة في قبول الوصية وفي قبول الإشتراط لمصلحة الغير وفي تطهير العقار المرهون تكون رضائية مثل التصرف القانوني الصادر من جانب واحد الذي هو محل الوكالة ولا تستوجب شكلاً خاصاً لإنعقادها.

والعقود الشكلية التي يلزم لإنعقادها شكل خاص (ورقة رسمية أو عرفية) تكون الوكالة فيها أيضاً شكلية (كالهبة)، ولكن هنا يقتصر الأمر علي توكيل الواهب غيره في أن يهب مالا نيابة عنه، أما قبول الموهوب له فلا تشترط فيه الرسمية. وكذلك الأمر في الوكالة في الرهن الرسمي، فتوكيل الراهن غيره في رهن العقار يجب أن يكون مكتوباً في ورقة رسمية، أما توكيل الدائن المرتهن غيره في ارتهان العقار فهو عقد رضائي لا يستوجب شكلاً خاصاً لإنعقاده. أما محو (شطب) الرهن الرسمي فهو تصرف قانوني شكلي (م ٤٥ قانون تنظيم الشهر العقاري)، فذلك التوكيل الذي يعطيه الدائن المرتهن للغير إجراء المحو يجب أن يكون رسمياً. وكذلك يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً ولو في ورقة عرفية، وإلا كان باطلاً (م ٥٠٧ مدني)، فهو إذ عقد شكلي، ومن ثم تكون الوكالة في عقد الشركة عقداً شكلياً ولا تتعقد إلا بورقة مكتوبة ولو كانت عرفية (نهائية المادة ٧٠٠ مدني).

وكذلك الشأن في توكيل المحامي بالخصومة.

ولا يوجد نص خاص في إثبات الوكالة، ومن ثم وجب تطبيق القواعد العامل في الإثبات، فإذا زادت قيمة التصرف القانوني الموكل فيه عن عشرين جنيهاً وجب إثبات الوكالة بالكتابة أو بما يقوم مقامها. وقد مرت المدة علي أن الموكل يدفع إلي الوكيل توكيلاً مكتوباً، فينفذ هذا الأخير، ويعتبر تنفيذه قبولاً ضمناً. وفيما بين الموكل والوكيل يستطيع الوكيل أن يثبت الوكالة قبل الموكل بهذه الورقة المكتوبة، فإن لم توجد وكانت قيمة الوكالة تزيد علي عشرين جنيهاً جاز له أن يثبت الوكالة بمبدأ ثبوت بالكتابة معزراً بالبينة أو بالقرائن. كما يجوز له أن يثبتها بالإقرار وباليمين. وإذا وجد مانع ولو أدبي من الحصول علي الكتابة، كما هو

الأمر فيما بين الزوجين والأقارب وإلا جاز الإثبات بالبينة والقرائن. كذلك يجوز للموكل أن يثبت الوكالة قبل التوكيل بالكمية أو بمبدأ ثبوت الكتابة معززاً بالبينة أو بالقرائن أو بالإقرار أو باليمين. وإذا جري العرف عن ألا تؤخذ كتابة، كما هو الأمر فيما بين السيد والخادم والمستخدم ورب العمل والعامل وفي أكثر حالات الضمنية، جاز الإثبات بالبينة أو بالقرائن. وفي الوكالة التجارية والمدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرين جنيهاً يجوز إثباتها فيما بين الموكل والوكيل بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن. أما بالنسبة إلى الغير الذي يتعامل معه الوكيل، فلا تعتبر الوكالة واقعة مادية لأن هذا الغير يتأثر بالوكالة كما لو كان طرفاً فيها مثله في ذلك مثل الإشتراط لمصلحة الغير إذ يعتبر الإشتراط لمصلحة المنتفع تصرفاً قانونياً لا واقعة مادية.

وتكون الوكالة مدنية أو تجارية بالنسبة إلى الموكل بحسب ما إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة مدنياً أو تجارياً بالنسبة إليه.

أما بالنسبة إلى الوكيل فإن الوكالة تعتبر تجارية إذا كان تاجراً وكانت الوكالة تدخل في أعمال تجارته، وتعتبر مدنية إذا لم يكن تاجراً ولو دخلت الوكالة في أعمال مهنته، فوكالة السمسار في شراء منزل للسكني تعتبر وكالة تجارية بالنسبة إلى السمسار وإن كانت مدنية بالنسبة إلى الموكل، ووكالة المحامي عن تاجر في قضية تجارية تعتبر وكالة مدنية بالنسبة إلى المحامي، وإن كانت تجارية بالنسبة إلى الموكل.

وشروط صحة الوكالة هي شروط صحة أي عقد آخر: توافر الأهلية والواجبة، وسلامة التراضي من عيوب الإرادة.

والشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الوكالة، طبقاً للقواعد العامة، هي: أن يكون التصرف ممكناً، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً.

فيجب أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكناً، لأنه إذا كان مستحيلاً كان باطلاً وكانت الوكالة باطلة تبعاً لبطلان التصرف (كالتوكيل ببيع الوقف في غير حالات الاستبدال).

كما يشترط أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة معيناً أو قابلاً لتعيين وإلا كانت الوكالة باطلة.

ويشترط أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة مشروعاً. فإذا كان التصرف غير مشروع لمخالفته للنظام العام أو الآداب أو القانون، كان باطلاً، وكانت الوكالة فيه أيضاً باطلة.

(الوسيط- ١٧-١. للدكتور السنهوري- ص ٤٠٤ وما بعدها)

● **شكل الوكالة :** لقد نصت المادة ٧٠٠ مدنى على أنه " يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ". الأصل في الوكالة أنها عقد رضائي لا يتطلب شكلاً خاصاً، ولكن إذا وردت الوكالة علي تصرفات شكلية تعين أن تتخذ الوكالة ذات الشكل فالوكالة في البيع أو الشراء، والوكالة في الإيجار أو الاستئجار، والوكالة في القرض أو الاقتراض، والوكالة في عقود الصلح والمقاوله والعارية والوديعة والكفالة وغير ذلك من العقود الرضائية، تكون رضائية مثل العقد الذى هو محل الوكالة، ولا تستوجب شكلاً خاصاً لانعقادها.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد شكل الوكالة

ما يأتى " وإذا كان العمل القانوني المعهود به إلي الوكيل لا يقتضى شكلاً خاصاً كالبيع والإيجار، فلا يشترط توافر شكل خاص في الوكالة أما إذا

كان القانون يتطلب شكلا معيناً في هذا العمل، كالرهن الرسمي والهبة، فإن التوكيل يجب أن يتوافر فيه هذا الشكل، فالتوكيل في رهن أو هبة يجب أن يكون في ورقة رسمية، ويتبين من ذلك أنه إذا اشترط القانون شكلاً خاصاً في عقد معين، وجب استيفاء هذا الشكل أيضاً في الوعد بهذا العقد.. وفي التوكيل فيه.. " (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٢).

• حالة وجود نص يقضي بغير القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٧٠٠ مدني :

رأينا أن المادة ٧٠٠ مدني قد نص عجزها علي أنه " ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ". مفاده أنه إذا نص القانون على شكل معين يجب أن يتم فيه التوكيل فإنه يجب إتباع هذا الشكل دون النظر إلي ما إذا كان التصرف محل التوكيل يستوجب فيه القانون شكلاً ما أم لا يستوجب ذلك، وبصرف النظر عن الشكل الذي يتطلبه القانون إذ كان يتطلب فيه شكلاً معيناً مثل ذلك التوكيل الصادر للمحامي أو الوكيل بالخصومة، فقد نصت المادة ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأنه علي ما يأتي : " لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضي توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوي ويكتفي بالإطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ".

• خضوع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذي أبرمت فيه : تنص

المادة ٢٠ من التقنين المدني علي أن: " العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذي يسري علي أحكامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك. وعليه تخضع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد التي أبرمت فيه أو القانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك.

• إثبات الوكالة : عقد الوكالة، شأنه شأن كافة العقود يخضع في

إثباته للقواعد العامة فتلتزم الكتابة أو ما يقوم مقامها لإثبات الوكالة إذا كانت قيمة التصرف المنوط بالوكيل مباشرته تجاوز نصاب البيئة، ويقوم مقام الكتابة، مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بالبيئة أو القرائن، وكذلك الإقرار واليمين.

• عبء إثبات الوكالة : يقع عبء إثبات الوكالة علي عاتق من يدعيها.

فإذا احتج الموكل علي الوكيل بالوكالة ليطالبه بالتزاماته كان عليه إثبات هذه الوكالة وإذا احتج الوكيل علي الموكل بالوكالة لمطالبته بما أنفق من مصروفات مثلاً، كان علي الوكيل إثبات الوكالة. وإذا احتج الغير علي الموكل ليرجع عليه بآثار التصرف القانوني الذي عقده مع الوكيل كان علي الغير أن يثبت الوكالة ومداهما وأن الوكيل قد تصرف في نطاقها (محمد كامل مرسي ص ٤٧٧) أي أن عبء الإثبات يقع علي من يتمسك بالوكالة، سواء كان هو الموكل أو الوكيل أو الغير، فالبرغم من أن الغير الذي يتعامل مع الوكيل ليس طرفاً في عقد الوكالة، إلا أنه إذا ما أفصح له الوكيل عن صفته وبأنه يتعاقد لحساب موكله، تعين علي الغير أن يتدبر أمر إثبات الوكالة حتى يمكنه الرجوع علي الموكل، فله الإطلاع علي عقد الوكالة ومراجعة مكتب التوثيق في شأنه أن كان العقد رسمياً ليتحقق من سريانه، أما أن كان عرفياً وجب على الغير التحقق من صحته ثم الاحتفاظ معه بصورة منه ليتمكن بموجبها من الإثبات، ولا يكفي مجرد التنويه بالوكالة في التصرف إذ يلزم حتى يحتاج الموكل بها أن تكون صحيحة (أنور طلبه ص ٦٦٨).

• إثبات الوكالة الشفوية : لم يرد نص خاص بإثبات الوكالة الشفوية

ومن ثم تسري عليها القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة ١/٦٠ من

قانون الإثبات والتي تقضي بأنه " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. ولكن يجوز الإثبات بشهادة الشهود طبقا لنص المادة ١/٦٢ من قانون الإثبات فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. ويجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كافي وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي مثال ذلك إثبات الوكالة بين الزوجين والأقارب والأصهار، أو إذا جري العرف بالألا تؤخذ كتابة كما بين رب العمل والعامل والمخدوم والمستخدم.

الحالة الثانية: إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

• **إثبات الوكالة الضمنية:** في الوكالة الضمنية يكون للموكل إثباتات

قبول الوكيل بكافة الطرق باعتبار أن القبول واقعة مادية قد يستدل عليها من تنفيذ الوكالة أو من عدم ردها في الحال متى كانت متعلقة بمهنة الوكيل أما إيجاب الموكل فيخضعه البعض للقواعد العامة المقررة في الإثبات علي نحو ما تقدم إذا ما تمسك الوكيل بقيام الوكالة أما الغير الذي تعامل مع الوكيل فيكون له الإثبات بكافة الطرق. ويرى البعض الآخر أن الوكالة الضمنية، يجوز للموكل وللوكيل وللغير، إثباتها بكافة الطرق القانونية، ذلك أن أمر الإثبات يتعلق بالوقائع التي يدور الإثبات بشأنها وليس وفقا للنتائج المترتبة على إثبات هذه الوقائع، فيتعلق الإثبات بالوقائع المادي التي تدل علي توافر الوكالة، كان يرسل الموكل المستندات الخاصة بموضوع

الوكالة أو اعتياده التعامل مع الغير بالنسيئة وعن طريق خادمه، وهو ما يدل علي قيام وكالة ضمنية، وغالبا ما تدل القرائن عليها وهو ما يكفي في إثباتها.

• **إثبات الوكالة التجارية :** إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة تجاريا فإنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية ولو جاوزت قيمة التصرف خمسمائة جنيه بالنسبة للشخص الذي يعتبر التصرف تجاريا بالنسبة له. كما إذا كان الموكل تاجرا وكان التصرف محل الوكالة متعلقا بعمل من أعمال تجارته، أو كان الموكل غير تاجر ولكن التصرف محل الوكالة كان عملا تجاريا وتعتبر الوكالة تجارية بالنسبة للوكيل إذا كان الوكيل تاجرا وكانت الوكالة تدخل في أعمال تجارته.

• **ويجوز إثبات الوكالة كذلك بالإقرار واليمين، وقد قضت محكمة**

النقض بأن: " إذا كان الحكم قد استند في إثبات الوكالة في التأجير إلي إقرارات الموكل سواء في دفاعه أمام محكمة الموضوع أو في شكوى إدارية وإلى أقوال الوكيل في شكوى إدارية من أنه استأجر ماكينة لحساب الموكل فإن هذا الاستناد لا مخالفة فيه للقانون لأن تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها صراحة أو ضمنا من الأدلة التي يجيزها القانون لإثبات الوكالة أو لإعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها " (طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد استدل علي وكالة المطعون عليه الثاني عن الطاعنين من إقرارهم بأنه كان وكيلا عنهم في إدارة أموالهم والتعامل باسمهم حتى إلغائهم التوكيلات المذكورة، وفي هذا ما يقوم مقام الكتابة في إثبات الوكالة وتغني عن تقديم صورة منه " (طعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨) وبأنه " إذا طوّل المدعي عليهم بريع أطيان مدعى وضع يدهم عليها، وبنيت المطالبة علي ورقة

صادرة من أحدهم تعهد فيها عن نفسه وبصفته وكيلا عن إخوانه الباقين بالتزامهم للمدعي عليهم بربع ما زاد علي نصيبهم من الأطيان المتفق بموجب هذه الورقة على اختصاصهم بها مؤقتا حتى تتم القسمة القضائية بين الجميع، وكان سائر المدعى عليهم لم ينكروا هذه الوكالة ولم ينازعوا فيها في أي دور من أدوار التقاضي، وقصروا دفاعهم علي أن شقيقتهم (الوكيل) هو واضع اليد دونهم، فاستخلصت المحكمة من ذلك أنهم مسلمون بالوكالة ولم تطلب ورقة التوكيل بل قضت في الدعوى علي أساس الالتزام الثابت عليهم بموجب تلك الورقة، فحكمها هذا لا مخالفة فيه للقانون ولا إخلال بحق الدفاع ولا بقصور في التسبب " (طعن رقم ٨٢ لسنة ١٤١٠ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٣) وبالنسبة إلى الغير الذي يتعامل معه الوكيل، لا تعتبر الوكالة واقعة مادية، لأن هذا الغير يتأثر بالوكالة كما لو طرفا فيها، فهو في موقف يقرب من المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير إذ المنتفع يعتبر الاشتراط لمصلحته بالنسبة إليه تصرفا قانونيا لا واقعة مادية. ويترتب علي ذلك أن الغير الذي يتعامل مع الوكيل لا يستطيع أن يثبت الوكالة التي يحتج بها علي الموكل إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت القيمة علي خمسمائة جنيه. ومن ثم يجوز له أن يطلب من الوكيل قبل أن يتعاقد معه ورقة مكتوبة تثبت الوكالة وليس من الضروري أن يكون إمضاء الموكل مصدقا عليه (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٥٣ ص ٨٨٥) ولكن يجب أن تكون الوكالة كافية في إضفاء صفة النيابة علي الوكيل في التصرف الذي يقوم به، فيكون الغير مقصرا إذا تعاقد مع وكيل بالرهن دون أن تكون وكالت خاصة بالرهن، بل كانت وكالة عامة أو وكالة في غير الرهن (نقض فرنسي ١٥ أبريل سنة ١٩١٥ دالوز ١٩١٧-١-٢٠١) ولا يكفي أن يثبت الغير نص التوكيل في العقد الذي يبرمه مع الوكيل،

فتقل النص لا يصلح حتى كمبدأ ثبوت بالكتابة للاحتجاج به علي الموكل لأنه لم يصدر منه، ولكن إذا لم يكن التوكيل صحيحا فنقله يعتبر تزويرا من جانب الوكيل إذا كان عالما بعدم صحته (بلانيول وريير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٥٣ ص ٨٨٥-٨٨٦).

• **طلب الإحالة للتحقيق لإثبات الوكالة :** إذ كان البين من تقريران الحكمين الابتدائي والاستئنافي أن الطاعنين ذهبوا إلى أن المطعون عليه الثاني كان وكيلًا عن والدته الحارسة القانونية السابقة التي كان لها حق التأجير، وأنها أجازت تعاقد معهما منذ إبرامه في سنة ١٩٦٧ وساقا قرائن عدة منها أن المؤجر لهما كان يعيش الحارسة حتى مماتها في سنة ١٩٧٢ وأنها تعلم بشغلها الحوانيت لإقامتها في ذات العقار الكائنة به، وأنها لم تقم أي دعوي عليهما تطالب بإخلائهما، وطلبا الإحالة إلي التحقيق لإثبات الوكالة وأجازتها للعقد. لما كان ما تقدم فإنه وأن كانت الإحالة إلي التحقيق من إطلاقات محكمة الموضوع، إلا أنه يتعين أن يكون رفض الاستجابة لهذا الطلب قائما علي أسباب مبررة تكفي لحمل قضائها، والرد علي القرائن التي تدرع الخصوم بها لما كان ما سلف، وكان الحكم المطعون فيه جعل عمدته في قضائه أنه لم يرد بعقد الإيجار ما يشير إلي تعاقد المؤجر بصفته وكيلًا عن الحارسة السالفة ورتب علي ذلك أنه لا محل لإثبات الوكالة أو الإجازة، وكان هذا القول من الحكم لا يواجه دعوي الطاعنين ولا يحسم القول في شأن ما يدعيانه، فإنه في قعوده عن تمحيص دفاع الطاعنين رغم جوهريته يصمه بمخالفة القانون علاوة علي القصور في التسبيب (طعن ٥٧٢ س ٤٦ ق نقض ١٩٧٩/١/١٠).

• **مدي تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام:** وإنه وإن كان عقد الوكالة لا يجوز إثباته إلا بالكتابة إذ زاد موضوع التصرف محل الوكالة علي

(عشرة جنيهاً) إلا أنه إذا كان الموكل لم يتمسك بهذا الدفاع أما محكمة الموضوع فإنه لا يملك التحدي به أمام محكمة النقض لأول مرة لأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ولأنه لا يجوز أن يثار أمام محكمة النقض إلا ما كان معروفاً على محكمة الموضوع من أوجه الدفاع (طعن ٦٤ س ٢٣ نقض ١٩٥٧/٢/٢٨).

من أحكام القضاء:

١- عقد الوكالة عقد رضائي لا يتكون بإرادة منفردة بل من صدور القبول من الوكيل حسبما جاء بذلك الفصل ١١٠٩ من المجلة المدنية (التونسية) وفي إمكان من أسند إليه التوكيل أن يتصرف لفائدة نفسه وليس في ذلك شيء من التحليل.

(محكمة التعقيب التونسية- جلسة ١٩٥٩/٣/١٠- المرجع السابق- ص ٢٢٨)

٢- إن مجرد وجود التوكيل وقبول المطلوب (الوكيل) للوكالة لا يستلزم حتماً وقوع التصرف بمقتضاه لأن واقعة التصرف مستقلة عن واقعة التوكيل وقبوله.

(محكمة التعقيب التونسية- جلسة ١٩٥٧/٧/٢- المرجع السابق- ص ٢٢٨)

* * *

الوكالة العامة تنصرف لأعمال الإدارة

النص التشريعي (مادة ٧٠١) :

(١) الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة.
(٢) ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته علي ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون. ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٧٠١ ليبي و ٦٦٧ سوري و ٩٣١ عراقي و ٧٧٦ لبناني و ٥٧٦ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٩٧٧ من المشروع التمهيدي علي وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وفي لجنة المراجعة أدخلت تعديلات لفظية فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وصار رقمه ٧٣٣ في المشروع النهائي، ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٢ ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٣ - ص ١٩٥).

رأي الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٠١ من القانون المدني أن الوكالة العامة هي التي ترد في ألفاظ عامة، فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني المعهود به للوكيل، بل ولا يعين نوع التصرف القانوني ذاته، فيقول

الموكل للوكيل: وكلتك في إدارة أعمالي، أو وكلتك في إدارة مزرعتي أو متجري أو وكلتك عني في جميع أعمالي، أو جعلتك وكيلاً مفوضاً عني، أو نحو ذلك من العبارات.

وسواء أشارت الوكالة العامة إلى الإدارة أو لم تنتشر، فإنها لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة، فلا يجوز للوكيل أن يقوم بأي عمل من أعمال التصرف، تبرعاً كان أو معارضة إلا إذا كان هذا التصرف تقتضيه أعمال الإدارة.

وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدني طائفة من أعمال الإدارة التي تشملها الوكالة العامة، ولكن هذه الأعمال لم ترد علي سبيل الحصر، بل ذكرت علي أنها من أبرز أعمال الإدارة. وأول هذه الأعمال الإيجار لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات، فإذا زاد عن ذلك يعد من أعمال الإدارة أيضاً مكنه يحتاج إلى توكيل خاص والإستئجار وإن عد من أعمال التصرف فإنه مما تشمله للوكالة العامة إذا إقتضته أعمال الإدارة (كإستئجار الآلات الزراعية ووسائل نقل البضائع) كما تشمل الوكالة العامة العقود التي يبرمها الوكيل مع المقاولين للقيام بأعمال الترميمات البسيطة والجسيمة سواء أكانت مستعجلة أو غير مستعجلة، والقيام بأصلاح السيارات والآلات الميكانيكية، وإيداع المحصول المخازن، وإستئجار الأنفار لتتقية المزروعات من الحشرات وغير ذلك من أعمال الحفظ والصيانة. ويدخل في هذه الأعمال أيضاً رفع الدعاوى المستعجلة والتأمين من الحوادث ومن الحريق وغير ذلك من ضروب التأمين التي جري العرف أن تعتبر من أعمال الإدارة اليقظة.

ثم ذكر نص المادة ٧٠١ مدني إستيفاء الحقوق ووفاء الديون، فتشمل الوكالة العامة قبض حقوق الموكل وإعطاء مخالصات بها للمدينين، وإيداع

المقبوض لحساب المنوب، ويجوز للوكيل أن يقض الحقوق قبل حلول أجلها دون شيء منها، ولكن لا يجوز له أن يؤجل دفعها إلا بتوكيل خاص من الموكل، كما يجوز أن يفي بديونه من أمواله من طريق إدارته لها. وليس ما ورد بالنص المذكور هو كل أعمال الإدارة التي يستطيع أن يقوم بها الوكيل وكالة عامة، فهناك أعمال أخرى يمكن أن يؤديها في نطاق هذه الوكالة العامة منها إفتراض المال اللازم لصيانة وحفظ وأصلاح وترميم أموال الموكل وشراء ما يلزم من المواشي وآلات للزراعة ونحوها. ويجوز للوكيل أن ينفذ على أموال مديني موكله حجز منقول أو حجز، للمدين لدي الغير أو حجزاً عقارياً، ولكنه لا يستطيع أن يرهن أموال المدين ضماناً لقرض، وإنما يستطيع أن يرفع دعاوى الحيازة دون دعاوى الملكية ودعاوى القسمة فهذه تقتضي توكيلاً خاصاً، وأن يرفع جميع الدعاوى التي تنشأ من أعمال الإدارة التي يقوم بها، وأن يشطب الزمن بعد إستيفاء الحق، وأن يحدد الدين، وأن يقطع التقادم، وأن يجدد القيد.

وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدني أن الوكالة لا تقتصر على أعمال الإدارة، بل تمتد أيضاً إلى أعمال التصرف إذا كانت أعمال الإدارة تقتضيها، ويشمل ذلك بجمع المحصول وقبض أثمان ذلك كله، وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه وإستغلاله كشراء مبيدات الحشرات وشراء الآلات الزراعية اللازمة والأسمدة والبذور والمواشي ووسائل النقل اللازمة لإستغلال المتاجر من سيارات ومركبات ونحو ذلك، والقيام في إدارة متجر بأعمال التجارة وسحب الكمبيالات وإعطاء الكفالات. بل إن الوكالة العامة تشمل أن يستغل الوكيل ما بيده من مال للموكل في وجوه الإستغلال المختلفة مما يدخل في نطاق الإدارة الحسنة

كشراء أسهم وسندات بل وفي شراء المنقول والعقار إذا كانت مصلحة الموكل في ذلك واضحة. ولوكيل وكالة عامة أن يصالح علي حقوق موكله المتعلقة بالإدارة. وقد تشمل الوكالة العامة بعض أعمال التبرع كالمنح والهدايا المألوفة التي تعطي للخدم والمستخدمة إذ فيها معني الأجر. (الوسيط- جزء ١٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ٤٢١ وما بعدها)

● **الوكالة العامة:** الوكالة قد تكون عامة وقد تكون خاصة والوكالة العامة هي التي ترد في ألفاظ عامة، فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني المعهود به للوكيل، بل ولا يعين نوع هذا التصرف القانوني ذاته فيقول الموكل للوكيل مثلاً وكنتك في إدارة أعمالي، أو وكنتك في إدارة مزرعتي أو متجري، أو وكنتك عني في جميع أعمالي، أو جعلتك وكيلاً مفوضاً عني، أو نحو ذلك من العبارات التي تشير إلى الإدارة أو لا تشير إليها ولكنها حتى لو أشارت إلى الإدارة تكون في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها (السنهوري ص ٣٥٣) والوكالة العامة لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة وتجيز له مباشرة أعمال الإدارة كلها فلا يجوز للوكيل أن يقوم بأي عمل من أعمال التصرف، تبرعاً كان أو معاوضة، إلا إذا كان هذا التصرف تقتضيه أعمال الإدارة كما سيأتي ومن ثم لا يجوز للوكيل وكالة عامة أن يهب مال الموكل لا كله ولا بعضه، ولا أن يبيع أي مال للموكل، أو يشارك به، أو يقرضه، أو يصالح عليه، أو يحكم فيه، أو يرهنه، أو يترتب عليه أي حق عيني أصلياً كان هذا الحق أو تبعياً وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدني سالف الذكر طائفة من أعمال الإدارة التي تشملها الوكالة العامة، ولكن هذه العمال لم ترد علي سبيل الحصر بل ذكرت علي أنها أبرز أعمال الإدارة وأول هذه الأعمال هو الإيجار لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وليس معني ذلك أن الإيجار لمدة

تزيد علي ثلاث سنوات ليس من أعمال الإدارة بل هو من أعمالها ولكن لا تشملها الوكالة العامة ولا بد فيه من توكيل خاص والاستئجار وإن كان من أعمال التصرف تشملها الوكالة العامة إذا اقتضته أعمال الإدارة كاستئجار الآلات الزراعية واستئجار السيارات ووسائل النقل الأخرى لنقل البضائع وذكر النص بعد ذلك أعمال الحفظ والصيانة فتشمل الوكالة العامة العقود التي يبرمها الوكيل مع المقاولين للقيام بأعمال الترميمات البسيطة والجسيمة سواء كانت مستعجلة أو غير مستعجلة، وللقيام بتشحيم السيارات والآلات الميكانيكية الأخرى وترتيبها وإصلاح ما تلف منها، والعقود التي يبرمها لإيداع المحصول أو البضائع في المخازن المعدة لذلك، واستئجار الأنفار لتتقية المزروعات من الحشرات، وغير ذلك من أعمال الحفظ والصيانة، ويدخل في هذه الأعمال أيضا رفع الدعاوي المستعجلة والتأمين من الحوادث ومن الحريق وغير ذلك من ضروب التأمين التي جري العرف أن تعتبر من أعمال الإدارة اليقظة ثم ذكر النص استيفاء الحقوق ووفاء الديون فتشمل الوكالة العامة قبض حقوق الموكل وإعطاء مخالصات بها للمدينين وإيداع المقبوض لحساب الموكل، ويجوز للوكيل أن يقبض الحقوق قبل حلول أجلها دون استئزال شئ منها ولكن لا يجوز له أن يؤجل دفعها إلا بتوكيل خاص من الموكل وتشمل الوكالة العامة كذلك وفاء ديون الموكل وتوفي الديون مما يكون بيد الوكيل من أموال للموكل من جنس الدين ولو كان قد حصل عليها بعد الوكالة عن طريق إدارته لأموال الموكل (السنهوري ص ٣٥٣ وما بعدها).

مباشرة أعمال التصرف التي تقتضيها الإدارة : تقول الفقرة الثانية من

المادة ٧٠١ مدني سالفه الذكر إن الوكالة لا تقتصر علي أعمال الإدارة، بل تمتد أيضا إلى أعمال التصرف إذا كانت أعمال الإدارة تقتضيها ويشمل

ذلك بيع المحصول وقبض ثمنه، وبيع البضاعة وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف وقبض أثمان ذلك كله، وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله كشراء مبيدات الحشرات والآلات الزراعية والأسمدة والبذور والمواشي ووسائل النقل وله استغلال ما بيده من أموال للموكل في نطاق الإدارة الحسنة كشراء أسهم وسندات، ومنح الهدايا المألوفة وإبرام بيوع ضرورية للوفاء بديون الموكل أما أعمال التصرف الأخرى فلا تصح إلا بوكالة خاصة فلا تصح الوكالة العامة في جميع التصرفات إلا ما نص عليه صراحة منها، إذ يتضمن التوكيل العام في هذه الحالة، تفويضا يخول الوكيل إبرام التصرف المحدد به، فإذا تضمن التفويض البيع، انصرف إلي بيع العقارات والمنقولات، وأن انحصر في بيع المنقولات، شمل ذلك المنقولات المادية والمعنوية دون أن يمتد إلي العقارات، ولا يلزم تحديد المبيع الذي يجوز للوكيل بيعه طالما كان يتم معاوضة أي بثمن، إذ ينحصر هذا التحديد في الحالة التي يقوم فيها الوكيل بالتبرع بالمنقول أو العقار، ولذا تضمن التوكيل العام تخويل الوكيل في الصلح، جاز له التصالح وهو ما يتضمن تنازلا متبادلا، ولكن لا يجيز له التنازل من جانبه فقط إذ يعتبر ذلك إبراء يتطلب تفويضا خاصا، ولما كان مدير الشركة يعتبر وكيلا وكالة عامة عن الشركاء في إدارة الشركة، فإن تفويضه في عقد الشركة بأعمال التصرف، ينصرف إلي التصرفات التي تقتضيها أعمال الإدارة، وبالتالي لا يجوز له التصرف في أي أصل من أصول الشركة (أنور طلبه ص ١٠) مفاد ما تقدم أن التوكيل يعتبر عاما إذا جاء في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، كما لو تضمن تفويضا بقيام الوكيل بكافة الأعمال القانونية التي تتطلبها مصلحة الموكل، وحينئذ ينصرف هذا التوكيل لكافة أعمال

الإدارة، كالإيجار الذي لم تزد مدته علي ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وكل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يلزم الشئ محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله. فإذا انحصر التوكيل في أعمال قانونية محددة، ولو جاءت بألفاظ عامة، كمباشرة القضايا التي يرفعها الموكل أو التي ترفع عليه والطعون المتعلقة بها وكل ما يقتضيه ذلك من أعمال قانونية، فإن التوكيل يعتبر عاما ولكنه لا ينصرف إلي أي عمل خارج عن هذا النطاق، وبالتالي لا يتسع لإبرام عقود الإيجار أو غير ذلك من أعمال الإدارة (أنور طلبه ص ١١).

من أحكام القضاء:

١- إن كانت النيابة واردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل فيه الإنابة، فإنه حسبما تقضي الفقرة الأولى من المادة ٧٠١ من القانون المدني لا تحول الحارس صفة إلا أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضي فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات. (جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٦ - مدني - ص ٩٣٤)

٢- لما كانت المادة ٨٢٨/٣ من القانون المدني تقضي بأنه إذا تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض من الباقيين عد وكيلاً عنهم، فإن مفاد هذا النص أن تعتبر هناك وكالة ضمنية قد صدرت إلي الشريك الذي تطوع لإدارة المال الشائع من باقي. وبعد هذا الشريك أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن باقي الشركاء في إدارة المال الشائع إدارة معتادة فتنفيذ الأعمال التي تصدر منه في حق الشركاء الباقيين سواء ما كان منها عملاً مادياً أو تصرفاً قانونياً تقتضيه الإدارة مما يعتبر معه هذا الشريك في مفهوم المادة ٢/٧٠١ من القانون المدني وكيلاً عن باقي الشركاء وكالة

عامة بالإدارة وهي تشمل بيع الشريك للمحصول الناتج من الأرض الزراعية المشتركة وقبض الثمن بوصفه تعرضاً تقتضيه الإدارة.

ويجوز تأسيساً علي المادتين ٣/٨٢٨ و ٢/٧٠١ من القانون المدني للشريك في علاقته بالشريك الآخر الذي تصرف ببيع المحصول الناتج من زراعتهما المشتركة أن يثبت في حدود هذه العلاقة صدور هذا التصرف منه بوصفه من أعمال الإدارة وذلك بجميع الطرق ومنها البيئة والقرائن علي أساس أن هذا التصرف يعتبر بالنسبة له بمثابة واقعة مادية.
(نقض - جلسة ١٩٦٩/١١/١٨ - المرجع السابق- السنة ٢٠- ص ١٢٠)

٣- المناط في التعرف علي مدي سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءاتها أو أموال تقع عليها هذه التصرفات، يتحدد بالرجوع إلي عبارة التوكيل ذاته، وما جرت به نصوصه وإلي الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى. وعبرة في هذا الخصوص بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير الذي تعامل مع الوكيل من أسباب تتعلق بالشكل الذي أفرغ فيه التوكيل أو الجهة التي تم توثيقه أمامها إلا إذا كان العمل الذي صدر التوكيل من أجله يتطلب شكلاً معيناً، فيتعين عندئذ أن يتخذ التوكيل هذا الشكل.

إن تحديد مدي سعة الوكالة يعد تفسيراً لمضمونها، مما يضطلع به قاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض، مادام هذا التفسير يقع علي توكيل لم يتم إلغاؤه، ومما تحتمله عبارته بغير فسخ.
(نقض- جلسة ١٩٧٠/١/٦ - المرجع السابق- السنة ٢١- ص ٧)

٤- الوكيل بالإدارة حق التقاضي فيما ينشأ عن الإدارة من منازعات، صدور أمر الأداء للمطعون عليه بصفته وكيلاً عن والدته يعتبر صحيحاً طالما أفصح عن صفته وإسم موكله.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩ - الطعن ٦٣٤- لسنة ٩٣ق- لم ينشر بعد)

الوكالة الخاصة من غير أعمال الإدارة

النص التشريعي (مادة ٧٠٢) :

(١) لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

(٢) والوكالة الخاصة في نوع من أنواع الأعمال القانونية يصح ولو لم يعين محل هذا العمل علي وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

(٣) والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٢ لبيي و ٦٦٨ سوري و ٩٢١ عراقي و ٧٧٧ لبناني و ٥٧٧ سوداني و ١١٢٠ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- تعرض المادتان ٩٧٦ و ٩٧٧ للوكالة الخاصة، فلكوكالة العامة هي التي ترد في ألفاظ عامة دون أن يحدد لها عمل قانوني معبر فإذا وكل شخص آخر توكيلاً عاماً، إنصرفت الوكالة إلي أعمال، الإدارة كالإيجار لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وقبض الحقوق ووفاء الديون والقيام بأعمال الحفظ والصيانة، وكذلك قطع التقادم وقيد الزمن وتجديد لقيد وتوقيع الحجز التحفظي ورفع الدعاوى المستعجلة ودعاوى وضع اليد. ويدخل في أعمال الإدارة أعمال التصرف التي تقتضيها أعمال الإدارة، كبيع المحصول والبضاعة وبيع ما يسرع إليه التلف وشراء مواش وآلات للزراعة. أما الوكالة الخاصة فهي

التي تتحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة، كالتوكيل في البيع والشراء والصلح والتحكم والتوكيل في الإيجار وفي بيع المحصول. ويتبين من ذلك أن الوكالة الخاصة قد ترد علي عمل من أعمال التصرف أو علي عمل من أعمال الإدارة، وقد ترد علي العاملين معا في وقت واحد، والمهم أن تخصص في عمل أو أعمال قانونية معينة.

٢- وأعمال الإدارة يصبح أن تكون محلا لوكالة عامة أو لوكالة خاصة كما تقدم. أما أعمال التصرف فلا يصبح أن تكون محلا إلا لوكالة خاصة لخطورتها. فلا يصح أن يوكل شخص آخر توكيلاً عاماً في جميع أعمال التصرف دون أن يخص أعمالاً معينة منها فإن خصص إقتصرت الوكالة علي ما خصص ولا تتناول غير ذلك من أعمال التصرفات فلا تتناول الوكالة في هذه الحالة إلا البيع دون غيره. علي أن التوكيل في البيع يتناول ما يقتضيه البيع من أمور تابعة له وفقاً لطبيعته وللعرف الجاري، فيجوز للوكيل في البيع أن يقبض الثمن وأن يسلم المبيع.

٣- ويلحق بأعمال التصرفات في وجوب أن تكون الوكالة فيها وكالة خاصة. أعمال تنطوي علي شيء من الخطورة يعلو بها عن مستوي أعمال الإدارة وهذه هي الصلح والإدلاء بإعتراف وتوجيه اليمين والدفاع أمام القضاء عن موضوع الحق.

٤- أما إذا كان العمل تبرعا كالهبة والعارية، فلا تكفي الوكالة الخاصة دون تعيين المال الذي يرد عليه العمل القانوني. وإذا صح أن يوكل شخص آخر في بيع ماله دون أن يعين المال الذي يباع، فلا يجوز ذلك في التوكيل في الهبة، بل يجب أن يعين التوكيل الخاص المال الذي يوهب، ولا يجوز للوكيل هبة غير هذا المال وذلك لخطورة أعمال التبرعات.

٥- ويلاحظ أن تدرج الأعمال في الخطورة يتمشي معه تدرج الوكالة في التخصيص، فما كان من الأعمال محدود الخطورة، كأعمال الإدارة، تكفي فيه الوكالة العامة. فإذا زادت خطورة العمل. كما في أعمال التصرف وملحقاتها، وجب أن تتخصص الوكالة في نوع العمل القانوني، حتى إذا وصلت الخطورة إلي الذروة، كما في أعمال التبرع، وجب أن تتخصص الوكالة في نوع العمل القانوني وفي محله^(١).

رأي الفقه:

١- يتبين من نص المادة ٧٠٢ من القانون المدني أنه إذا كانت أعمال الإدارة تحتل الوكالة العامة فتشمل جميع أعمال الإدارة، كما تحتل الوكالة الخاصة فلا تشمل الوكالة إلا أعمال الإدارة المحددة الواردة فيها، فإن أعمال التصرف لا تحتل إلا الوكالة الخاصة ولا تجوز فيها الوكالة العامة. وإذا أمكن أن يوكل شخص شخصا آخر في جميع أعماله أو في جميع أعمال الإدارة، فإنه ليس من الجائز أن يوكله في جميع أعمال التصرف باطلا ولا تكون للوكيل صفة في مباشرة أن عمل من أعمال التصرف. فلا بد إذن من وكالة خاصة لكل عمل من أعمال التصرف، فتكون الوكالة في البيع أو الشراء أو في الهبة أو في دفع حصة في الشركة أو في الإقراض أو في الصلح أو في الرهن أو في ترتيب حق إنتفاع أو حق إنتفاع أو أن حق عيني خاص أو تبعي. ويجوز أن تقتصر الوكالة الخاصة عن تصرف واحد من هذه التصرفات، كما يجوز أن تشمل طائفة منها. ولكن يجب في هذه الحالة الأخيرة أن تبين الوكالة علي وجه التحديد كل نوع من أنواع التصرفات التي تدخل فيها، فتتعدد الوكالات الخاصة

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٥ - ص ٩٧ و ٩٨ و ٩٩.

بتعدد أعمال التصرف وإن كان يضمها جميعاً ورقة واحدة. ويجب التمييز هنا في أعمال التصرف بين المعارضات والتبرعات.

فالمعارضات، كالبيع والرهن، وإن كان لابد فيها من وكالة خاصة، إلا أنه يصح أو تصدر هذه الوكالة دون تحديد للمحل الذي يقع عليه التصرف، فتكون خاصة في نوع التصرف وعامة في محله (كالتوكيل في بيع منزل معين - والتوكيل بالبيع بوجه عام).

أما التبرعات، كالهبة والإبراء، فيجب أن تكون الوكالة فيها خاصة في نوع التصرف وخاصة أيضاً في محله فلا يكفي أن يوكل شخص شخصاً آخر في نوع التصرف وخاصة أيضاً في محله. فلا يكفي أن يوكل شخص شخصاً آخر بالهبة (أو بالإبراء)، بل يجب أيضاً أن يعين المال الذي وكله في هبته أو الدين الذي وكله في الإبراء منه (فيعين له المقر أو المنقول محل الهبة تعييناً كافياً وتحديد الدين محل الإبراء ومقداره وتاريخ سنده المدين فيه).

والفرق بين المعارضات والتبرعات يرجع إلى أن التبرعات أشد خطورة من المعارضات. فيجب أن يكون التوكيل فيها محدداً تحديداً أدق من التحديد في المعارضات، فيعين نوع التصرف ومحلّه معاً حتى لا نطلق حرية الوكيل في التبرع بمال موكله كما يشاء.

وتصح الوكالة الخاصة في أعمال الإدارة بغير حاجة إلى تحديد المحل كما هو الشأن في المعاوضات، ومن ثم يجوز التوكيل في إيجار أرض معينة أو في الإيجار بوجه عام.

والوكالة الخاصة، سواء كانت في التبرع أو التصرف أو الإدارة يجب عدم التوسع في تفسيرها، إذ تقول الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٧ مدني: "والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في الأمور المحددة فيها"،

فالتوكيل في الإبراء من دين لا يشمل التوكيل في حوالته. والتوكيل في بيع منزل أو في إيجاره لا يشمل التوكيل في قبض الثمن أو الأجرة، والتوكيل في قبض دين لا يشمل التوكيل في مقاضاة المدين ولا في منحه أجلاً للوفاء ولا في إبرائه ولو في جزء من الدين أو لمصلحة الموكل، والتوكيل في الإقراض لا يشمل التوكيل في الرهن.

والمحامي لا بد أن يصدر له توكيل خاص في المرافعة أمام القضاء في قضية معينة أو في جميع القضايا التي ترفع من موكله أو عليه، وتوكيله في المرافعة أمام القضاء لا يشمل توكيله في الصلح ولا في التحكيم ولا في الإقرار ولا في توجيه اليمين. بل لا بد من توكيل خاص لكي تصرف من هذه التصرفات، أو أن ينص في التوكيل بالمرافعة أمام القضاء عليها، بحيث إذا أغفل ذكر تصرف منها لم تكن للمحامي صفة في مباشرته، كذلك لا يتضمن توكيل المحامي في المرافعة أمام القضاء توكيله في ترك الخصومة أو في قبول الحكم أو في النزول عنه أو في الطعن في الحكم بطرق الطعن العادية أو غير العادية أو في النزول عن حق للموكل، بل يجب أن يذكر كل ذلك في التوكيل الصادر للمحامي حتى تكون له صفة في مباشرته.

ومع ذلك فهناك وجه للتوسع في تفسير الوكالة، فقد قضت الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٢ مدني بأن الوكالة الخاصة لا تجعل الوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها: "وما تشتهه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر والعرف الجاري". وهذا النص لا ينطبق فحسب علي الوكالة الخاصة في أعمال التصرف من مفاوضات وتبرعات بل أيضاً علي كل وكالة فيشمل الوكالة الخاصة في عمل من أعمال الإدارة والوكالة العامة في جميع أعمال الإدارة. فالوكالة بالبيع والإيجار والشراء

والإستئجار والإقتراض تشمل تسليم كل تلك العقود، وتشمل الوكالة في قبض الدين إعطاء المهلة بدفعه وشطب الرهن الذي يضمنه.

ويمكن القول بوجه عام أن الوكالة تشمل كل ما يقتضيه تنفيذها من تصرفات أو أعمال ضرورية، ويرجع في ذلك إلي طبيعة التصرف محل الوكالة، وإلي ما جري به العرف، وقبل ذلك إلي ما إنصرفت إليه إدارة المتعاقدين. وإثبات مدي سعة الوكالة يكون بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن ولو زادت قيمة الوكالة علي عشرين جنيها. ذلك أن الوكالة متي ثبت وجودها فإن مدي سعتها ليس إلا تفسيراً لمضمونها، والتفسير من أمور الواقع التي يضطلع بها قاضي الموضوع، دون معقب من النقض. وعلي من يتمسك بالوكالة عبء إثبات مدي سعتها.

(الوسيط - ١-٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ٨٤٣ وما بعدها)

٢- قسم المشرع التوكيل - من حيث مدي ما يخوله للوكيل من سلطة- إلي عام وخاص.

ويكون التوكيل عاماً إذا ورد في ألفاظ عامة دون تحديده بعمل قانوني معين. وفي هذه الحالة تقتصر سلطة الوكيل علي مباشرة أعمال الإدارة التي أورد المشرع أمثلة لها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدني. وله كذلك أن يباشر بعض الأعمال التي يستلزمها حسن الإدارة والتي تدخل عادة في حدود سلطة من له مباشرة أعمال إدارة، كبيع المحصولات الزراعية والمنتجات الصناعية والمنقولات التي يسارع إليها التف. ويدخل في سلطة الوكيل العام أيضاً استثمار أموال الموكل، والإقراض لسداد ديونه الحالة أو لإجراء الإصلاحات الضرورية.

أما تجديد الدين مع ترك التأمينات، والإفراز بحق علي الموكل، وتوجيه اليمين الحاسمة. والمرافعة في أصل الدعوى، والتحكم والصالح.

وكذلك التصرف في أموال الموكل بأي نوع من التصرفات، فيلزم لمباشرتها التصريح للوكيل بذلك. ويلزم عدم التوسع في تغيير هذه الوكالة الخاصة، فالتوكيل في الرهن لا يتضمن التوكيل في الكفالة، والتوكيل في الصلح لا يتضمن التفويض في التحكم، وهكذا. ومع ذلك فلا يلزم التقيد بحرفية الألفاظ الواردة في التوكيل، بل يجب أن تتعدى ذلك إلي الكشف عن قصد المتعاقدين فقد يتضح مثلاً أن التوكيل في البيع يتضمن التوكيل في الرهن إذا تبين أن الغاية من التوكيل بالتبرع فلا يكون معتبراً إلا إذا خصص محل التبرع.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٠٥ و ٥٠٦)

• **الوكالة الخاصة:** والمقصود بالوكالة الخاصة هي تلك التي تلزم لأعمال التصرف والتبرعات وكذلك أعمال الإدارة الخاصة علي نحو ما أوضحنا فالوكالة الخاصة هي التي تتحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة، ولا يجوز أن تتصرف الوكالة إلي جميع أعمال التصرف دون تحديد لأنواع معينة من هذه الأعمال وإلا كانت باطلة ولا تكون للوكيل صفة في مباشرة أي عمل من أعمال التصرف فلا بد إذن من وكالة خاصة كل عمل من أعمال التصرف. والوكالة الخاصة يجوز أن ترد علي نوع من أنواع التصرفات القانونية، دون تحديد لمحل التصرف الذي ترد عليه، وإذا كان التصرف من المعاوزات فيجوز أن ترد الوكالة الخاصة علي البيع أو الشراء أو الإقراض أو الصلح أو الرهن أو ترتيب حق انتفاع أو حق ارتفاق (وهي أنواع التصرفات القانونية)، دون تحديد المحل الذي يرد عليه كل تصرف، كمنزل معين مثلاً في حالة التوكيل في الشراء أو البيع. فالوكالة هنا خاصة في نوع التصرف وعامة في محله، فيجوز للوكيل القيام بهذه التصرفات علي كافة أموال الموكل دون التقيد بمال معين

ويجوز أن ترد الوكالة علي أكثر من نوع من أنواع التصرفات القانونية ولو وردت في توكيل واحد، كأن ترد علي البيع والشراء والرهن، طالما أن هذه الأنواع محددة بالوكالة. كما يجوز أن تقتصر الوكالة علي تصرف واحد من التصرفات السابقة أي ترد علي محل محدد، كأن تكون الوكالة في بيع منزل معين أو قطعة أرض محددة فيكون التوكيل قاصرا علي هذا المحل، ولا يجوز للوكيل التذرع بهذه الوكالة في بيع منزل أو أرض أخرى (عزمي البكري ص ٧٨٦ وما بعدها).

● **الوكالة في البيع :** في البيع لابد من وكالة خاصة، إلا أنه يصح أن تصدر هذه الوكالة دون تحديد المحل الذي يقع عليه التصرف فتكون خاصة في نوع التصرف وعاقبة في محله، ومن ثم يجوز أن يوكل شخص شخصا آخر في بيع منزل معين كما يجوز أن يوكله في البيع بوجه عام.

● **الوكالة في إبرام العقد :** النص في المادة ١٠٣٠ من القانون المدني يدل علي أن الرهن الرسمي يرتب للدائن المرتهن حقا عينيا علي العقار المرهون لوفاء الدين ويكون له بموجب هذا الحق أن يتقدم علي الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون في أي يد تكون، والراهن قد يكون هو المدين نفسه أو كفيلا عينيا آخر يتكفل بضمان الوفاء بدين علي الغير، وإذا لم يباشر الكفيل العيني الرهن الرسمي بنفسه وقام به غيره نيابة عنه. وجب أن يكون صادرا منه له وكالة خاصة (طعن ٣٤٨، ٣٩٥ س ٦١ ق نقض ٢٨/٢/١٩٩٩).

● **الوكالة في التبرعات :** في التبرعات كالهبة والإبراء يجب أن تكون الوكالة فيها خاصة في نوع التصرف وخاصة أيضا في محله فلا يكفي أن يوكل شخص شخصا آخر في الهبة أو في الإبراء، بل يجب أيضا أن يعين

المال الذي وكله في هبته أو الدين الذي وكله في الإبراء منه فيذكر أنه وكله في هبة منزل معين أو أرض معينة أو سيارة بالذات أو كذا أردبا من القمح من نوع معين، أو وكله في إبراء مدين معين من الدين الذي أوفي ذمته ومقداره كذا أو تاريخه كذا أو وصفه كذا ويصفه بما يعينه تعيينا كافيا.

• **الوكالة في الصلح :** ولما كان الصلح تصرفا قانونيا يتضمن تنازلا عن بعض ما يدعيه المتصالح من حقوق، وهو ما يوجب أن يبرمه المتصالح بنفسه، فإن أناب غيره في إبرامه، وجب أن تتم الإنابة بموجب وكالة خاصة، أو وكالة عامة ينص فيها علي الصلح.

• **الوكالة في الإقرار :** مقتضي ما تنص عليه الفقرة الولي من المادة ٧٠٢ من القانون المدني أنه إذا كان الاتفاق بين الوكيل والغير منطوي علي تصرف قانوني هو النزول عن حق للموكل أو الإقرار بحق قبله للغير فإنه يجب عندئذ أن يكون لدي الوكيل وكالة خاصة تخول له هذا التصرف القانوني أو وكالة عامة ينص فيها صراحة علي تفويضه بإجراء التصرف المذكور (طعن ٢٥٨ س ٣٥ ق نقض ١٥/٥/١٩٦٩).

• **الوكالة في المرافعة أمام القضاء :** والمقصود بالمرافعة أمام القضاء تمثيل الخصم في الحضور أمام المحكمة والدفاع عنه وما يستلزمه ذلك من إجراءات وقد سبق أن أوضحنا أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال المذكورة بالمادة ٧٥ مرافعات عدا ما يستلزم فيه القانون تفويضا خاصا علي النحو الذي فصلته المادة ٧٦ مرافعات. وقد نصت المادة ١٣٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ علي أن: " للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم والمحكمة

أن تأذن للمتقاضين في أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمها أزواجهم وأصهارهم أو أشخاصا من ذوي قرباهم إلي الدرجة الثالثة . وعلي ذلك فحق الحضور أمام المحاكم مقصور علي الخصوم أنفسهم، أو من يوكلونه من المحامين وتكون وكالة المحامين وحضورهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين في أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم وأصهارهم أو أشخاصا من ذوي قرباهم إلي الدرجة الثالثة. أي أن وكالة الأزواج والأقارب المذكورين في الحضور أمام المحاكم يجب أن تكون بإذن المحكمة. وتحسب درجة القرابة طبقا لما نصت عليه المادة ٣٦ مدني من أنه " يراعي في حساب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل رفع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلي الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة ". أما بالنسبة للقرابة بالمصاهرة، فقد نصت المادة ٣٧ مدني علي أن " أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلي الزوج الآخر ". ويكون حضور المحامي أمام المحكمة إما بموجب توكيل عام أي يخول الحضور عن الموكل في كافة الدعاوي والطعون وإما بموجب توكيل خاص وهو الذي يخول الوكيل الصفة في الحضور عن الموكل في الدعوي معينة أو طعن بذاته والتوكيل العام والخاص يخولان الوكيل القيام بكافة ما يفرضه الدفاع في الدعوي أو الطعن. وهذا التوكيل يجب أن يكون موثقا بالشهر العقاري سواء كان توكيلا رسميا أو عرفيا مصدقا علي توقيع الموكل فيه وقد كان التقنين السابق ينص على ذلك صراحة ولكن نص التقنين الحالي أسقط عبارة " بمقتضي توكيل خاص أو عام " اكتفاء بأحكام

قانون المحاماة في هذا الصدد - وقد جرت نصوص قوانين المحاماة المتعاقبة علي النص علي أن يكون حضور المحامي عن موكله في الجلسة بموجب توكيل عام يخوله الحضور عن الموكل في كافة الدعاوي إلا أن نص المادة ٥٧ من قانون المحاماة الحالي لم تشر إلي ذلك، وإنما نصت علي أن لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضي توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوي ويكتفي بالإطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة. أما إذا كان التوكيل خاصا بدعوي بذاتها أودع التوكيل ملف الدعوي. ويسري ما تقدم علي وكالة غير المحامين عن الخصوم (عزمي البكري ص ٦٠٥ وما بعدها).

● **ضرورة اعتماد وزارة الخارجية لتوقيع من باشر إجراءات التصديق خارج مصر حتى تستوفي هذه الإجراءات الشكل القانوني لها ويمكن الاحتجاج بها، وفي ذلك تقول محكمة النقض بأن:** "تنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات علي أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض، مما مؤداه أن التوكيل بالطعن بطريق النقض يعتبر من الإجراءات المتعلقة بهذا الطعن، ولما كانت المادة ٢٢ من القانون المدني تقضي بأن يسري علي جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تباشر فيه تلك الإجراءات وكان البين من التوكيل الصادر من الطاعن إلي المحامي الذي رفع الطعن أنه حرر في دولة قطر وتم التصديق علي إمضاء الطاعن بقنصلية مصر بالدوحة، فإن هذا التوكيل يتعين أن يتم وفقا لما يتطلبه القانون المصري، لما كان ذلك وكانت المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي قبل إلغائه بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢. قد ناطت بأعضاء بعثات التمثيل القنصلي

بعض الاختصاصات، من بينها التصديق علي توقيعات المصريين، واشترطت أن يتم ذلك بإتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية، وكان قرار وزير الخارجية المصرية الصادر في يوليو سنة ١٩٧٧ بناء علي القانون سالف الذكر والقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية - قد حدد الإجراءات التي يتم بها التصديق علي المحررات الموقع عليها من المصريين المتواجدين بالخارج ويرغبون في تقديمها إلي السلطات الرسمية المصرية أو الأجنبية وأوجب علي أعضاء البعثات المخولين حق مباشرة الأعمال القنصلية بصفة عامة والتصديق علي المحررات بصفة خاصة - موافاة وزارة الخارجية بثلاث صور من نماذج توقيعاتهم باللغتين العربية والإفرنجية مقرونة بالخاتم المستعمل للتصديق علي النموذج المعد لهذا الغرض، حتى تقوم وزارة الخارجية باعتماد التصديقات التي تقوم بها تلك البعثات في الخارج للتحقق من سلامة إجراءات التصديق وحق من باشره في إجرائه، مما مفاده ضرورة اعتماد وزارة الخارجية لتوقيع من باشر إجراءات التصديق خارج مصر حتى تستوفي هذه الإجراءات الشكل القانوني ولها ويمكن الاحتجاج بها، لما كان ما تقدم وكان التوكيل آنف الذكر قد خلا من اعتماد وزارة الخارجية المصرية لتوقيع القنصل المصري الذي صدق علي توقيع الطاعن خارج مصر فإنه لا يعتبر توكيلا موثقاً وفقاً لأحكام القانون المصري" (طعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١) ويعد كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة (م ٧٩ مرافعات).

وللمحامي سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوي أن ينبب عنه في الحضور أو في المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسئولية دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما

يمنع ذلك (م ٥٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣) وهذه الإنابة لا تستوجب توكيلا مكتوبا.

• حق المحامين للوكالة في الحضور أمام المحاكم : تنص الفقرة الثانية

من المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة علي أن "يجوز له (المحامي تحت التمرين) الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه أو عن محامي الإدارة القانونية التي ألحق بها دون أن يكون له الحق في أن يوقع صحف الدعاوي أو المذكرات أو الأوراق التي تقدم إلي المحاكم المذكورة أو إلي مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجاري أو أن يعد عقودا باسمه". وتنص المادة ٢٦ علي أن "للمحامي تحت التمرين في السنة الثانية أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية - فيما عدا محاكم أمن الدولة والمحاكم المستعجلة- وذلك تحت إشراف المحامي الذي التحق بمكتبه أو محامي الإدارة القانونية التي ألحق بها. كما يجوز له الحضور باسمه في تحقیقات النيابة والشرطة في مواد المخالفات والجنح وباسم المحامي الذي يتمرن في مكتبه في الجنايات. ويجوز له الحضور أمام المحاكم الابتدائية عن المحامي الذي يتمرن في مكتبه أو محامي الإدارة القانونية التي ألحق بها. كما يجوز له الحضور أمام هذه المحاكم عن محام آخر لإبداء طلب التأجيل. كما يجوز له أن يعد باسمه العقود التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه والتي لا تحتاج إلي شهر أو توثيق. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحامي تحت التمرين تقديم فتوى كتابية باسمه أو التوقيع علي العقود التي تقدم إلي الشهر العقاري فيما عدا طلبات إثبات التاريخ. وتنص المادة ١/٣٤ علي أن "يجوز للمحامي المقيد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتبا باسمه منفردا أو مع غيره،

ويكون حضوره أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية التي تناظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلي مسؤوليته كما يكون له أن يحضر باسمه في سائر التحقيقات التي تجريها النيابة العامة". وتنص المادة ٣٧ علي أن "للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صف الدعوي أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها منه. وإلا حكم ببطلان الصحيفة. ويكون للمحامي أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا. كما يكون...الخ". وتنص المادة ٣٨ علي أن "ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعادلها وتعد المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا في ذلك معادلة لمحكمة النقض".

• جزاء حضور المحامي أمام محكمة غير مقيد للمرافعة أمامها: إذا حضر

محامي أمام محكمة غير مقيد أمامها، كما لو كان مقيدا أمام المحاكم الابتدائية موكل في الحضور أمام محكمة الاستئناف فإن حضوره أمام محكمة الاستئناف فإن حضور يكون باطلا ويعتبر كأن لم يكن. ويترتب علي ذلك اعتبار الخصم الذي حضر عنه غائبا بالجلسة التي حضرها المحامي الموكل عنه، وما يترتب علي ذلك من آثار (عزمي البكري ص ٦٣٧) ولا يجوز للمحكمة أن تتصدي لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله، ولو باشر الوكيل الإجراء قبل صدور الوكالة.

كما قضت بأن: "لا يجوز للمحكمة أن تتصدي لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك. لا محل لادعاء الخصم بحضور محامي عن خصمه وهو ليس موكلا عنه إذ أن صاحب المصلحة في التمسك بذلك هو الموكل وحده" (طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٢ جلسة ١/١/١٩٨٩)، وبأنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن تتصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك ولم يعتد بالاتفاق المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأول بصفته وكيلا عن زوجته لعدم تقديمه سند الوكالة للوقوف علي مدي سعته رغم أن المطعون ضدها الثانية مثلت في الدعوي بمدافع عنها لم يعترض علي وكالة زوجها عنها في إبرام الاتفاق ولم يمنع عليه بشئ، وكان الثابت بالمخالصة المؤرخة ١٩٨٩/٦/٢٧ المقدمة من الشركة الطاعنة استلام المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا علي أولاده القصر ووكيلا عن زوجته المطعون ضدها الثانية مبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة التسوية الودية التي تمت بينه وبين الشركة عن الأضرار المالية والأدبية والموروثة نتيجة وفاة ابنه إثر حادث سيارة هيئة النقل العام المؤمن عليها لدي الشركة الطاعنة وتنازله عن أصل الحق وعن الاستئناف المقام منه ومن المطعون ضدها الثانية، بما مؤداه أن المطعون ضده الأول قد قبض التعويض المحكوم به نهائيا لأولاده القصر الثلاثة ومقداره ألف وخمسمائة جنيه بواقع خمسمائة جنيه لكل منهم وأنه تنازل عن نفسه وبصفته وكيلا عن زوجته علي وجه التقابل عن جزء من ادعائه فيما يتعلق بالتعويض المتنازع عليه وتخالص عما حكم به لهما ابتدائيا، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا حسم النزاع بالصلح فإنه لا يجوز لأي من المتصالحين

أن يجدد النزاع لا بإقامة دعوي به ولا بالمضي في الدعوي التي كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحا، وانقضاء ولاية المحكمة في الفصل في النزاع بما يعني انتهاء الخصومة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ويتعين نقضه والحكم بانتهاء الخصومة في الاستئنافين صلحا" (طعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٢).

وقد ذهب - بحق - رأي إلي أن ما ورد في بعض الأحكام السابقة من مباشرة المحامي للأعمال القانونية قبل أن يستصدر توكيلا ممن كلفه بها، هو تعبير غير دقيق إذ لا بد من وكالة سابقة علي قيام الوكيل بالعمل وقد تمت هذه الوكالة بالفعل بالتكليف الصادر من الموكل وتنفيذ الوكيل لما كلف به، ولكن المقصود هو قبل توثيق سند الوكالة بالحضور في الدعوى وهو أمر يختلف عن الوكالة في التقاضي وكذلك الشأن فيما ورد في بعض الأحكام من عدم جواز تصدي المحكمة والخصومة لصفة المحامي في الحضور إذ ذلك واجب علي المحكمة وجائز للخصوم للتنشيت من توافر شروط الحضور عن الموكل أمام القضاء ولكن المقصود هو عدم جواز التصدي للوكالة في أعمال التقاضي غير الحضور أمام القضاء وما استلزم فيه المشروع تفويضا خاصا (محمد كمال عبد العزيز ص ٥٢٠ وما بعدها).

• الوكالة في الطعن بالنقض : يرفع الطعن الصحيفة تودع قلم كتاب

محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض (م ٢٥٣ مرافعات) أما إذا لم توقع صحيفة الطعن بالنقض من محام مقيد أمام محكمة النقض عُد الطعن باطلا لرفعه من غير ذي صفة.

ولا يشترط أن يسبق توقيع المحامي صحيفة الطعن بالنقض صدور وكالة له من الخصم برفع الطعن؛ غير أن يتعين إيداع سند توكيل المحامي وقت تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب؛ ويجوز إيداعه حتى المرافعة في الطعن، وقد قضت محكمة النقض بأن: "لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكل في الطعن، وكان الثابت أن المحامي الذي رفع الطعن عن الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلاً صادراً إليه من الطاعن الثالث عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة إلا أنه لم يودع - أو يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات - التوكيل المذكور للتحقق من صفة الطاعن الثالث فيه وليبيان ما إذا كان هذا التوكيل يجيز له توكيل محام للطعن بالنقض، لما كان ذلك فإن الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يضحى - بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة - غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة" (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦) وبأنه "الطاعنة الأولى لم تقدم - حتى قفل باب المرافعة في الطعن. سند التوكيل الصادر منها إلى الطاعن الرابع الذي وكل المحامي الذي رفع هذا الطعن ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن من الطاعنة الأولى" (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٧/٦/١٧) وبأنه "وإن كان لا يلزم وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على حصول المحامي الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق إلا أنه يتعين وفقاً للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات إيداع سند توكيل المحامي وقت تقديم الصحيفة، لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن لم يقدم سند وكالته وقت تقديم صحيفة الطعن أو بعده، وأنه يتعين الحكم ببطلان الطعن لرفعه من غير ذي صفة" (الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)،

وبأنه "وإن كان لا يلزم وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات حصول المحامي الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق، وكانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات توجب إيداع سند توكيل المحامي وقت تقديم الصحيفة إلا أن ذلك لا يمنع من تقديمه بعد ذلك وحتى جلسة المرافعة. لما كان ذلك وكان الثابت أن المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن لم يقدم سند وكالته عن هؤلاء الطاعنين وقت تقديم صحيفة الطعن أو بعده وحتى جلسة المرافعة فإنه يتعين الحكم ببطالان صحيفة الطعن بالنسبة لهم لرفعه من غير ذي صفة" (طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤)

• **ولا يشترط صدور توكيل مباشر إلى المحامي الذي وقع صحيفة الطعن إنما يلزم تقديم التوكيل السابق وإيداعه قلم الكتاب قبل المرافعة في الطعن، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "إذا كان الثابت أن التوكيل المودع بملف الطعن بالنسبة للطاعنين الثامن والتاسع لم يصدر من هذين الطاعنين إلى المحامي الذي قرر به، بل صدر إليه من الطاعنة السابعة عن نفسها وبصفتها وكيلة عنهما دون تقديم ذلك التوكيل للتعرف على حدود وكالتهما وما إذا كانت تشمل الإذن لها في توكيل محامين للطعن بالنقض أولاً تشمل هذا الإذن، فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثامن والتاسع للتقرير به من غير ذي صفة يكون في محله" (طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٩٩ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢)

ويجب إيداع التوكيل ملف الطعن حتى الفصل في الطعن حتى تتمكن المحكمة من التعرف على مدى اتساعه للطعن بالنقض، فإذا قام المحامي بسحبه ولم يقدمه حتى جلسة المرافعة بطل الطعن ولا يغني عن التوكيل ذكر رقمه في صحيفة الطعن (المستشار طه الشريف ص ٣٧٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "وإن كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢

-الذي رفع الطعن في ظله- قد ألغي ما كانت تشترطه المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من ضرورة حصول المحامي المقرر بالطعن علي توكيل سابق علي التقرير، إلا أن هذا الإلغاء - كما جاء بالملذكرة الإيضاحية لهذا القانون - لا يعفي بطبيعة الحال المحامي من واجب تقديم التوكيل فيما بعد وقبل الفصل في الطعن فإذا كان المحامي المقرر بهذا الطعن لم يقدم سند توكيله عن الطاعن حتى حوزت الدعوى للحكم وكان لا يغني عن تقديم التوكيل المذكور مجرد ذكر رقمه في التقرير بالطعن إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن للمحامي الموكل في الطعن بطريق النقض فإن الطعن يكون غي مقبول للتقرير به من غير ذي صفة" (طعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)

• **ولا يشترط في عبارات التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة على**

إجازة الطعن بالنقض، وقد قضت محكمة النقض بأن: "وبأنه المقرر في قضاء محكمة النقض من أنه لا يشترط في عبارة التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة علي إجازة الطعن بالنقض في القضايا المدنية متي كانت هذه الوكالة مستفادة من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الحق في النيابة أمام المحاكم علي اختلافها، وكانت عبارة التوكيل...تشمل وكالته عنهم أمام جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها وأنواعها فإنها بهذا الشمول تتسع لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعنا وحضورا، ومن ثم يكون الطعن المقام من أولئك الطاعنين مقدما من ذي صفة" (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ ق س ٣١ ص ١٦٢٨ جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)، وبأنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط في عبارته التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها

صراحة علي إجازة الطعن بالنقض في القضايا المدنية متى كانت هذه الوكالة مستفادة من أية عبارة وارادة فيه تتسع لتشمل الحق في النيابة أمام المحاكم علي اختلافها، ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن محامي الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن الثاني عن نفسه وبصفته وكيلًا عن باقي الطاعنين، وكانت عبارة توكيل هؤلاء الأخيرين للطاعن الثاني وهو رقم...الذي أشير إليه عند إيداع صحيفة الطعن. وقدمه الطاعنون لهذه المحكمة تشمل وكالته عنهم أمام جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها وأنواعها فإنها بهذا الشمول تتسع لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعنا وحضورا، ومن ثم يكون الطعن المقام من أولئك الطاعنين مقدما من ذي صفة" (طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٥/٣١).

• **نطاق الوكالة الخاصة:** وتجوز الوكالة الخاصة في أعمال الإدارة للحد من إطلاق الوكالة العامة، ويجب عدم الوسع في تفسير الوكالة الخاصة، فالتوكيل في قبض الدين لا يشمل مقاضاة المدين خلافا للوكالة العامة ولا في منحه أجلا أو إبرائه أو حوالة الدين أو الصلح والتوكيل في الاقتراض لا يشمل التوكيل في الرهن ويجوز العكس. والمحامي لا بد أن يصدر له توكيل خاص في المرافعة أمام القضاء في قضية معينة أو في جميع القضايا التي ترفع من موكله أو عليه وتوكيله في المرافعة أمام القضاء لا يشمل تكيله في الصلح ولا في التحكيم ولا في الإقرار ولا في توجيه اليمين، بل لا بد من توكيل خاص لكل تصرف من هذه التصرفات، أي يجب أن يذكر في التوكيل الصادر للمحامي أنه موكل في المرافعة أمام القضاء وفي صلح التحكيم والإقرار وتوجيه اليمين، فإذا أغفل ذكر تصرف من هذه التصرفات لم تكن للمحامي صفة في مباشرته. كذلك لا يتضمن

توكيل المحامي في المرافعة أمام القضاء توكيله في ترك المرافعة أو في قبول الحكم أو في النزول عنه أو في الطعن في الحكم بطرق الطعن العادية أو غير العادية أو في النزول عن حق للموكل، بل يجب أن يذكر كل ذلك في التوكيل الصادر للمحامي حتى تكون له صفة في مباشرته" (السنهوري ص ٣٦٣).

• **إثبات نطاق الوكالة:** ويثبت بجميع الطرق ومنها البيئة والقرائن مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات ومن مدي حرية الوكيل في القيام بهذه التصرفات، ويقع عبء الإثبات علي عاتق من يتمسك بالوكالة. ولا تنثار سعة الوكالة إلا عندما يقوم الوكيل بالعمل القانوني في غيبة موكله، إذ يلتزم الوكيل حينئذ بسعة الوكالة، أما إذا قام بالعمل في حضور الموكل ودون اعتراض منه، فإن العمل يكون صحيحا ونافذا في حق الموكل ولو كان خارجا عن نطاق الوكالة المبرمة مع الموكل، إذ تتوافر صفة الوكيل بالنسبة لكافة الأعمال القانونية التي يقوم بها في حضور الموكل.

من أحكام القضاء:

١- الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون وصدر توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص، يجعل موطن الوكيل معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة في درجة التقاضي الموكل هو فيها.

(نقض- جلسة ١٩٧/٣/٢٥- المرجع السابق- السنة ٢٢- ٢٩٣)

٢- يجب أن يكون تقرير الطعن بالنقض موقعا من محام موكل عن الطاعن، وهو إجراء جوهري يترتب علي إغفاله بطلان الطعن. وإذا كان

تقرير الطعن موقعاً من محام لم تثبت وكالته عن الطاعن، فإن الطعن يكون باطلاً.

(نقض- جلسة ١٩٧٧/٤/٢١- المرجع السابق- ص ٥٣٠)

٣- إذا كان يبين من أوراق الطعن أن الأستاذ المحامي قرر بالطعن عن الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنة الثانية، ولم يقدم التوكيل الصادر إلي موكله من الطاعنة الثانية. حتى حجزت الدعوى للحكم، وكان لا يغني عن تقديم هذا التوكيل مجرد ذكر رقمه في التوكيل الصادر من الطاعن الأول إلي محاميه، إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة، وما إذا كانت تشمل الإذن للطاعن الأول في توكيل المحامين في الطعن بطريق النقض، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنة الثانية للتقرير به من غير ذي صفة.

(نقض - جلسة ١٩٧٢/٤/٨- المرجع السابق- السنة ٢٣- ص ٦٧٦)

٤- النص في المادة ٢/٧٠٢ من القانون المدني علي أن الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل علي وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات يدل علي أن الوكالة الخاصة في المعاوزات يصح أن تصدر دون تحديد لمحل التصرف، ولما كان التوكيل الصادر من المطعون عليها الأولي لمحاميها ينص علي أن له أن يشتري لزمته العقار المطلوب بيعه، فإنه يخوله صفة في أن يشتري عنها الأتيان موضوع التنفيذ عملاً بالمادة ٢/٧٠٢ السالف ذكرها دون حاجة إلي أن يعين فيه علي وجه التحديد بيان هذه العقارات التي إنصب عليها التصرف. لما كان ذلك فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لرفض دفاع الطاعنة من أن التوكيل لم يكن

يخول الوكيل شراء العقار بجلسة المزاد لأن عبارته غامضة ولا تتضمن تحديداً لموضوعه يكون علي غير أساس.

(نقض- جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢- المرجع السابق- السنة ٢٥- ص ١٥٣)

٥- لئن كان طلب الوكيل إيقاع البيع علي موكله يستلزم وكالة خاصة يبيح له ذلك إعمالاً لنص المادة ٢/٧٠٢ من القانون المدني، إلا أنه تجاوز الوكيل حدود وكالته العامة، وأبرم تصرفاً فإن هذا التصرف يكون موقوفاً علي إجازة الموكل، فإن أقره إعتبر نافذاً في حقه من وقت إبرامه. وإذا كان المطعون ضدهم قد أجازوا تصرف المحامي الذي كان يباشر عنهم إجراءات التنفيذ العقاري، وطلب إيقاع البيع عليهم رغم أن وكالته كانت قاصرة علي مباشرة الأعمال القضائية، فإن إجازتهم اللاحقة لهذا التصرف تعتبر في حكم الوكالة السابقة، وبضحي التصرف صحيحاً وناظراً في حقهم، وإذ إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره يكون غير صحيح.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/١/٢٩- المرجع السابق- السنة ٢٦- ص ٢٩٢)

٦- النص في المادة ١/٧٠٢ من القانون المدني علي أنه " لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في والمرافعة أمام القضاء " يدل علي أن المشرع اعتبر المرافعة أمام القضاء عن الخصوم في الدعاوى المرفوعة أيأ كانت صفاتهم فيها — هو عمل ليس من أعمال الإدارة ولا بد فيه من قيام وكالة خاصة.

(الطعن رقم ٤٩٣ - لسنة ٦٧ ق- تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠٥)

آثار الوكالة

النص التشريعي (مادة ٧٠٣):

(١) الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة.
(٢) علي أن له أن يخرج عن هذه الحدود التي كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سالفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن أن الموكل ما كان إلا يوافق علي هذا التصرف. وعلي الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٧٠٣ ليبي و ٦٦٩ سوري و ٩٣٣ عراقي و ٥٧٨ سوداني و ٧٧٩ لبناني و ١١٢١ تونسي.

الأعمال التحضيرية:

وقد ورد هذا النص في المادة ٩٧٨ من المشروع التمهيدي علي وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد في فقرته الأولي، أما الفقرة الثانية فكانت تجري علي الوجه الآتي: "علي أن له أن يخرج عن هذه الحدود إذا استحال عليه أن يخير الموكل مقدماً بتصرفه وكانت الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق علي هذا التصرف وعلي الوكيل في هذه الحلة أن يبادر بإبلاغ الموكل ما أدخله علي الوكالة من تعديل". وفي لجنة المراجعة عدلت الفقرة الثانية تعديلاً جعلها هي أيضاً مطابقة لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وصار رقم النص ٧٣٥ في المشروع النهائي، ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٤ ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٠-٢٠١).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه: "فأول واجبات الوكيل

هو أن ينفذ الوكالة في حدودها المرسومة أي أن يقوم بالعمل أو الأعمال القانونية التي وكل فيها وما يتبع ذلك من أعمال مادية ملحقة دون نقص أو زيادة، فإن نقص أو زاد كان بين التفريط والإفراط وكلاهما يكون مسئولاً عنه، علي أنه يجوز له أن ينقص أو يزيد وأن يعدل بوجه عام في حدود الوكالة مع بقاءه وكيلا وذلك بشرطين: أ- أن تكون الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق علي هذا التصرف كما إذا وكل في بيع قدر معين من الأرض فتهيأت له صفقة رابحة وباع قدراً أكبر أو وكل في الإقراض بتأمين هو كفالة شخصية فأقرض بتأمين هو رهن رسمي، وإذا قام نزاع بين الوكيل والموكل في تحقق هذا الشرط كان المر محلاً لتقدير القاضي. ب- أن يستحيل علي الوكيل إخطار الموكل مقدماً بتصرفه ويترك تقدير هذا أيضاً للقاضي (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٠٦ وما بعدها).

رأي الفقه:

١- يخلص من نص المادة ٧٠٣ من القانون المدني أن علي الوكيل أن يلتزم حدود الوكالة المرسومة، ومع ذلك يجوز له إستثناء وبشروط معينة أن يجاوز هذه الحدود.

فيجب علي الوكيل أن يلتزم في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة، فلا يخرج علي هذه الحدود، لا من ناحية مدي سعة الوكالة والتصرفات القانونية التي تتضمنها، ولا من ناحية طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل.

وقد يتطلب تنفيذ الوكالة القيام بأعمال مادية تابعة للتصرف القانوني محل الوكالة، كالقيام بإجراءات تسجيل البيع من تحرير العقد والتصديق علي الإمضاء وغير ذلك من إجراءات التسجيل.

وليس معني إلترام الوكيل الحدود المرسومة للوكالة أنه لا يستطيع التعاقد بشروط أفضل.

يحتفظ الوكيل بما يثبت تنفيذه للوكالة علي الوجه المطلوب، حتى يستطيع الرجوع علي الموكل بما عليه من إلترامات كدفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة وكرد المصروفات التي أنفقها، وحتى يستطيع أيضاً أن يؤدي حساباً للموكل عن تنفيذ الوكالة فيحتفظ بنسخة العقد الذي أمضاه أو بالمستند الذي يثبت ذلك، كما يحتفظ بالمستندات التي تثبت المصروفات التي أنفقها في تنفيذ الوكالة.

وإذا لم يقم الوكيل بتنفيذ الوكالة علي النحو سالف الذكر دون أن يتنحي عن الوكالة علي الوجه الذي رسمه القانون، جاز للموكل بعد إعداره أن يرجع عليه بالتعويض، بل إن الإعذار لا يكون له مقتض إذ أصبح تنفيذ الوكالة مستحيلاً.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدني تجيز للوكيل إستثناء أن يخرج عن الحدود المرسومة للوكالة: "متي كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق علي هذا التصرف، وعلي الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة".

وإستيفاء الشرطين الذين نصت عليهما المادة ٢/٧٠٣ مدني يكون محلاً لتقدير قاضي الموضوع.

وإذا توافر هذان الشرطان إعتبر الوكيل نائباً عن الموكل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة، وإنصرف أثر العقد إلي الموكل فيما كان داخلاً في حدود الوكالة وفيما كان خارجاً عنها علي السواء.

ويلاحظ أن إنصراف أثر العقد الذي أبرمه الوكيل إلي الموكل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة لا يأتي من أن الوكيل فضولي فيما جاوز فيه هذه الحدود، لأنه يرجع علي الموكل ويرجع عليه الموكل بموجب عقد الوكالة ذاته، لا بموجب قواعد الفضالة وهي عادة تكون أضيق من قواعد الوكالة. ولا يأتي إنصراف أثر العقد إلي الموكل من أن هناك وكالة ظاهرة، فقد يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل عالماً بمجاوزة هذا لحدود الوكالة، ويرتضي مع ذلك التعامل معه، وشرط الوكالة الظاهرة أن يكون الغير معتقداً أنه يتعامل مع وكيل في حدود وكالته، وإنما يأتي إنصراف أثر العقد إلي الموكل من أن هناك نيابة قانونية أضفاها القانون علي الوكيل فيما جاوز فيه حدود الوكالة، وقد أقام القانون هذه النيابة علي أساس إرادة مفترضة - لا صريحة ولا ضمنية - من جانب الموكل، فقد دلت الظروف علي أن الموكل: "ما كان إلا ليوافق" علي تصرف الوكيل. فإفترض القانون - والظروف تبرر هذا الافتراض - أن الموكل قد صدرت منه موافقة أي توكيل فيما جاوز فيه الوكيل الحدود الأصلية للوكالة.

وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدني: "وعلي الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة ذلك أن المفروض هو أن الوكيل كان يستحيل عليه إبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة قبل أن يخرج عن هذه الحدود، فيجب عليه إذن، بعد أن خرج، أن يخطر الموكل بذلك بمجرد تمكنه من هذا الإخطار. وليس الغرض من الإخطار أن يحصل الوكيل علي موافقة الموكل، فهذه الموافقة قد إفترضها القانون. وإنما الغرض منه أن يجنب الوكيل الموكل مباشرة تصرف يتعارض مع التصرف الذي باشره الوكيل، كأن يبيع الموكل ما سبق أن باعة الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة لذلك لا يكون الإخطار شرطاً

في إنصراف أثر تصرف الوكيل إلي الموكل، فهذا التصرف قد إنصرف أثره إلي الموكل بمجرد أن باشره الوكيل لكي يأخر الوكيل في إخطار الموكل، يجعله مسئولاً عن تعويض هذا الأخير فيما لو باشر تصرفاً يتعارض مع تصرف الوكيل.

(الوسيط- ١٠٧- للدكتور السنهوري المرجع السابق- ص ٤٥٠ وما بعدها)

٢- لعل أهم ما يلفت النظر هو الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدني- ولا نظير له في التقنين القديم- وقد مثل المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون لهذا الغرض بقولها: "كما إذا كان قد وكل في بيع قدر معين من الأرض فتهيأت له صفقة رابحة وباع قدراً أكبر. أو وكل في الإقراض بتأمين هو كفالة شخصية فأقرض بتأمين هو رهن رسمي". وظاهر من المثال الأول خطورة السلطة التي يمنحها هذا النص للوكيل عن خلاف مقتضى القواعد المألوفة في الوكالة والتي صرح بها المشرع في الفقرة الأولى من هذه المادة. وما نطن إلا أن هذا النص قد نقل محرفاً عن النصوص المقابلة له في التقنيات الأجنبية التي تحيز الوكيل في مثل الظروف الواردة بها أن يخالف التعليمات لا أن يخرج عن حدود التوكيل وفرق بين مخالفة التعليمات والخروج عن الحدود، إذ يفقد الوكيل صفته في الوضع الأخير فلا يلتزم الموكل بشيء.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص ٥٠٨)

• آثار الوكالة فيما بين المتعاقدين: تنشئ الوكالة التزامات في جانب

الوكيل هي تنفيذ الوكالة وتقديم حساب عنها للموكل، ورد ما يكون للموكل عند الوكيل. وقد تنشئ التزامات في جانب الموكل، هي دفع الأجرة إذا كانت الوكالة مأجورة، ورد المصروفات أو تقديمها إذا كانت هناك حاجة إلي نفقات لتنفيذ الوكالة وتعويض الوكيل عن الضرر إذا أصابه ضرر بسبب تنفيذ الوكالة.

أولاً: التزامات الوكيل :

الالتزام الأول: تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة : رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٧٠٣ مدني قد نصت علي أن "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة" فيجب علي الوكيل إذن أن يلتزم الحدود المرسومة للوكالة فلا يخرج علي هذه الحدود، لا من ناحية مدي سعة الوكالة والتصرفات القانونية التي تتضمنها، ولا من ناحية طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل فإذا كان موكلاً في بيع منزل معين لمشتري معين بثمن معين، علي أن يكون الثمن نسيئة لأجل معين، وعلي أن يضمن الوفاء بالثمن فوق امتياز البائع كفيل شخصي ملئ، وجب علي الوكيل أن ينفذ الوكالة في هذه الحدود المرسومة دون نقص أو زيادة، وأن يجري في طريقه تنفيذها علي النحو المرسوم في الوكالة. فيجب عليه أن يبيع هذا المنزل المعين دون غيره، وأن يبيعه لا أن يرهنه أو يقايض عليه أو يتصرف فيه بأي تصرف آخر غير البيع، وأن يبيعه لهذا المشتري المعين لا لمشتري المعين لا لمشتري آخر ولو دفع ثمناً أعلى إلا إذا وافق الموكل، وأن يبيعه بهذا الثمن المعين لا بثمن أقل. ويجب عليه فوق ذلك أن يجري في تنفيذ الوكالة علي الطريقة المرسومة فيها، فلا يحدد لدفع الثمن أجلاً أبعد، ولا يكتفي بامتياز البائع ضماناً للوفاء بالثمن بل يجب أن يضم إليه كفالة شخص ملئ (السنهوري ص ٣٧٠).

• تمثيل الوكيل للموكل بالصفة التي تم العقد على أساسها دون الاعتداد

بالصفات الأخرى للموكل : لا تكون للوكيل صفة إلا في تمثيل الموكل بصفته التي تضمنها عقد الوكالة، فإذا تجاوز ذلك واتخذ إجراء أو أبرم تصرفاً بصفة أخرى من الصفات الثابتة للموكل، كان متجاوزاً حدود

وكالته مما يحول دون نفاذ تصرفه في حق من كان الموكل يمثلته، مثال ذلك أن يكون الموكل نائباً اتفاقياً أو قانونياً أو قضائياً عن آخره ولكنه أبرم عقد الوكالة عن نفسه فقط، وحينئذ لا يجوز للوكيل تمثيل موكله بصفته نائباً عن الغير. وإلا كان تصرفه غير نافذ في حق الغير.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الأصل في قواعد الوكالة أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن يثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإنه قصر فعليه تقصيره، وإن جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصيل ويستوي في ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سئ النية قصد الأضرار بالموكل أو بغيره" (الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ س ٣٠ ع ٢٦ ص ٢٦٣ جلسة ١٩٧٩/٩/٢)، وبأنه "الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبياً عن تلك العلاقة -بين الوكيل والموكل- مما يوجب عليه في الأصل أن يتحقق من صفة من تعامل معه بالنيابة عن الأصيل ومن انصراف أثر التعامل تبعاً لذلك إلى هذا الأخير إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ما ينبئ في ظاهر الأمر عن انصراف إرادته إلى إنابته لسواه في التعامل باسمه كأن يقوم مظهر خارجي منسوب إليه يكون من شأنه أن يوهم الغير ويجعله معذوراً في اعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما، إذ يكون من حق الغير حسن النية في هذه الحالة أن يتمسك بانصراف أثر التعامل الذي أبرمه مع من اعتقد بحق أنه وكيل إلى الأصيل لا علي أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما وهي غير موجودة في الواقع - بل علي أساس الوكالة الظاهرة، ذلك لأن ما نسب إلى الأصيل في هذا الصدد بشكل في جانبه صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير حسن النية في نيابة التعامل معه علي ذلك الأصيل ويحمّله علي التعاقد معه بهذه الصفة وهو

ما يستوجب من ثم جعل التصرف الذي أجراه الغير حسن النية نافذاً في حق الأصيل" (الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/١/١٧، الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١، الطعن ٥١٢، ٥٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)، وبأنه "خروج الوكيل عن حدود وكالته في تعاقد سابق لا يلزم منه اعتبار تصرف آخر لاحق حاصل من الوكيل للطاعنين نافذاً في حق الموكل مادام أن هذا التصرف كان صادراً من وكيل خارج حدود الوكالة إذ هو لا ينفذ في حقه إلا بإجازة ذات التصرف" (طعن ٣٧٤ س ٢٥ ق نقض ١٩٦٠/٥/١٢).

• ومجاوزة الوكيل لهذه الحدود المرسومة مسألة واقع، وقد قضت محكمة

النقض بأن: " متى كان الحكم إذ قرر بأن الوكيل قد تجاوز حدود التوكيل قد أقام ذلك علي استخلاص موضوعي سائغ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه" (مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٦٥ ص ٤٨٩ نقض مدني ٥ أبريل سنة ١٩٥٦).

• عبء إثبات الوكالة : وأن عبء إثبات الوكالة يقع علي من يدعيها،

فإذا احتج الغير علي الموكل بالوكالة ليرجع عليه بآثار التصرف القانوني الذي عقده مع الوكيل كان علي الغير أن يثبت الوكالة ومداها، وأن الوكيل قد تصرف في نطاقها حتى يستطيع إلزام الموكل بهذا التصرف، إذ الوكيل لا تكون له صفة الوكالة عن الموكل إذا عمل باسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة (طعن ٢٥٨ س ٣٥ ق نقض ١٩٦٩/٥/١٥).

• إجازة الموكل لتصرف الوكيل: متى خرج الوكيل عن حدود الوكالة،

زالت عنه النيابة في تمثيل الموكل وفقد بالتالي صفته كوكيل وأصبح أجنبياً عن الموكل فلا تنفذ في حقه تصرفات الوكيل ولا يحتاج بالأحكام التي

تصدر ضد الوكيل فيما جاوز فيه حدود الوكالة، فإن قام الوكيل ببيع غير موكل في إجراءاته، كان غير نافذ في حق الموكل وتسري في شأنه بيع ملك الغير، وإن كفل الغير بموجب وكالته بالاقتراض والرهن، كانت الكفالة غير نافذة في حق الموكل لخروجها عن حدود الوكالة وبالتالي انتفاء صفة الوكيل في إبرامها، وإذا كانت الوكالة عامة، فلا يجوز للوكيل إبرام تصرفات تخرج عن أعمال الإدارة وإلا كانت غير نافذة في حق الموكل إلا إذا أجازها وكان عالماً بأن التصرف الذي يجيزه خارج عن حدود الوكالة وأنه يقصد إضافة آثاره إلي نفسه، بحيث إذا انتفى ذلك كان له التمسك بإبطال الإجازة للغلط.

وإذا تعددت التصرفات التي تجاوز بها الوكيل حدود الوكالة، جاز للموكل إجازتها جميعها أو قصر ذلك على بعضها، وحينئذ ينحصر أثر الإجازة في التصرفات التي قصد الموكل إجازتها طالما كانت قابلة للانقسام بحسب طبيعتها أو وفقاً للغرض منها، أما أن لم تكن قابلة للانقسام، فإن عدم إجازة أحدها يمتد إلى باقي التصرفات، فإن كان الوكيل غير مفوض في الشراء، ومع ذلك اشترى مجموعاً من الأموال كأرض زراعية وما بها من آلات ومساكن وحيوانات وأشجار، فلا يجوز للموكل إجازة التصرف بالنسبة لبعض هذه الأشياء دون البعض الآخر، وإذا اشترى قطعتين متجاورتين من الأرض مخصصتين لغرض استثماري واحد، فلا يجوز للموكل إجازة التصرف بالنسبة لإحداها دون الأخرى (أنور طلبه ص ٤٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "متى كان الحكم قد انتهى إلي أن حالة مورثة الخصوم العقلية لم تكن تسمح لها بأن تأتي أو تعقل معني أي تصرف استناداً إلي الأسباب السائغة التي أوردتها، فإن إجازتها الهبات

والقروض الصادرة من وكيلها لا تكون قد صدرت منها عن رضا صحيح، وبالتالي يتحمل المسؤولية عنها من كان يتولي إدارة أموالها والتصرف فيها، فإنه لا مخالفة في ذلك للقانون" (طعن ١٩٦ س ٢٢ق، ٥٥ س ٢٣ق نقض ١٩٥٧/٣/٢١)، وبأنه " الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة، ويجب لإقرار ما يباشره خارجاً عن هذه الحدود أن يكون المقر عالماً بأن التصرف الذي يقره خارج عن حدود الوكالة وأنه قد أقره قاصداً إضافة أثره إلي نفسه" (طعن ١٣٣ س ١٨ق نقض ١٩٥٠/٤/٦)، وبأنه "تصرف الوكيل الذي يجاوز حدود وكالته الخاصة لا يسأل عنه الموكل إلا إذا أجازه بعد حصوله قاصداً إضافة أثره إلي نفسه" (طعن ١٦٢ س ٣٧ق نقض ١٩٧٢/٤/٦).

من أحكام القضاء:

١- يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل قيام مظهر خارجي خاطئ منسوب للموكل من شأنه أن يخدع الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر وإذا كان الثابت في الدعوى - علي ما سجله الحكم المطعون فيه - أن الشركة المطعون ضدها لم تعين السيد / بمقتضى العقد المبرم بينهما مديراً لها بل عينته ليتولى الإشراف علي الأعمال الإدارية إلي جانب مديرها الذي له حق التوقيع الملزم لها، وكان الطاعن (العامل) لم يدفع في دفاعه أمام محكمة الموضوع وجود مظهر خارجي يجعله معذوراً في أن يعتقد أن السيد / ... سلطة تعيين العاملين بالشركة، وكان وضع الأخير في الشركة علي ذلك النحو لا يشكو أي خطأ من جانبها، مما يتأتى به عن توافر ذلك المظهر، وكان مؤدي ذلك هو إنتقاء صفة الوكيل الظاهر أو المدير الظاهر عنه، فإن الدفاع الذي يتمسك به الطاعن يكون دفاعاً لا سند له من القانون وغير مؤثر في النتيجة التي إنتهي إليها

الحكم المطعون فيه، وبالتالي يكون النعي علي الحكم بالقصور لإغفاله ذلك الدفاع غير منتج.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢- السنة ٢٦- المرجع السابق- ص ١٤٦٢)

٢- لما كانت الالتزامات التي يرتبها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هي تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة (المادة ٧٠٣ من القانون المدني) وبذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة (المادة ٧٠٤ من القانون المدني) وتقديم حساب عنها الى الموكل (المادة ٧٠٥ من القانون المدني) ورد ما للموكل في يده والالتزام الاخير هو الذي تقوم به خيانة الامانة ذلك ان الوكيل يرتكب هذه الجريمة اذا اعتدى على ملكية الاشياء التي سلمت له بصفته وكيلًا لكي يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه او لكي يسلمها للموكل فيما بعد و يعنى ذلك ان فعله يجب ان يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذى أوتمن عليه لحساب موكله اما اذا اخل بالالتزام اخر تولد عن الوكالة ولو يكن متضمنا هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الامانة كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذى كلف به ولو كان دافعه الى ذلك الاضرار بموكله او لم يبذل فيه القدر من العناية الذى تطلبه القانون او لم يقدم الحساب الى موكله او جاوز نطاق وكالته لما كان ذلك وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنتها الحكم المطعون فيه لم تتضمن ان الطاعن تسلم أموالا ما بمقتضى عقود الوكالة التى ابرمها مع المدعين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وان ما وقع منه هو تجاوز لحدود وكالته مما ينهار به الركن المادى لجريمة التبيد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم علاقة مدنية بحتة فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة خيانة الامانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند اليه.

(الطعن رقم ٣٢٧٥٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٩/٣٠)

العناية المقررة في تنفيذ الوكالة

النص التشريعي (مادة ٧٠٤) :

(١) إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب علي الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد.

(٢) فإن كانت بأجر وجب علي الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٤ ليبي و ٦٧٠ سوري و ٩٣٤ عراقي و ٥٧٩ سوداني و ١١٣١ و ١١٣٢ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

وورد هذا النص في المادة ٩٧٩ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد. ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٣٦ في المشروع النهائي. وادخل عليه مجلس النواب تعديلاً لفظياً طفيفاً في الفقرة الأولى، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وصار رقمه ٧٣٥. ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٢ - ص ٢٠٣).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي بأنه : "يجب أن يبذل الوكيل

في تنفيذ الوكالة القدر الواجب من العناية وقد حدد المشروع هذا القدر مطبقاً في ذلك المادة ٢٨٨ من المشروع وقد سبق أن طبقت على العقود المسماة الأخرى كالإيجار والعارية والوديعة، فالوكيل إذا كان مأجوراً يطلب منه عناية الرجل المعتاد، أما إذا كان غير مأجور فلا يطلب منه أن

يبذل من العناية إلا ما يبذله في أعماله الخاصة دون أن يجاوز عناية الرجل المعتاد، وهذه هي المعايير التي تتمشى مع التطور الحديث للمسئولية التعاقدية" (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٥ ص ٢٠٧).

رأي الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٠٤ من القانون المدني أن إلزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو إلزام ببذل عناية لا إلزام بتحقيق غاية. وقد يكون التصرف القانوني محل الوكالة يتضمن إلزاماً بتحقيق غاية كالبيع والرهن، أو يتضمن إلزاماً ببذل عناية كالإيجار والعارية والوديعة، ولكن التوكيل في أي تصرف قانوني ولو كان يتضمن إلزاماً بتحقيق غاية ينشئ في جانب الوكيل إلزاماً بالقيام بهذا التصرف بقدر معين من اليقظة، ويكون دائماً إلزاماً ببذل عناية.

وقد اعتنق التقنين المصري الجديد النظرية الحديثة في المسؤولية عن الخطأ العقدي، وإلزامها في تطبيقاتها المتكررة في العقود المختلفة. فالوكيل مأجوراً كان أو غير مأجوراً، يكون دائماً مسؤولاً في تنفيذ الوكالة عن غشه وعن خطئه الجسيم، حتى لو إتفق مع الموكل علي إعفائه من هذه المسؤولية.

فيكون الوكيل مسؤولاً عن تعمده عدم تنفيذ الوكالة دون أن يتتحي عنها في الوقت المناسب. ويكون مسؤولاً إذا وكل في بيع شيء دون تحديد قيمته، عن تواطؤه مع المشتري علي تخفيض الثمن. وإذا كان في يده مال للموكل، لم يجز له أن يستعمله في مصلحة نفسه، فإذا فعل ذلك بنية تملكه كان مبدداً. وتحققت مسؤوليته الجنائية ومسؤوليته المدنية، وفي جميع الأحوال تجب عليه فوائد المبالغ التي إستخدمها لصالحه من وقت إستخدامها. وإذا كان موكلاً في إدارة أرض زراعية مثلاً وأجر الأرض

بأجرة بخسة متواطئاً في ذلك مع المستأجر كان مسئولاً عن غشه. وإذا أهمل في تقاضي الأجر حتى تمكن المستأجر من نقل محصولاته، أو أهمل في دفع الضريبة (الأموال) فحجز علي الأرض لإستيفائها، فيغلب أن يكون إهماله هذا خطأ جسيماً ويكون مسئولاً عنه. وإذا وكل محام في الطعن في الحكم ولم يرفع الطعن في الميعاد القانوني عن تقصير، كان هذا خطأ جسيماً يستوجب مسئوليته، وإذا اتصل بخصم موكله وأمه بمعلومات تضر بمصلحة موكله أو أفشي أسرار المهنة كان هذا غشاً يشدد من مسئوليته. وإذا خالف الوكيل شروط الموكل في كيفية إستغلال المال وإستغله في غير مصلحة الموكل كان هذا خطأ جسيماً ووجب رد المال من فوائده القانونية. أما إذا كان الخطأ عادياً أي خطأ يسيراً، فإنه يجب التمييز بين ما إذا كانت الوكالة مأجورة كما هو صريح نص المادة ٧٠٤ مدني.

فإذا كانت الوكالة مأجورة وجب علي الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتاد، أي أن المعيار هنا يكون معياراً موضوعياً لا شخصياً. فإذا لم يبذل هذه العناية، حتى لو أثبت أن العناية الأقل التي بذلها فعلاً هي العناية التي يبذلها هو في شئون نفسه، كان مع ذلك مسئولاً، لأنه ملزم ببذل عناية الشخص المعتاد ولو كانت هذه العناية تزيد علي عنايته بشئونه الشخصية. أما إذا بذل عناية الشخص المعتاد، فإنه يكون قد نفذ إلزامه، ولا يكون بعد ذلك مسئولاً عن ضرر يصيب الموكل حتى لو ثبت أنه كان يستطيع توقي هذا الضرر لو بذل عنايته في شئون نفسه، لأنه غير مسئول إلا عن عناية الشخص المعتاد ولو نزلت هذه العناية بمعيارها الموضوعي عن عنايته بشئون نفسه بمعيارها الشخصي.

أمام إذا كانت الوكالة غير مأجورة، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن بذل عنايته بشئون نفسه بالمعيار الشخصي إذا كانت هذه العناية هي دون

عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعي. فإذا كانت عنايته الشخصية هي أعلى من عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعي دون عنايته الشخصية بالمعيار الشخصي. والسبب في ذلك واضح، فإنه وكيل غير مأجور وهو متفضل بتبرعه، فلا يجوز أن يكون مسؤولاً عن أكثر من عناية الشخص المعتاد، كما لا يجوز أن يكون مسؤولاً عن أكثر من عنايته الشخصية، فلا يكون مسؤولاً إذن إلا عن أدني العنايةتين. وشأنه في ذلك شأن المودع عنده غير المأجور. وهذا بعكس المستعير الذي لا يولي تبرعا بل يتلقاه، فيكون مسؤولاً عن أعلى العنايةتين عناية الشخص المعتاد وعنايته الشخصية.

وكل مدين لا يكون الوكيل مسؤولاً عن السبب الأجنبي. فإذا كان الضرر الذي أصاب الموكل من جراء تنفيذ الوكالة راجعاً إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو خطأ الموكل نفسه، فإنه يكون ضرراً ناجماً عن سبب أجنبي، ومن ثم لا يكون الوكيل مسؤولاً عنه. وكذلك لا يكون الموكل مسؤولاً عما ينجم من الضرر في تنفيذ الوكالة بفعل الغير.

وأخيراً لا يكون الوكيل مسؤولاً عن الضرر الذي ينجم عن خطأ الموكل نفسه. فإذا كان الوكيل في حاجة إلى بيانات من الموكل لتنفيذ وكالته فتلقى منه بيانات خاطئة أو كان في حاجة إلى نقود يقدمها له الموكل فأخر هذا في تقديمها، لم يكن الوكيل مسؤولاً عن الضرر الذي ينجم عن ذلك.

ولما كان إلتزام الوكيل هو إلتزام بذل عناية، والموكل في صدد مطالبته بتعويض لإجلاله بتنفيذ إلتزامه، فإن الموكل هو الذي يقع عليه عبء إثبات عقد الوكالة، وأن الوكيل لم يقم بتنفيذ إلتزامه أو قام به علي وجه معيب، وأنه قد نجم عن ذلك ضرر أصاب الموكل فإذا أثبت الموكل

ذلك، كان هذا إثباتاً لخطأ الوكيل العقدي، والوكيل عند ذلك أن ينفي عن نفسه المسؤولية بأن يثبت أن عدم تنفيذه لإلتزامه إنما يرجع إلي سبب أجنبي، فتتعدم علاقة السببية ولا تتحقق مسؤولية الوكيل العقدية. بل إن الوكيل أن ينتقل من نطاق المسؤولية العقدية إلي نطاق التنفيذ العيني فيثبت أنه قد نفذ إلتزامه تنفيذاً عينياً فبذل في تنفيذ الوكالة كل العناية الواجبة.

والتعويض الذي يرجع به الموكل علي الوكيل من جراء خطئه في تنفيذ الوكالة يكون بمقدار الضرر الذي أصاب الموكل بسبب هذا الخطأ، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا تعويض.

ومن صور التعويض أن يضيف الموكل الصفقة الخاسرة لحساب الوكيل فيترك له السلعة التي اشتراها بثمن أعلي أو من صنف أقل جودة، أو التي تأخر في شرائها فقلت فائدتها للموكل. وإذا إشتري الوكيل السلعة بثمن أعلي من الثمن الذي عينه الموكل، ولم يرد أن يستبقها لحسابه، جاز له أن يلزم بها الموكل، ولكن بالثمن الأدنى الذي عينه هذا الأخير.

ويمكن الإتفاق علي تعديل القواعد السابقة، فتشتد مسؤولية الوكيل أو تخف أو يعفي منها.

(الوسيط-١٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ٤٥٩ وما بعدها)

٢- تحدد المادة ٧٠٤ من القانون المدني العناية المطلوبة من الوكيل في تنفيذ موضوع الوكالة. وقد كانت المادة ٥٢١ / ٦٦٨ من التقنين القديم تقرر مسؤولية الوكيل عن تقصيره الجسيم دائماً، ولو كان متبرعاً بالوكالة وثبت أنه اعتاد مثل هذا التقصير في شئونه الخاصة، فعدل المشرع عن هذا المعيار المادي إلي معيار شخصي، بأن قرر في المادة ٧٠٤ مدني أن الوكيل المتبرع لا يطالب بأزيد من العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة. وعلي هذا الأساس يصح أن يعفي الوكيل المفرط في شئونه من الخطأ

الجسيم الذي إعتاده في حق نفسه. ولا يؤمن الموكل إلا نفسه علي سوء إختياره.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص ٥٠٨ و ٥٠٩)

• العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة : تنص المادة ٧٠٤ من التقنين

المدني على ما يأتي: " (١) إذا كانت الوكالة بلا أجر، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد. (٢) فإن كانت بأجر، وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد. فيعتبر من نص هذه المادة أن التزام الوكيل بتنفيذ عقد الوكالة هو دائماً التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق غاية سواء كانت الوكالة بأجر أو بدون اجر؛ وسواء كان محل الوكالة التزام لتحقيق غاية كالبيع و الرهن أو يتضمن التزام ببذل عناية كالإيجار و العارية و الوديعة (ص ٣٦٧).

• مسؤولية الوكيل غير المأجور : تنص الفقرة الأولى من المادة (٧٠٤)

مدني على إنه "إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد" وعليه "إذا كانت الوكالة بلا أجر، فتتقي مسؤولية الوكيل إذا بذل في تنفيذها ما يبذله في أعماله الخاصة بما لا يجاوز عناية الشخص المعتاد حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود، كما لو باع عينا بأقل من قيمتها و هو ما كان يفعله الشخص المعتاد. فإن كانت العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة تجاوز عناية الشخص المعتاد، وأنة لو كان قد بذلها لتحقيق الغرض المقصود، فإن الموكل لا يجوز له الاستناد لذلك للرجوع على الوكيل بدعوى التعويض، لانتفاء الخطأ العقدي في هذه الحالة

إذ لم يطلب القانون من الوكيل غير المأجور إلا عناية الشخص المعتاد حتى لو كانت عنايته بأعماله الخاصة تجاوز ذلك". (أنور طلبه ص ٥٠).

• مسؤولية الوكيل المأجور : تنص الفقرة الثانية من المادة (٧٠٤) مدني

سالفة الذكر على إنه "فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد" من نص هذه الفقرة أنه "إذا كانت الوكالة بأجر، كما في وكالة المحامي أو الوكيل بالعمولة، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها دائماً عناية الرجل المعتاد، وهو معيار تتاولناه بالمادة ٢١١ كأصل عام، وبالتالي إذا قام المدين بتنفيذ الوكالة باذلاً في ذلك عناية الرجل المعتاد، فإنه يكون قد وفى بالتزامه، وتدرأ عنه المسؤولية ولو لم يتحقق الغرض المقصود من الوكالة، باعتبار أن التزام الوكيل في هذه الحالة يكون التزاماً ببذل قدر معين من العناية وليس التزاماً بتحقيق غاية، فإن كانت العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة أدنى من العناية التي يبذلها الشخص المعتاد، وجب عليه، مقابل الأجر الذي يتقاضاه، أن ينفذ الوكالة باذلاً في ذلك عناية الرجل المعتاد أو الشخص المعتاد، إذ ينصرف هذا الالتزام للوكيل سواء كان رجلاً أو امرأة فإن كانت العناية التي يبذلها في تنفيذ أعماله الخاصة، تحاور ما يبذله الشخص المعتاد، فتدرأ عنه المسؤولية إذا بدل في تنفيذ الوكالة عناية الشخص المعتاد، ولو لم يتحقق الغرض المقصود منها، ولو كان هذا الغرض يتحقق إذا بذل العناية التي يبذلها في تنفيذ أعماله الخاصة، إذا لم يطلب القانون منه إلا عناية الشخص المعتاد، وطالما التزامها، فإن التزامه يكون قد أنقضى بالوفاء". (أنور طلبه ص ٥١)

وقضت محكمة النقض بأن : " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن

الوكيل المأجور عليه أن يبذل في رعاية مصالح موكله العناية المألوفة

فيسأل عن تقصيره الحادث بفعلة أو بمجرد إهماله، وإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطات التي تقتضيها مصالح الموكل أصبح مسئولا قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الإهمال، وتقدير ما إذا كان الوكيل قد أهمل في تنفيذ الوكالة من عدمه هو من مسائل الواقع التي تثبت منها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية دونما رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغا ومستمداً من عناصر تؤدي إليه" (طعن ٣٧٢ س ٥٣ ق نقض ١٩٨٩/١٢/١٨)، وبأنه "نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدني يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائماً عناية الرجل العادي بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئون الخاصة لان الاتفاق على مقابل يتضمن حتما التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل في رعية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له إلا التقصير اليسير ويحاسب دائماً على التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده في شئونه الخاصة فهو يسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد إهماله، فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطات التي تقتضيها رعاية مصالح الموكل أصبح مسئولا قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الإهمال، وتقرر مسئولية الوكيل في هذه الحالة دون حاجة لأعذاره مقدما لان مسئوليته متفرعة عن التزامه بتنفيذ الأعمال الموكل بها تنفيذا مطابقا لشرط عقد الوكالة" (طعن ٤٤٧ س ٤٢ ق نقض ١٩٨٣/٣/٣١).

وبناء على ما تقدم يكون الوكيل مسئولا إذا تأخر عن تنفيذ الوكالة دون مبرر فأضاع على الموكل صفقة رابحة، ما لم يكن غير مأجور وكان مغروفاً بالتهاون في شئونه الخاصة. وإذا كان موكلا في قبض دين فتهاون

حتى انقضى الدين بالتقادم كان مسئولاً، إلا إذا كان غير مأجور وكان نظراً لقصوره الشخصي لا يدرك معنى انقضاء الدين بالتقادم.

● وتستقل محكمة الموضوع بالفصل فيما إذا كان الوكيل بذل في تنفيذ الوكالة

العناية التي يبذلها الشخص المعتاد، أم أنه قصر في ذلك، وهي بذلك تستخلص توافر الخطأ العقدي مما تستقل به طالما كان هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من الوقائع المطروحة عليها. فان كان الوكيل ينتمي إلى فئة معينة، كما لو كان محامياً، فان المحكمة تعتد في تنفيذه للوكالة بما يبذله محام متوسط في الدرجة المقيد فيها الوكيل، حتى لو كان الأخير من ذوى الكفاءات العالية في الإدراك القانوني، وقد قضت محكمة النقض بأن "وتحديد ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التي تبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة في التعرف على حقيقة ما أراده المتعاقدان مستعينة بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك طالما كان استخلاصها سائغاً ومستمداً من وقائع ثابتة لها أصلها الثابت في الوراق. (طعن ٤٤٧ س ٤٢ ق نقض ١٩٨٣/٣/٣١)، وبأنه "تقدير ما إذا كان الوكيل المأجور قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحى في وقت غير لائق وبغير عذر مقبول هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التي تبت فيها محكمة الموضوع دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق. (طعن ٤٤٧ س ٤٢ ق نقض ١٩٨٣/٣/٣١)

ومتى تحققت مسؤولية الوكيل، فلا ترتفع عنه بإقرار الغير بتحمل تبعتها عنه ما دام الموكل لم يقبل ذلك ولم يكن طرفاً في الورقة التي

تضمنت الإقرار لإلزامه بما عسى أن يقضي به عليه، وفقاً لقواعد دعوى الضمان الفرعية.

• مسؤولية الوكيل عن الغش والخطأ الجسيم: لم تتناول المادة ٧٠٤

مدى مسؤولية الوكيل عن الغش والخطأ الجسيم، ولكن تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١١ مدني، في صدد المسؤولية عن الخطأ العقدي في لالتزام ببذل عناية، على ما يأتي "وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم". فالوكيل، مأجوراً كان أو غير مأجور، يكون دائماً مسؤولاً في تنفيذ الوكالة عن غشه وعن خطأه الجسيم، حتى لو اتفق مع الموكل على إعفائه من هذه المسؤولية.

فيكون الوكيل مسؤولاً عن تعمده عدم تنفيذ الوكالة دون أن يتنحى عنها في الوقت المناسب. ويكون مسؤولاً، إذا وكل في بيع شيء دون تحديد قيمته، عن تواطؤه مع المشتري على تخفيض الثمن. وإذا كان في يده مال للموكل، لم يجز له أن يستعمله في مصلحة نفسه. فإذا فعل ذلك بنية تملكه كان مبدداً، وتحققت مسؤوليته الجنائية ومسؤوليته المدنية، وفي جميع الأحوال تجب عليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه، من وقت استخدمها (م ٢/٧٠٦ مدني) وإذا كان موكلاً في إداره أرض زراعية مثلاً، وأجر الأرض بأجرة بخسة متواطئاً في ذلك مع المستأجر كان مسؤولاً عن غشه. وإذا أهمل في تقاضي الأجرة حتى تمكن المستأجر من نقل محصولاته.

وإذا أهمل الوكيل في دفع الضريبة (الأموال) فحجز على الأرض لاستيفائها. فيغلب أن يكون إهماله هذا خطأ جسيم ويكون مسؤولاً عنه. وإذا كان وكيلاً في الإقراض، فأقرض شخصاً ظاهراً الإعسار أو معروفاً بالمماطلة، ولم يأخذ تأمينات لضمان القرض أو أخذ تأمينات يعرف ألا قيمة

لها أو أن قيمتها غير كافية، كان هذا خطأ جسيماً يستوجب مسئوليته، وإذا كان وكيلًا في بيع مال للموكل لما يجز له أن يشتريه لنفسه دون إذن الموكل كما سبق القول، فإذا فعل وترتب على ذلك أن أضاع على الموكل صفقة رابحة تهيأت بتقديم مشتر للمال بثمن عال، كان هذا خطأ جسيماً وكان الوكيل مسئولاً عنه. وإذا تعدد الوكيل مجاوزة حدود وكالته في غير مصلحة للموكل، ولكنة ألزم الموكل بالعقد الذي أبرمه مع الغير حسن النية لتوافر شروط الوكالة الظاهرة على النحو الذي سنبينه فيما يلي، رجع الموكل على الوكيل بتعويض الضرر الذي أصابه من ذلك، إذا يكون الوكيل قد ارتكب غشاً أو في القليل خطأ جسيماً في تنفيذ الوكالة. وإذا وكل محام في الطعن في حكم، ولم يرفع الطعن في الميعاد القانوني عن تقصير، كان هذا خطأ جسيماً يستوجب مسئولته وإذا اتفق محام مع موكله على الحضور عنه أمام المحكمة الاستئنافية ولم يحضر، كان هذا خطأ يستوجب مسئولته (نقض مدني ٢٣ إبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٣٦ ص ٩١٦).

وكذلك يكون مسئولاً إذا ترك حكماً غيابياً لمصلحة موكله وكل في تنفيذ يسقط من جراء عدم تنفيذ خلال ستة شهور (استئناف وطني ٢٤ مايو سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٤ رقم ١٨ ص ٢٦). وإذا اتصل بخم موكله وأمدّه بمعلومات تضر بمصلحة موكله، أو أفشى أسرار المهنة، كان هذا غشاً يشدد من مسئوليته. وإذا خالف الوكيل شروط الموكل في كيفية استغلال المال، واستغله في غير مصلحة الموكل، كان خطأ جسيماً، ووجب رد المال من فوائده القانونية. (السنهوري ص ٣٨ وما بعدها) وبمثل الغش ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية، بحيث إذا عجز عن إثباته، فإن المحكمة لا تقضي برفع الدعوى، وإنما تنزل عليها تكييفها

الصحيح ويفصل فيها وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية فأن يبين لها أن الخطأ الذي أسنده الموكل للوكيل ليس تقصيراً وإنما عقدياً تمثل في إخلاله بما يفرض عليه العقد، وتوافر به الضرر وقامت بينهما علاقة سببية، قضت بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية متى وجب توافر الأعدار، فإن لم يكن الموكل قد أعذر وكيله استناداً إلى مسئوليته التقصيرية، وتبين عدم تحققها وأن الدعوى في حقيقتها تستند إلى أحكام المسؤولية العقدية مما كان يوجب أضرار الوكيل، ودفع الأخير بعدم قبول الدعوى لتخلف الأعدار، وجب إجابته إلى ذلك، أما إن لم يتمسك بهذا الدفع، فليس للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها لعدم تعلق الدفع بالنظام العام، ويتحقق الغش بالنسبة للوكيل بالعمولة عندما يفوضه الموكل بتوزيع سلعة ويحبسها عن التداول حتى يتمكن من توزيع سلعة من نفس النوع له مصلحة أكبر في توزيعها كما لو كانت عمولته فيها أكبر أو كان قد اشتراها أو أنتجت لحسابه. وقد يتحقق الغش عندما يعلم الوكيل بعزله من الوكالة، أو عندما ينشب نزاع بينه وبين الموكل مما يرجح معه أن يعزل بسببه، فيبادر في الحالة الأولى بإبرام تصرف يعطيه تاريخاً سابقاً على تاريخ العزل، وفي الحالة الثانية يعطى التصرف تاريخاً سابقاً على النزاع الذي نشب أو معاصراً له وتدل قرائن الحال على أنه ما كان يبرم التصرف إن لم تكن الأسباب قد تحققت فيكون العزل أو النزاع هو الدافع له على إبرامه، وحينئذ يتملك الموكل بالصورية التدليسية بالنسبة لتقديم التاريخ وبإبطال التصرف الذي أبرم معاصراً للنزاع. (أنور طلبه ص ٥٨ ما بعدها)

• مسؤولية الوكيل بالعمولة : في الوكالة بالعمولة، فإن الشيء يظل

على ملكية الموكل، ويقدم الوكيل بتسويقه مقابل عمولة متفق عليها محددة بنسبة من الثمن المتفق عليه، وتتصرف آثار الوكالة للموكل ويلتزم الوكيل

بتقديم حساب عن الفترة المتفق عليها، فإن لم تحدد تعين تقديمه عند طلب الموكل، وتتم المحاسبة باستحقاق الموكل ثمن الشيء مخصصاً منه عمولة التسويق، ويسري ذلك إذا أثبت الموكل أن وكيله باع الشيء بأكثر من الثمن المتفق عليه كما لو قدم فواتير دليلاً على تجاوز الوكيل حدود الوكالة مما يتوافر به خطأ الوكيل العقدي ويضر بالموكل لحرمانه من فرق الثمن وبالتالي يتعين تعويضه عنه. وإذا ركبت السلعة، فلا يجوز للوكيل بيعها بأقل من الثمن المتفق عليه وإلا كان مسؤولاً عن الفرق. ولما كانت العبرة في تكيف العقود هي بحقيقة ما قصده المتعاقدان، وبالتالي يجب على المحكمة بيان حقيقته. وما إذا كان بيعاً أو وكالة بالعمولة مستعينة في ذلك بما نفيه العاقدان منه وبطريقة تنفيذه، فإن تبين لها أن الملكية قد انتقلت بموجبه، كان بيعاً، فإن لم تكن قد انتقلت وظلت لمن كانت له قبل التعاقد، كان وكالة بالعمولة، دون اعتداد بما أطلقه المتعاقدان عليه، ما لم يوجد اتفاق يجيز للوكيل تجاوز الثمن ويلزم المشتري بثمن محدد تحقيقاً للمنافسة والتوسع في تسويق المنتج. (أنور طلبه ص ٦٣).

• **عدم مسؤولية الوكيل عن السبب الأجنبي : نقض القواعد العامة**

المنصوص عليها بالمادة ١٦٥ مدني أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدلّه فيه كمادة مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك. وتطبيقاً لذلك يكون الوكيل غير مسئول إذا وكل في شراء منزل أو في بيعه، وقبل تنفيذ الوكالة احترق المنزل بقوة قاهرة أو انهدم في غارة جوية، فأصبح تنفيذ الوكالة مستحيلاً بقوة قاهرة أو بحادث فجائي وكذلك لا يكون الوكيل مسؤولاً إذا وكل في قبض دين، فصدر قانون بوقف دفع الديون "moratorium"، فلم يستطيع الوكيل لهذه

القوة القاهرة أن ينفذ الوكالة ويقبض الدين - ولا يكون مسئولاً للتأخر في تنفيذ الوكالة إذا اقتضى تنفيذها الانتقال إلى مكان آخر، فانقطعت سبل المواصلات لحرب أو ثورة أو قوة القاهرة وإذا قبض الوكيل ما لا للموكل فضاع أو تلف بقوة القاهرة، لم يكن الوكيل مسئولاً، وقد نصت المادة ٩٣٥ مدني عراقي في هذا الصدد على أن "المال الذي قبضه لحساب موكله يكون أمانة في يده، فإذا تلف دون تمد يلزمه الضمان. وللموكل أن يطلب إثبات الهلاك" ولا يكون مسئولاً إذا وكل في التعاقد مع شخص بالذات لاعتبارات شخصية فيه فمات هذا الشخص قبل أن يتعاقد معه، إذ يكون عدم تنفيذ الوكالة راجعاً إلى قوة القاهرة. وكذلك لا يكون الموكل مسئولاً عما ينجم من الضرر في تنفيذ الوكالة بفعل الغير. فإذا اقتضى هذا التنفيذ أن يودع الوكيل مال الموكل عند الغير، وضاع هذا المال بفعل المودع عنده، لم يكن الوكيل مسئولاً، إلا إذا كان المودع عنده تابعاً للوكيل فيكون مسئولاً عنه مسئولية المتبوع عن التابع. ولا يكون المحامي مسئولاً عن الضرر الذي ينجم عن ضياع مستندات موكله، إذا أثبت أنه أودع هذه المستندات قلم كتاب المحكمة وأن هذا القلم هو الذي أضاعها. وإذا وكل شخص في قبض دين، فلم يستطيع أن ينفذ الوكالة لإعسار المدين، لم يكن مسئولاً، والغير هنا هو المدين المعسر وعلى الوكيل أن يثبت إعسار المدين فإذا ادعى الموكل أن المدين لم يكن معسراً وقت التوكيل وقد تهاون الوكيل في مطالبته حتى أعسر، كان على الموكل أن يثبت دعواه، فإذا أثبتها كان الوكيل مسئولاً لتهاونه وأخيراً لا يكون الوكيل مسئولاً عن الضرر الذي ينجم عن خطأ الموكل نفسه. فإذا كان الوكيل في حاجة إلى بيانات من الموكل لتنفيذ وکالته فتلقى منه بيانات خاطئة، أو كان في حاجة إلى نقود يقدمها له الموكل فتأخر هذا في تقديمها لم يكن الوكيل مسئولاً عن

الضرر الذي ينجم عن ذلك (السنهوري ص ٣٨٥) ولا يكون الوكيل ضامناً لهلاك الشيء ملك الموكل إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، ولو كان في وسع الوكيل أن يتحاشى الهلاك باستعمال شيء من ملكه الخاص، أو كان بين أن ينقذ ما يملكه وهذا بخلاف المستعير فإنه يكون مسئولاً في هاتين الحالتين الأخيرتين (م ٦١٤ / ٢ مدني)، وذلك لأن المستعير يتلقى تبرعاً من المعير، أما الوكيل - حتى لو كان بأجر، فلا يتلقى تبرعاً من الموكل (بودري وقال الوكالة فقرة ٦٠٦).

● **إثبات مسؤولية الوكيل** : إذا لم يقم الوكيل بتنفيذ التزامه أو أقام به على وجه معين ونجم عن ذلك ضرر أصاب الموكل ؛ واستطاع الموكل إثبات ذلك كأن هذا إثباتاً لخطأ الوكيل العقدي وللوكيل عند ذلك أن ينفي عن نفسه المسؤولية بأن يثبت أن عدم تنفيذه لا التزامه إنما يرجع إلى سبب أجنبي، فتتعدم علاقة السببية، ولا تتحقق مسؤولية الوكيل العقدية. ويجوز للوكيل أيضاً إذا أثبت الموكل عقد الوكالة، ألا يقف سلبياً ويترك الموكل يثبت عليه الخطأ العقدي، بل ينتقل من نطاق المسؤولية العقدية إلى نطاق التنفيذ العيني، فيثبت أنه قد نفذ التزامه تنفيذاً عينياً فبذل في تنفيذ الوكالة كل العناية الواجبة وإذا أراد الوكيل إثبات أنه قام بإبرام التصرف القانوني، وجب عليه أن يثبت ذلك طبقاً للقواعد العامة للإثبات، فلا يثبت إلا بالكتابة، أو بما يقوم مقامها ما تزيد قيمته على خمسمائة جنية. أما إثبات الوقائع المادية التي صدرت من الوكيل فيكون بجميع الطرق (نقض فرنسي ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٤-١-٢٣٦-٢٧ يونيو سنة ١٨٩٤).

● **التعويض** : لا يكون للموكل الرجوع على الوكيل بالتعويض إلا إذا نجم عن الخطأ في تنفيذ الوكالة ضرر له؛ ويكون التعويض بمقدار الضرر

الذي أصاب الموكل بسبب هذا الخطأ. فإن لم يكن هناك ضرر فلا تعويض.

• الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية : المسؤولية العقدية عن تعويض

الضرر الذي تسبب عن خطأ الوكيل في تنفيذ الوكالة لا تتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على تعديلها فنشتد مسؤولية الوكيل أو تخف أو تعفى منها مثل تشديد مسؤولية الوكيل مسئولاً عن الخسارة حتى لو كان سببها قوة قاهرة. ومثل ذلك أيضاً أن يشترط الموكل على الوكيل أن يحمل هذا عبء الإثبات، فلا يكون الموكل مكلفاً بإثبات خطأ الوكيل أن يتعهد بإتمام الصفقة مع شخص معين فيكون مسئولاً لو رفض هذا الشخص التعاقد، وتكون الوكالة في هذه الحالة مقترنة بتعهد عن الغير **promesse pour autrui** ومثل تخفيف مسؤولية الوكيل أن يشترط على الموكل، إذا كانت الوكالة مأجورة، ألا يكون مسئولاً إلا عن عنايته الشخصية بشرط ألا تزيد عن عناية الشخص المعتاد ومثل ذلك أيضاً أن يشترط الوكيل على الموكل ألا يكون مسئولاً عن التعويض إلا في حدود مبلغ معين، ولو زاد الضرر على هذا المبلغ. وإعفاء الوكيل من المسؤولية يكون بأن يشترط على الموكل ألا يكون مسئولاً عن خطأه. ويصح هذا الشرط حتى لو كانت الوكالة مأجورة، لأن الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ العقدي جائز. ولكن يبقى الوكيل، بالرغم من هذا الشرط، مسئولاً عن الغش والخطأ الجسيم إلا إذا كان الغش أو الخطأ الجسيم واقعاً من أشخاص استخدمهم في تنفيذ الوكالة و اشترط عدم مسئوليتهم عنهم. (السنهوري ص ٣٨٨).

• سقوط مسؤولية الوكيل عن خطئه في تنفيذ الوكالة بمضي خمسة عشر

سنة من تاريخ انتهاء الوكالة : ومسؤولية الوكيل، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، مصدرها القانون، إذا يوجب القانون على الوكيل تنفيذ الوكالة

بإذلا في ذلك العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة بما لا يجاوز عناية الرجل المعتاد إذا كانت الوكالة بغير أجر، فإن كانت بأجر، التزم بأن يبذل عناية الرجل المعتاد، كما ألزمه بتقديم حساب للموكل ورد مستحقاته إليه عند انتهاء الوكالة، فإذا أخل بهذه الالتزامات، فإنه يكون قد أخل بالالتزامات مصدرها القانون، سواء رجع ذلك إلى خطأ عقدي أو خطأ تقصيري، وبالتالي يتقدم التزام الوكيل في جميع الحالات بانقضاء خمس عشرة سنة عملا بالمادة ٣٧٤ من القانون المدني، ويبدأ هذا التقادم من تاريخ انتهاء الوكالة.

كما قضت محكمة النقض بأن: "التزام الحارس القضائي - وهو وكيل - بحفظ المال المعهود إليه حراسته وإدارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وبتقديم حساب عن دارته له، هذه الالتزامات جميعا مصدرها القانون، فلا تتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة طبقا لأصل العام المنصوص عليه في المادة ٢٠٨ من القانون المدني القديم - المقابلة للمادة ٣٧٤ من القانون المدني الحالي - ولا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني القائم، وإذا كانت الدعوى بطلب التزام الحارس القضائي بتقديم حساب عن مدة الحراسة وبالتزامه دفع فائض ريع العين التي كانت تحت حراسته، فإن التزامه بذلك لا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة" (طعن ٢٦٤ س ٣٤ ق نقض ١٠/٢٤/١٩٦٨) وبأنه "مفاد نص المادة (٣٧٥) من القانون المدني أن التقادم الخمسي لا يسري إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة، ومن ثم فلا يسري على المبالغ التي يؤديها الوكيل لحساب الموكل - تنفيذا لعقد الوكالة ويمتنع الأخير عن أدائها، وإنما يتقدم حق الموكل في مطالبة الوكيل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة، ولا يسري التقادم بالنسبة هذا الحق ما دامت الوكالة

قائمة" (طعن ١٠١٢ س ٥٤٠ نقض ١٩٩٢/٥/٢٤) وبأنه "لا يسري التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ من القانون المدني إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة ومن ثم فلا يسري هذا التقادم على المبالغ التي يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن أدائها له، ولو كانت هذه المبالغ عبارة عن ريع عقار للموكل وكل الوكيل في تحصيله وإنما يتقادم حق وكل في مطالبة الوكيل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة، ولا يسري التقادم بالنسبة لهذا الحق ما دامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بينهما" (نقض ١٩٦٧/١١/٣٠ س ١٨ ص ١٧٨٠)

من أحكام القضاء:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة- وزارة الأوقاف النازرة عن الوقف- تسلمت الأحكام الصادرة عن بعض إيجار المدة السابقة علي نظرها، وأضافت الأجرة المذكورة بدفاتها لتحصيلها بعد أن حلت محل الحارس السابق، فإنه يتعين عليها بإعتبارها وكييلة عن المستحقين أن تقوم بتحصيل قيمتها. وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر الطاعنة مسئولية عن إهمالها في تحصيل الأجرة بإعتبارها وكييلة بأجر. فتسأل عن خطئها اليسير في عدم تحصيله بإلزامها به من مالها الخاص طبقاً لنص المادة ٥٢١ مدني قديم المقابلة للمادة ٧٠٤ مدني جديد، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

متي كانت الوزارة الطاعنة بإعتبارها وكييلة بأجر عن المستحقين، مسئولية عن تقصيرها اليسير، فإن مسئوليتها لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ إنتهاء الوكالة.

(جلسة ١٩٧١/٦/١٧- مجموعة المكتب الفني- السنة ٢٢- مدني ٠ ص ٧٧٩)

٢- تخضع العلاقة بين نظر الوقف والمستحقين فيه- وعلي ما جري به قضاء النقض- لأحكام الوكالة ولحكم المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التي تردد حكم المادة ٥٢١ من القانون المدني السابق وتعمل حكم المادة ٧٠٤ من القانون المدني الحالي، وهما اللتان تحددان مسئولية الوكيل بصفة عامة. ومفاد ذلك أن ناظر الوقف إذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلائه كان ضامناً دائماً لما ينشأ عن تقصيره الجسيم. أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر علي النظر.

لئن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما إذا كان متولي الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش إذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل، أو لا يضمنه، إلا أن الرأي الراجح الذي أخذت به محكمة النقض هو أن متولي الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش لو كان متعمداً أو عالماً به، وذلك إذا كان الناظر بغير أجر، إذ يعتبر تأجيله أعيان الوقف بالغبن الفاحش وهو متعد أو عالم به تقصيراً جسيماً يسأل عنه دائماً. كما أن المادة ٧٠٤ من القانون المدني تقضي بأن الوكيل بلا أجر يقتصر واجبه علي العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة في حين أن الوكيل بأجر يجب أن يبذل دائماً في تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد.

إذا كان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد إنتهي إلي أن الأجرة المحددة بعقود الإيجار تقل كثيراً عن أجرة المثل لأطيان التوقف، وهو ما ينطوي علي تقريط من الناظر يجعله مسئولاً عن تعويض المستحقين، وأنه لم يبذل عناية الرجل المعتاد إذ لم يؤجر هذه الأطيان مجزأة للوصول إلي الأجرة المذكورة، وذلك دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان نظر الوقف يعمل بأجر أو بدون أجر، وما إذا كان

التفريط الذي نسبه إليه يصل إلي حد تعمد الغبن الفاحش أو عليه به علي النحو الذي يجعله ضامناً دائماً أم أن تفريطه ذاك هو من قبيل التقصير الذي لا يسأل عنه إلا إذا كان يعمل في الوقت بأجر. إذا كان ذلك فإن الحكم يكون قد شابه قصور يعجز محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون.

(نقض- جلسة ١٠/٢٣/١٩٧٣- المرجع السابق- السنة ٢٤- ١٠٢٩)

٣- لما كانت الالتزامات التي يربتها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هي تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة (المادة ٧٠٣ من القانون المدني) وبذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة (المادة ٧٠٤ من القانون المدني) وتقديم حساب عنها الى الموكل (المادة ٧٠٥ من القانون المدني) ورد ما للموكل في يده والالتزام الاخير هو الذي تقوم به خيانة الامانة ذلك ان الوكيل يرتكب هذه الجريمة اذا اعتدى على ملكية الاشياء التي سلمت له بصفته وكيلاً لكي يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه او لكي يسلمها للموكل فيما بعد و يعنى ذلك ان فعله يجب ان يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذي أوتمن عليه لحساب موكله اما اذا اخل بالالتزام اخر تولد عن الوكالة ولو يكن متضمناً هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الامانة كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذي كلف به ولو كان دافعه الى ذلك الاضرار بموكله او لم يبذل فيه القدر من العناية الذي تطلبه القانون او لم يقدم الحساب الى موكله او جاوز نطاق وكالته لما كان ذلك وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنتها الحكم المطعون فيه لم تتضمن ان الطاعن تسلم أموالاً ما بمقتضى عقود الوكالة التي ابرمها مع المدعين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وان ما وقع منه هو تجاوز لحدود وكالته مما ينهار به الركن

المادى لجريمة التبديد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم علاقة مدنية بحتة فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة خيانة الامانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند اليه.

(الطعن رقم ٢٢٧٥٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٤)

* * *

التزام الوكيل بتقديم حساب للموكل

النص التشريعي (مادة ٧٠٥) :

علي الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة. وأن يقدم له حساباً عنها.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٧٠٥ ليبي و ٦٧١ سوري و ٩٣٦ عراقي و ٧٨٨ و ١/٧٨٩ لبناني و ٥٨٠ سوداني و ١١٣٥ و ١١٣٦ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٩٨٠ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي "١- على الوكيل في كل وقت أن يطلع الموكل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً بعد انقضائها، ٢- وعليه أن يد للموكل كل ما كسبه لحسابه بتنفيذ الوكالة، حتى لو كان يعمل باسمه. وعليه، بوجه خاص، أن ينقل للموكل ما كسبه من حقوق وهو يعمل باسمه لحساب الموكل" وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية "لعدم ضرورتها" وعدلت الفقرة الأولى تعديلاً لفظياً، فأصبح النص مطابقاً لما أسنقر عليه في التقنين المدني الجديد وصار رقمه ٧٣٧ في المشروع النهائي. ووافق مجلس النواب النص على تحت رقم ٧٣٦، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ س ٢٠٣ - ص ٢٠٥).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه "ويلتزم الوكيل أخيراً

بتقديم حساب للموكل عن وكالته عند انقضائها، وإطلاعه على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة أثناء سريانها كلما طلب منه الموكل ذلك في

أوقات معقولة، وما كسبه الوكيل لحساب الموكل يجب رده إليه حتى لو كان الوكيل "اسماً مستعاراً" يعمل باسمه الشخصي، وينطبق ذلك بنوع خاص على الحقوق التي كسبها الوكيل لنفسه في العقود التي أبرمها باسمه لحساب الموكل فيجب أن ينزل له عنها.

رأي الفقه:

١- يخلص من نص المادة ٧٠٥ مدني أن الوكيل يلتزم بموافاة الموكل في أثناء تنفيذ الوكالة بالمعلومات الضرورية التي يقف منها علي سير التنفيذ، وأن يقدم للموكل بعد إنتهاء تنفيذ الوكالة حساباً عن ذلك. فلما كان تنفيذ الوكالة قد يستغرق وقتاً غير قصير، لذلك يجب علي الوكيل ألا يقطع صلته بالموكل في أثناء تنفيذ الوكالة، وأن يطلعه من تلقاء نفسه أو إذا طلب منه الموكل ذلك علي الخطوات الهامة التي يتخذها لتنفيذ الوكالة.

فاذا ما أتم الوكيل تنفيذ الوكالة وجب عليه أن يقدم حساباً عنها للموكل. ويجب أن يقدم حساباً مفصلاً شاملاً لجميع أعمال الوكالة ومدعماً بالمستندات، حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل. وإذا تعدد الوكلاء قدموا حساباً واحداً، إلا إذا كانت أعمال الوكالة بجرأة عليهم فكل وكيل يقدم حساباً مستقلاً عن أعمال وكالته. وإذا وجب علي الوكلاء أن يقدموا حساباً واحداً كانوا متضامنين في إلزامهم بتقديمه. ولم يحدد القانون ميعاداً لتقديم الحساب، فيجب تقديمه في أقرب وقت ممكن عقب إنتهاء الوكالة. والحساب الذي يقدمه الوكيل يدرج فيه ما للموكل وما عليه. ويعفي الوكيل من تقديم الحساب إذا كانت طبيعة المعاملة أو الظروف أو الإتفاق يقضي بغير ذلك.

فتقتضي طبيعة المعاملة بعدم تقديم حساب إذا كان التصرف محل الوكالة لا يحتمل تقديم حساب عنه، فالوكالة في الإقرار بدين أو في الزواج أو في الطلاق الإقرار بالبنوة، كل هذه وكالات لا تحتمل تقديم حساب عنها. وقد تقتضي بالظروف بالإعفاء من تقديم حساب عن الوكالة، ويرجع ذلك غالباً إلى الصلة ما بين الموكل والوكيل كالقربة، والزوجية، والعمل، فالثقة أو المتابعة تعفي من تقديم الحساب.

وقد يتفق الموكل مع الوكيل على عدم تقديم حساب، فيكون الإتفاق صحيحاً. وقد يكون هذا الإتفاق ضمناً، كما لو أعطي الموكل الوكيل مخالصة أبرأ فيها ذمة الوكيل دون أن يطلب منه تقديم حساب. ويمكن حمل الإتفاق على أنه هبة مستترة أو على أنه وفاء لدين في ذمة الموكل للوكيل، أو على أنه وثوق من الموكل في أمانة الوكيل.

وقد لا يعفي الوكيل من تقديم الحساب ولكن تقوم ظروف تجعل تقديم الحساب مستحيلاً (الوجود مستندات الحساب تحت يد طالبه، أو لوفاء الوكيل مجهلاً الحساب).

بعد أن يقدم الحساب للموكل على الوجه المتقدم، فقد وجب على الوكيل أن يرد كل ما كسبه لحساب الموكل، سواء عمل الوكيل بإسم الموكل أو عمل بإسمه الشخصي. كإسم مستعار).

ويرد الوكيل كل ما تسلمه لحسابه حتى لو لم يكن مستحقاً للموكل، فليس للوكيل أن يبحث فيما نسله لحساب الموكل هل هو من حقه أو ليس من حقه، هذا، إلى أن الموكل لا الوكيل هو الذي يطالب برد غير المستحق. وهذا الحكم منصوص عليه في المادة ١٩٩٣ من التقنين الفرنسي، وهو متفق مع القواعد العامة فيسري في مصر دون نص، ومن ثم يرد الوكيل للموكل ما إقتضاه من الغير فوق ما يكون الغير ملزماً به

مادام قد إقتضاه لحساب الموكل، وإذا تملكه لنفسه إعتبر مبدداً. وإنما يلزم الوكيل بأن يرد للغير ما إقتضاه دون حق بسبب غلط مادي أو خطأ في الحساب أو لسبب غير مشروع.

والموكل هو الذي يحمل عبء إثبات أن الوكيل قد تسلم شيئاً لحسابه، ولكن إذا كان الوكيل مفوضاً في قبض شئ في ذمة الغير للموكل كان مسئولاً عنه حتى لو لم يقبضه. إلا إذا أثبت الوكيل أنه لم يتمكن من القبض بسبب قوة قاهرة.

وإذا لم يرد الوكيل ما بيده من مال للموكل وتصرف فيه أو استعمله لصالحه، ارتكب جريمة التبديد فوق مسئوليته المدنية.

(الوسيط. جزء ١-٧ للدكتور السهوري. المرجع السابق. ص ٤٩٣ وما بعدها)

• التزام الوكيل بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية : نصت المادة

(٧٠٥) مدني سألقة الذكر على أن "على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن فهذه المادة توجب على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة فإذا كان يدير مزرعة للموكل مثلاً، وجب عليه أن يخطر بالمساحات التي يؤجرها للغير ومقداره الأجرة وأهم شروط الإيجار، وبالمساحات التي يزرعها على الذمة وبما يشتري من بذور وسماد وآلات زراعية ذلك. فيقف الموكل بذلك على سير الإدارة، ويستطيع توجيه الوكيل إذا رأى ضرورة للتوجيه. وإذا كان موكلاً في بيع أو شراء أو إنجاز أو استئجار أو قرض أو اقتراض، وجب عليه أن يخطر الموكل بالخطوات الهامة التي يقطعها في سبيل إنجاز الصفقة، حتى يكون الموكل على بينة من الأمر فلا يتصرف تصرفاً يتعارض مع تصرف الوكيل، كأن يشتري بنفسه أو يقترض ما كلف الوكيل بشرائه أو

باقتراضه. وإذا كان موكلًا في صلح، وجب عليه يطلع الموكل على سير المفاوضات في الصلح، حتى يستطيع هذا أن يدرك ما يعتزم الوكيل تضحيته لإتمام الصلح، فقد يرى أنها تضحية كبيرة لا يرضاها فيمنعه من المضي في الصلح على هذه الشروط. وإذا قبض الوكيل مبالغ لحساب الموكل وجب عليه أن يخطر به بما قبض، فلعل الموكل يرى أن تستغل هذه المبالغ في وجوه يعينها. وإذا قبض الوكيل ديناً للموكل، وجب عليه إخطاره بذلك، حتى لا يتخذ الوكيل إجراءات ضد مدينه بعد أن يكون هذا قد وفي بالدين. (السنهوري ص ٤٠٥).

• **التزام الوكيل بتقديم حساب:** متى انقضت الوكالة وجب على الوكيل أن يقدم حساباً عنها للموكل ولا يجبر الموكل على قبول الحساب إلا إذا كان مؤيداً بالمستندات وكانت تلك المستندات تحت يد الوكيل فان كانت في يد طالب الحساب وجب رفض طلبه لاستحالة تقديم الحساب كما لا يلزم بتقديم حساب إذا كان مقيداً في تصرفه بأوامر موكله وملحوظاته كما لو كان مستخدماً لديه أو محصلاً للإيجارات أو لحقوق أخرى كوكيل أعمال، كما لا يلتزم إذا كان التصرف محل الوكالة لا يحتمل تقديم حساب كالوكيل في الزواج أو الطلاق أو الإقرار بدين أو بيع شيء معين بثمن معين دون قبض الثمن، وقد يستفاد من الصلة بين الموكل والوكيل أن الأول أعفى الثاني من تقديم حساب كما إذا كانت هناك زوجية أو قرابة، وقد يتم الاتفاق بين الموكل والوكيل صراحة أو ضمناً على الإعفاء من تقديم الحساب كما إذا أعطى الأول الثاني مخالصة دون تقديم حساب ويجوز اعتبار تلك المخالصة هبة مستترة. والمخالصة لا يحتج الوكيل بها إلا إذا كانت مفصلة، فان كانت مجملة مبهمة لا يبين فيها الإيراد والمنصرف لا تمنع الموكل من مطالبة وكيله بالحساب" (أنور طلبة ص ٧٠).

وفي حالة تعدد الوكلاء فالأصل أن يقدموا حساباً واحداً إلا إذا كانت أعمال الوكالة مجزأة عليهم؛ بأن أختص كل منهم بجانب من التصرف محل الوكالة فإن كل منهم يلتزم بتقديم حساب على انفراد ولم يحدد القانون ميعاد لتقديم حساب، فيجب تقديمه في أقرب وقت ممكن عقب انتهاء الوكالة، وإذا تأخر الوكيل في تقديمه وأعذره الموكل، أنقطع سريان فوائد المصروفات التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة، ولم يجز للوكيل أن يوقع جزءاً بموجب الرصيد الذي له في الحساب قبل أن يقدمه للموكل (أنسكيلوبيدي دالور ٣ لفظ Mandat مقرة ٢٣٦). وقد يتراخى طلب تقديم الحساب للعلاقة التي تقوم بين الوكيل والموكل.

وقد قضى بأنه: "إذا ادعت زوجة على ورثة زوجها بأنه كان وكيلاً عنها في إدارة أموالهما، وأنه استغل بعض هذه الأموال في شراء عقارات باسمه، فليس لها في هذه الحالة سوى المطالبة أولاً بتقديم الحساب عن إدارته لأموالها من تاريخ وكالته، فإذا ظهر شيء في ذمته كانت التركة مدينة بهذه المبالغ التي تظهر، كما هي ضامنة لفوائدها من تاريخ الاستعمال، وتصبح هي دائنة كباقي الدائنين في استيفاء أموالها من التركة" (الإسكندرية الوطنية ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٧٣ ص ٧٥٢)، وبأنه "والحساب الذي يقدمه الوكيل يدرج في ما للموكل وما عليه. مثل أن يكون للموكل مبالغ قبضها الوكيل ثمن ما باعه أو أجره ما أجره أو وفاء لحق الموكل في ذمته الغير ومبالغ هي فوائد للمبالغ التي أستغلها الوكيل لحساب الموكل، وأعيان للموكل كانت مودعة عند الغير وأستردها الوكيل، وأوراق مالية اشتراها الوكيل لحساب الموكل، وأن يكون على الموكل المصروفات التي أنفقها الوكيل في السفر الذي اقتضاه تنفيذ الوكالة، وأجرة نقل الأشياء والتأمين عليها والضرائب والرسوم التي

دفعت، والسمسرة التي أعطاهما الوكيل للوسيط في الصفقة، والثلث الذي أشتري به الأوراق المالية أو غيرها من الأشياء لحساب الموكل، و الأجر الذي أتفق عليه مع الموكل. فيدرج الموكل كل هذا في حساب واحد لا يتجزأ، يتكون من أصول وخصوماً والرصيد بعد استئزال الخصوم من الأصول هو الذي يجب الوفاء به للموكل، كما هو الأمر في الحساب الجاري، وتقنى ذاتية هذه المبالغ وهي مدرجة في الحساب، فلا تكون حقوقاً أو ديوناً مستقلة بعضها عن بعض، ولا ينتج أي منها فوائد مستقلة، بل الذي ينتج الفوائد هو رصيد الحساب. ولا تقع المقاصة بين مبلغ وآخر على وجه الاستقلال، بل تقع بين مجموع الأصول ومجموع الخصوم لأن الحساب لا يتجزأ كما سبق أن بينا. فإذا أفلس الموكل أو الوكيل، لم يكن للطرف الآخر أن يحتج بامتناع المقاصة في مبلغ معين بسبب الإفلاس" (السنهوري ص ٤٠٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مؤدي أحكام المادتين ٥١٢، ٥٣٥ من القانون المدني القديم أن ما يبرمه الوكيل في حدود الوكالة يضاف إلى الأصل وأن الوكيل ملزم بأن يقدم لموكله حساباً شاملاً وأن يوفي إليه صافي ذمته، فإذا كان الثابت أن المورث، أبرم البيع الابتدائي بالنسبة لحصة موكلته المطعون عليها الأولى التزام في هذا العقد بسداد الدين المضمون بحق الامتياز على تلك الحصة - وكان التزامه هذا مندرجاً ضمن حدود وكالته في البيع - فإن قيامه بسداد هذا الدين يضاف إلى موكلته وتتصرف إليها آثاره، ومن ثم لا يكون في حالة قبضة الثمن وسداده الدين الممتاز مدين لموكلته بما قبض دائناً لها بما دفع وإنما يقتصر إلزامه على أن يقدم لها حساب وكالته وأن يؤدي ما تستقر عنه أعماله، وإذا كان دفاع الطاعنين قد قام أمام محكمة الاستئناف على هذا الأساس

متمسكين بطلب استتزال ما سدده مورثهم عن المطعون عليها إلى الدائن من أصل ثمن الأطيان التي باعها بوكالته عنها والتي محملة بهذا الدين، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع قولا منه أن يقوم على الدفع بالمقاصة القانونية بين الدين المدعى الوفاء به والدين الذي تطالب به المطعون عليها فإنه يكون مخالفاً للقانون" (الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٢٥ ق س ١٢ ص ١٥٤ جلسة ١٦/٢/١٩٦١).

والحكم بتقديم حساب، قد يكون قطعياً وقد يكون تمهيدياً وقد يكون تحضيرياً، فإن أنصب على إلزام الخصم بتنفيذ التزامه بتقديم الحساب كان قطعياً كالإلزام الوكيل بتقديم حساب لموكله. أما أن أنصب على تقديم حساب البحث به عما يشغل ذمة أحد الخصوم، كان تمهيدياً، فالحكم التمهيدي هو ما يوضح ما سوف تقضي به المحكمة. أما أن أنصب على أعداد عناصر الدعوى فهو حكم تحضيرى فإذا لا يعرف منه ما سوف تقضي به المحكمة كالحكم الذي يندب أحد أعضاء المحكمة لتصفية حساب شركة بحضور طرفي الخصومة ولا يعتبر إلزام الوكيل بتقديم حساب مسألة أولية يتوقف عليها الحكم بإلزامه برد ما في ذمته للموكل، وإنما يجوز القضاء بالرد إذا قام الدليل على تصفية الحساب وإقرار الوكيل لهذه التصفية صراحة أو ضمناً، كما لو طلب مهلة للوفاء بالمبلغ الذي أصفرت عنه التصفية، وتخضع التصفية في إثباتها للقواعد العامة. ومتى قام الدليل على تسلم الوكيل لمحل الوكالة، أصبح مديناً برده عيناً أو قيمته نقداً، ون ثم فإنه يجوز للموكل بدلاً من إلزام الوكيل بتقديم حساب، أن يطلب إلزامه بالرد، وحينئذ يجب على الوكيل تقديم حساب مؤيد بالمستندات كدفاع في الدعوى، فإن لم يفعل، ولم يقدم الدليل على انقضاء التزامه، وجب على المحكمة أن تلزمه بالرد عيناً أو دفع قيمة ما تسلمه نقداً. ٠ (أنور طلبه ص ٧٠) وإذا رفعت

الدعوى بإلزام الوكيل بتقديم حساب، فتقدم به، جاز للموكل أن يتقدم بطلب عارض إلزامه بدفع ما تضمنه الحساب إن أقره الموكل، فإن أقر بعض ما تضمنه الحساب، جاز تقديم طلب عارض بالإلزام به فضلاً عن باقي المستحق للموكل وفقاً لقيمة ما تسلمه الوكيل، ولما كان طلب تقديم حساب غير مقدر القيمة وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة الابتدائية، فإن الطلب الذي يقدم بعد ذلك بإلزام الوكيل بدفع ما أسفر عنه الحساب، يعتبر طلباً عارضاً مكماً للطلب الأصلي الخاص بتقديم الحساب ومترباً عليه وتختص به المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمته ولو كلن يدخل في الاختصاص القيمي للقاضي الجزئي.

• تقادم دعوى تقديم الحساب : تسقط دعوى تقديم الحساب بالتقادم

بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ تنفيذ الوكالة

• الأحوال التي يعفى الوكيل من تقديم الحساب : ويعفى الوكيل من

تقديم الحساب في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت المعاملة تقضي بعدم تقديم حساب، إذا كان

التصرف محل الوكالة لا يحتمل تقديم حساب عنه. فإذا وكل شخص شخصاً آخر في الإقرار عنه بدين، فأمضى الوكيل الإقرار، لم يكن هناك محل لتقديم حساب عن هذه الوكالة. و الوكالة في بيع شيء معين بثمن معين دون قبض ثمنه، والوكالة في الزواج أو في الطلاق أو في الإقرار بالبنوة. كل هذه وكالات لا تحتمل تقديم حساب عنها.

الحالة الثانية: إذا قضت الظروف بالإعفاء من تقديم حساب عن

الوكالة، ويرجع ذلك غالباً إلى الصلة ما بين الموكل والوكيل، فإذا كانت هذه الصلة تقتضي من الموكل رقابة يومية فعالة على أعمال الوكيل، كما

إذا كان الوكيل مستخدماً عند الموكل أو خادماً أو وكيل أعمال أو محصلاً للإيجارات أو لحقوق أخرى. فإن الحساب يعتبر مقدماً فعلاً كل عمل بمجرد انجازه وذلك بحكم هذه الصلة وإذا كانت الصلة صلة زوجية أو قرابة، فقد يفهم منها أن الموكل قد أعفى الوكيل من تقديم الحساب. فالزوجية تعفى الزوجة من تقديم حساب عن وكالتها في الشؤون المنزلية. كذلك إذا أدار الزوج مالاً لزوجته، أو أدارت الزوجة مالاً لزوجها، فإن الثقة المتبادلة التي تقوم عادة بين الزوجين تعفى من تقديم الحساب وذلك ما لم يقدّم دليل على وجود شقاق بين الزوجين وعلى أن الثقة فيما بينهما مفقودة. وقد تقوم الثقة بين الأقارب والأصهار كالأب وولده، والأب وزوج ابنته، والأخوين، بحيث تعفى من تقديم الحساب.

وقد قضى بأن: "توكيل الزوجة زوجها في إدارة أملاكها، ثم أقامتها معاً على أتم وفاق مدة عشرين سنة من صدور هذا التوكيل، وضم أملاك كل منهما إلى أملاك الآخر للانتفاع بها سوية طوال هذه المدة، ثم انفصلهم بعد ذلك بموجب عقد التزام فيه كل منهما للآخر بالتزامات خاصة وأخذ كل منهما على عاتقه سداد جزء من الديون المشتركة: جميع هذه الظروف تدل على أن إدارة أملاك الزوجة طوال هذه المدة كان باطلاً، وأن صرف غلة هذه الأملاك كان برضاها وقبولها وأن كل ما أرادت أخذه من الزوج ذكرته في عقد الاتفاق الذي عمل بينهما عقب الانفصال، ولذا لا يصح لها بعد ذلك أن تطالب زوجها بالحساب مدة عشرين سنة التي مكثها وكيلاً عنها" (استئناف وطني ٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ص ١١٩).

وقضت أيضاً في نفس المعنى بأنه: "إذا ثبت أن الزوجة عاشت زوجها مدة طويلة وعاش معاً، ولم تعمل له توكيلاً صريحاً كتابياً بإدارة أموالها،

بل كان يجرى الأمر بينهما كما هو المعروف بين كل رجل وزوجته فيصبح وكيلاً بوكالة ضمنية، وثبت أنه قام بذلك مدة تقرب من الخمسين سنة، استفيد من ذلك أن الزوجة كانت راضية بما كان يفعله زوجها من كيفية استغلال وقبض وصرف، خصوصاً متى ثبت أنه كان يصرف من مالها ومن ماله في الشؤون العائلية وتربية الأولادهم وتزويجهم بلا تمييز بين مالها وماله، ولا يكون الزوج ملزماً في حالة الفرق أو لأي طلب من زوجته ألا أن يقدم لها الغلة الموجودة فعلاً ولا يسأل عما سلف مما أنفق وصرف، لأن الغلة السابقة تعتبر في هذه الحالة أنها أنفقت وصرفت برضاء الزوجة وفي شؤون المنزل والحياة العائلية. وكذلك في حالة التوكيل الصريح، إلا إذا أشتراط بنص صريح أن الزوج يقدم حساباً عن غلة أموال الزوجة، ففي هذه الحالة يكون ملزماً بتقديم حساب عن كل ما قبضه. ولا يمنع من ذلك ما تقضى به الشريعة الإسلامية من أن الزوج لا يترتب عليه امتزاج أموال الزوجين وأن الزوج مكلف بنفقة وزوجته وعالية ولو كان للزوجة مال، فإن الشريعة الإسلامية تعتبر الزوج في مثل هذه الظروف أميناً مسلطاً على الاستغلال والقبض والصرف فيقبل قوله فيما سلط عليه والظاهر لا يكذبه" (استئناف مصر ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٧٧ ص ١٨٠).

وقضى من جهة أخرى بأن: "ملزومية الوكيل بتقديم حساب عن وكالته من مستلزمات عقد التوكيل نفسه، وهذه الملزومية لا تسقط إلا أعفاه الوكيل منها إعفاء واضحاً جليلاً. ولا محل لاستنتاج ذلك من صيغة التوكيل الذي تفوض فيه البنت إلى أبيها الوكيل عنها أجراء جميع التصرفات التي يملكه الشخص في أية مسألة من تبرع وتنازل وهبة، وأن ليس لها الحق في رفض أي شيء مما يفعله الوكيل أو تعديله بأي وجه من الوجوه، فإن ما في هذا

التوكيل من التفويضات التي لا حصر ولا عد لها إنما يرجع في الحقيقة إلى ثقة الموكله بأبيها، ووضع الثقة التامة في شخص الوكيل شيء وإعفاؤه من تقديم الحساب عن وكالته شيء آخر" (استئناف مصر ٢٨ مايو ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٦ ص ٦٢).

وقضى أيضاً بأن: "ملزومية الوكيل بتقديم الوكيل حساب عن وكالته من مستلزمات عقد التوكيل، وبأن الوكيل عن زوجته إذا توفي قبل يقدم أن يقدم حساباً لها التزام ورثته بتقديم الحساب، ويجب أن يقدم حساب صحيح يفحص ويناقش و يوافق عليه" (ستئناف مصر ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ١٢٠ ص ٣١٦).

الحالة الثالثة: إذا اتفق الموكل مع الوكيل على عدم تقديم حساب، فيكون الاتفاق صحيحاً. وقد يكون هذا الاتفاق ضمناً، كما إذا أعطى الموكل الوكيل مخالصة أبرأ فيها ذمة الوكيل دون أن يطلب منه تقديم حساب. ويمكن حمل الاتفاق على أنه هبة مستترة، أو على أنه وفاء لدين في ذمة الموكل للوكيل، أو على أنه ثقة من الموكل في أمانة الوكيل (محمد كامل مرسي فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٨ - أكثم أمين الحولي فقرة ١٨٦ ص ٢٣٤).

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن: "التزام الوكيل بتقديم حساب عن وكالته من مستلزمات عقد التوكيل نفسه، وهذا الالتزام لا يسقط إلا إذا أعفاه الموكل منه إعفاء صريحاً جلياً" (استئناف مصر ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٦ ص ٦٢).

وقد لا يعفى الوكيل من تقديم الحساب، ولكن تقوم ظروف تجعل تقديم الحساب مستحيلاً عليه فيسقط التزامه.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه: "لا يجوز تكليف وكيل بتقديم حساب إلا إذا كانت الأوراق والمستندات تحت يده، فإذا كانت الأوراق في يد طالب الحساب وجب رفض طلبه لاستحالة تقديم الحساب" (استئناف وطني ٣٠ أبريل سنة ١٩٠١ الاستقلال ٤ ص ٥٧٣).

وإذا مات الوكيل مجهلاً الحساب، ولم يترك ما الاستدلال منه على حساب الموكل، لم يلزم الورثة بتقديم الحساب، وإنما يلزمون بذلك إذا مات المورث غير مجهل لأموال موكله (السنهوري ص ٤١٠ محمد كامل مرسي ص ٢٨٨).

• **التزام الوكيل برد ما الموكل في يده:** ويلتزم الوكيل برد ما حصله لحساب الموكل سواء عمل باسم الأخير أو عمل باسمه الشخصي كاسم مستعار إذا يكون في هذه الحالة الأخيرة وكيلاً مسخراً وأن تسلم أعيانا أو أشياء أو عملات أجنبية التزم بتسليمها بذاتها لا برد قيمتها إذا فوض في بيعها، ويكون للموكل استرداد الأعيان التي لها بدعوى استحقاق إلى جانب دعوى الوكالة، وأن تسلم الوكيل مالاً لحساب الموكل وكان هذا غير مستحق له، تعين تسليمه للموكل فيرجع صاحب المال على الموكل، وكذلك إذا قبض الوكيل ما يجاوز مستحقات الموكل فلو تملكه الوكيل كان مبدداً، أما إذا كان قبض الوكيل لهذا القدر نتيجة خطأ في الحساب فللغير أن يلزمه برده طالما لم يسلمه للموكل، ويعتبر الوكيل مبدداً إذا تملك الموكل أو أستعمله لصالحه (أنور طلبية ص ٥٠).

• **ويقع على عاتق الموكل عبء إثبات تسلم الوكيل الأشياء التي يطالب به، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "أن المادة ٢١٤ من القانون المدني تنص على أنه "على الدائن إثبات دينه وعلى المدين إثبات براءته من الدين" فإذا

أثبت أولهما دينه وجب على الآخر أن يثبت براءة ذمته منه، أن الأصل خلوص الذمة وانشغالها عارض، ومن ثم كان الإثبات على من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً أو عرضاً، مدعياً كان أو مدعى عليه. فإذا رفع الموكل دعواه بنذب خبير لتحقيق الحسابات التي قيدها وكيله في دفاتر الدائرة، فهذه الدعوى لا تعدو أن تكون دعوة تحقيق حساب بين موكل ووكيله غايته تعيين المبالغ التي قبضها من الوكيل من أموال الموكل فانشغلت بها ذمته والمبالغ التي صرفها في شؤنه فبرئت منها ذمة الوكيل، فهي تخضع ولا بد لقاعدة الإثبات العامة السابق ذكرها. فيتعين على الموكل وورثته إثبات قبض الوكيل للمال الذي يدعون أن قبضه فإن فعلوا تعين على الوكيل وورثته أن يثبتوا صرف هذا المال في شئون الموكل أو مصيره إليه فإذا كان الثابت بتقرير الخبير أنه اعتمد في حصر المبالغ التي وصلت إلى الوكيل على الدفاتر التي كان يرصد فيها حساب وكالته، فإن يكون ورثة الوكيل، وقد أقام الموكل بما قيده الوكيل بالدفاتر الدليل على انشغال ذمة مورثهم بما ورد فيها من مبالغ، أن يقيموا بدورهم الدليل على خلوص ذمته منها كلها أو بعضها. فإذا اعتمدت المحكمة على تقرير الخبير الذي أخذ مورثهم بعجزهم هم عن إثبات براءة ذمته من مبالغ ثبت وصولها إلى يده من الدفاتر التي قيدها بها، فإنها لا تكون قد خالفت القانون" (طعن رقم ١٤٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٧/٣/٦).

ولكن إذا كان الوكيل مفوضاً في قبض شيء في ذمة الغير للموكل كان مسئولاً عنه حتى ولو لم يقبضه، إلا إذا أثبت الوكيل أنه لم يتمكن من القبض بسبب قوة القاهرة. (عزمي البكري ص ٧٤٨).

• جزاء إخلال الوكيل بالتزامه برد ما للموكل في يده : يجوز للموكل

الرجوع على الوكيل الذي لم ينعم برد ما بيده للموكل أو استعماله أن يرجع

على الوكيل بالتعويض تأسيساً للضرر الذي لحق به من جراء فعل الوكيل وسند هذا الرجوع المسؤولية المدنية هو عقد الوكالة الذي كان بينه وبين الموكل، ولقاضي الموضوع السلطة التغيرية في تنفيذ الضرر الذي ترتب عليه التعويض دون رقابة عليه من محكمة النقض شريكة بيان الأساس الذي استندت إليه محكمة الموضوع في تقدير هذا التعويض.

• أما عن المسؤولية الجنائية فقد نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على

أن: "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو وازع اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائه جنية مصري"، وعليه "يعاقب الوكيل بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة إذا بدد الأشياء المذكورة بالمادة والمسلمة إليه على سبيل الوكالة إضراراً بمالكيها أو أصحابها. وهذا يفيد ضرورة توافر الضرر ولذلك قبل بأنه لا جريمة إذا أنفق الوكيل المال الذي قبضه على ذمة الموكل ثم أتضح من عمل حساب بينهما أنه دائن للموكل لا مديناً له.

• سقوط الالتزام بالرد بالتقادم الطويل : يسقط الالتزام بالرد بالتقادم

الطويل أي بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ انتهاء الوكالة. وتصفية الحساب بين الموكل والوكيل، لأن الدين قبل ذلك احتمالي لا يلحقه السقوط (د/ قدرى الشهاوي أحكام الوكالة في التشريع المصري والمقارن ٢٠٠١ ص ٧١٨ وما بعدها).

وسقوط الالتزام بالرد بالتقادم، لا يمنع الموكل من رفع دعوى الاستحقاق التي يستطيع بمقتضاها وبوصفه مالكا أن يطالب الوكيل برد أمواله إليه. وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم إطلاقاً، ولكنها ممكن أن تصطدم بعقبة أخرى، هي اكتساب الوكيل لهذه الأموال بالتقادم المكسب، وذلك إذا بدل حيازته العارضة وحولها إلى حيازة قانونية وجابه الموكل بادعاء الملكية وسكت الموكل مدة التقادم المكسب فإن دعوى الاستحقاق تصبح عقيمة ولا تسعف المالك في استرداد ماله.

من أحكام القضاء:

١- لكي يؤخذ من وقع كشف الحساب بإفرازه، يجب أن يثبت أنه عالماً بتفصيلات الحساب، فإذا كان التوقيع علي ورقة مجملة ذكر بها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس في هذا ما يدل علي أن الموقع كان ملماً بالحسابات السابقة علي إثبات الرصيد.

(نقض- جلسة ١٩٥٧/٣/٢١- مجموعة المكتب الفني- لسنة ٨ مدني- ص ١٤٢)

٢- إن ما يبرمه الوكيل في حدود الوكالة يضاف إلي الأصل وأن الوكيل ملزم بأن يقدم لموكله حساباً شاملاً وأن يوفي إليه صافي ما في ذمته. فإذا كان للثابت أن المورث إذا أبرم عقد البيع الإبتدائي بالنسبة لحصة موكلته المطعون عليها الأولي إلترزم في هذا العقد بسداد الدين المضمون بحق الامتياز علي تلك الحصة وكان إلترزاه هذا مندرجاً ضمن حدود وكالته- فإن قيامه بسداد هذا الدين يضاف إلي موكلته وتتصرف إليها الآثار، ومن ثم لا يكون لا حالة قبضه الثمن وسداده الدين الممتاز مديناً لموكلته بما قبض دائماً لها بما دفع، وإنما يقتصر إلترزاه علي أن يقدم لها حساب وكالته وأن يؤدي إليها ما تسفر عنه أعماله. وإذا كان دفاع

الطاعنين قد قام أمام محكمة الإستئناف علي هذا الأساس متمسكين بطلب إستنزال ما سدده مورثهم عن المطعون إليها إلي الدائن من أصل الأطيان التي باعها بوكالته عنها والتي كانت محملة بهذا الدين، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع قولاً منه أنه يقوم علي الدفع بالمقاطعة القانونية بين الدين المدعي الوفاء به والدين الذي تطالب به المطعون عليها، فإنه يكون مخالفاً للقانون.

(نقض- جلسة ١٩٦٧/٢/١٦- المرجع السابق- السنة ١٢- ص ١٥٤)

٣- إذا كان الثابت أن الطاعن الأول قد وقع علي محضر الشرطة- المتضمن عقد بيع- دون يذكر شيئاً عن نيابته عن أولاده في هذا التصرف، فإن إستخلاص الحكم لنيابة الطاعن الأول عن أولاده من توقيعه علي المحضر سالف الذكر يكون معيباً لا تؤدي إليه عبارات ذلك المحضر. ولا يغير وجه الرأي كون الطاعن الأول وكيلاً عن أولاده، لأن ذلك لا يجعل توقيعه علي المحضر منصرفاً إليهم مادام أنه لم يعلن وقت التوقيع أنه يوقع نيابة عنهم.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/١٢/١٨- المرجع السابق- السنة ٢٠- ص ١٢٨)

٤- لا يسري التقادم الخمس المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ من القانون المدني إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة، ومن ثم لا يسري هذا التقادم علي المبالغ التي يقبضها للوكيل لحساب موكله، ويمتنع عن أدائها له، ولو كانت هذه المبالغ عبارة عن ريع عقار للموكل وكل الوكيل في تحصيله وإنما يتقادم حق الموكل في مطالبة الوكيل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ولا يسري التقادم بالنسبة لهذا الحق مادامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بينهما.

(نقض- جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠- المرجع السابق- السنة ١٨- ص ١٧٨)

٥- لما كانت الالتزامات التي يربتها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هي تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة (المادة ٧٠٣ من القانون المدني) وبذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة (المادة ٧٠٤ من القانون المدني) وتقديم حساب عنها الى الموكل (المادة ٧٠٥ من القانون المدني) ورد ما للموكل في يده والالتزام الاخير هو الذي تقوم به خيانة الامانة ذلك ان الوكيل يرتكب هذه الجريمة اذا اعتدى على ملكية الاشياء التي سلمت له بصفته وكيلًا لكي يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه او لكي يسلمها للموكل فيما بعد و يعنى ذلك ان فعله يجب ان يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذى اوّتمن عليه لحساب موكله اما اذا اخل بالتزام اخر تولد عن الوكالة ولو يكن متضمنا هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الامانة كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذى كلف به ولو كان دافعه الى ذلك الاضرار بموكله او لم يبذل فيه القدر من العناية الذى تطلبه القانون او لم يقدم الحساب الى موكله او جاوز نطاق وكالته لما كان ذلك وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنتها الحكم المطعون فيه لم تتضمن ان الطاعن تسلم أموالاً ما بمقتضى عقود الوكالة التى ابرمها مع المدعين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وان ما وقع منه هو تجاوز لحدود وكالته مما ينهار به الركن المادى لجريمة التبيد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم علاقة مدنية بحتة فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة خيانة الامانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند اليه.

(الطعن رقم ٣٢٧٥٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٤)

ليس للوكيل استعمال مال الموكل لصالح نفسه

النص التشريعي (مادة ٧٠٦) :

- (١) ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه.
(٢) وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت إستخدامها، وعليه أيضاً فوائد ما تبقي في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٧٠٦ لبيي و ٦٧٢ سوري و ٩٣٧ عراقي و ٢/٧٨٩ لبناني و ٥٨١ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

- ١- تعرض هذه النصوص لالتزامات الوكيل وهي:
(أ) تنفيذ الوكالة. (ب) وبذل العناية الواجبة في التنفيذ (ج) وتقديم الحساب.

٢- فأول واجبات الوكيل هو أن ينفذ الوكالة في حدودها المرسومة، أي أن يقوم بالعمل أو الأعمال القانونية التي وكل فيها وما يتبع ذلك من أعمال مادية ملحقة، دون نقص أو زيادة. فإن نقص أو زاد كان بين التفريط والإفراط وكلاهما يكون مسئولاً عنه علي أنه يجوز له أن ينقص أو يزيد وأن يعدل بوجه عام في حدود الوكالة مع بقاءه وكيلاً وذلك بشرطين: (أ) أن تكون الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق علي هذا التصرف، كما إذا كان قد وكل في بيع قدر معين من الأرض فتهيأت له صفقة رابحة وباع قدراً أكبر، أو وكل في الإقراض بتأمين هو كفالة شخصية فأقرض بتأمين هو رهن رسمي. وإذا قام نزاع بين الوكيل

والموكل في تحقيق هذا الشرط كان الأمر محلاً لتقدير القاضي. (ب) أن يستحيل علي الوكيل إخطار الموكل مقدماً بتصرفه ويترك تقدير هذا أيضاً للقاضي. فإذا توافر هذان الشرطان نفذ في حق الموكل عمل الوكيل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة، وكان للغير الذي تعامل مع الوكيل أن يتمسك علي الموكل بالعمل الذي أتاها الوكيل، علم الغير أو لم يعلم بمجاوزة هذا الوكيل لحدود الوكالة. ويجب علي الوكيل أن يبادر إلي إبلاغ الموكل بما أدخله علي الوكالة من تعديل، فإن تأخر لم يؤثر ذلك في إعتباره وكيلاً فيما قام به من العمل، وإنما يكون مسئولاً عن التعويض إذا ترتب علي التأخير ضرر للموكل كما إذا باع هذا لمشتري آخر القدر الزائد من الأرض الذي باعه الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة فرجع المشتري عليه بضمان الإستحقاق. أما إذا لم يتوافر الشرطان المتقدمان، بأن كانت الظروف لا يمكن أن يفترض معها أن الموكل مقدماً بتصرفه ولم يفعل، فلا تعتبر الوكالة إلا في حدودها المرسومة. أما فيما جاوز فيه الوكيل هذه الحدود فتنبع الأحكام المقررة في ذلك (انظر م ٩٩٠ - ٩٩١ من المشروع وسيأتي بيانها).

٣- ويجب أن يبذل الوكيل في تنفيذ الوكالة القدر الواجب من العناية. وقد حدد المشرع هذا القدر مطبقاً في ذلك المادة ٢٨٨ من المشروع، وقد سبق أن طبقت علي العقود المسماة الأخرى. كالإيجار والعارية والوديعة. فالوكيل إذا كان مأجوراً تطلب منه عناية الرجل المعتاد. أما إذا كان غير مأجور فلا يطلب منه أن يبذل من العناية إلا ما يبذله في أعماله الخاصة دون أن يجاوز عناية الرجل المعتاد، وهذه هي المعايير التي تتماشى مع التطور الحديث للمسئولية التعاقدية.

٤- ويلتزم الوكيل أخيراً بتقديم حساب للموكل عن وكالته عند انقضائها، وإطلاعه على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة أثناء سريانها كلما طلب منه الموكل ذلك في أوقات معقولة. وما كسبه الوكيل لحساب الموكل يجب رده إليه، حتى لو كان الوكيل، إسمياً مستعاراً، يعمل بإسمه الشخصي. وينطبق ذلك بنوع خاص على الحقوق التي كسبها الوكيل لنفسه في العقود التي أبرمها بإسمه لحساب الموكل. فيجب أن ينزل له عنها. وقع مال للموكل في يد الوكيل وجب على هذا ألا يستعمله لصالح نفسه، فإن فعل كان مسؤولاً عن فوائده من وقت استخدامه. وكذلك يلتزم بالفوائد عما يتبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت إعداره بالدفع. وهاتان حالتان وردتا إستثناء من القاعدة التي تقضي بأن الفوائد من وقت أن يستخدم الوكيل المال لمصالح نفسه. وفي الحالة الثانية من وقت الإعذار بالدفع^(١).

رأي الفقه:

١- يستفاد من نص المادة ٧٠٦ مدني أن هناك حالتين يدفع فيهما الوكيل الفوائد عن المبالغ التي في ذمته للموكل، لا من وقت المطالبة القضائية بالفوائد كما تقضي القواعد العامة بل قبل ذلك:

(أ) فوائد المبالغ التي تثبت في ذمة الوكيل من حساب الوكالة، وتدفع من وقت الاعذار.

(ب) فوائد المبالغ التي استخدمها الوكيل لصالحه وتدفع من وقت استخدامها.

الحالة الأولى- فوائد المبالغ التي تثبت في ذمة الوكيل من حساب الوكالة: فإذا صفي حساب الوكالة، وتبقى في ذمة الوكيل للموكل هي

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ٥ - ص ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨.

رصيد هذا الحساب، وجب علي الوكيل ردها للموكل كما سبق القول. وإذا تأخر في ردها ولم يعذره الموكل، لم تجب عليه فوائد. أما إذا أعذر الموكل الوكيل مطالبا إياه برد هذه المبالغ، فإن الفوائد تسري من وقت الإعذار، فإن المادة ٢/٧٠٦ مدني قالت: "من وقت أن يعذر"، ولم تقل: "من وقت أن يعذر بدفع المبالغ وفوائدها كما قالت المادة ٢٢٦ مدني (١): "وتسري الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها". والإعذار يكون بإنذار علي يد محضر أو بما يقوم مقامه كرفع دعوى.

والحالة الثانية- فوائد المبالغ التي إستخدمها الوكيل لصالحه:

فإذا وقع في يد الوكيل مبلغ لحساب الموكل وإستخدامه لصالحه وجب عليه دفع فوائد هذا المبلغ بالسعر القانوني سالف الذكر، وذلك من وقت إستخدامه المبلغ لصالحه دون حاجة لإعذار.

(١) يراجع التطبيق علي معظم المواد الجزء الأول من هذا الكتاب.

وفوائد المبالغ التي إستخدمها الوكيل لصالحه تدخل في الحساب الذي يقدمه وتعتبر جزءا من هذا الحساب لا يتجزأ، ومن ثم لا تسقط بالتقادم الخمسي كما هو الأمر في الفوائد الدورية، بل تسقط مع الحساب نفسه بخمسة عشر سنة.

ويجب علي الوكيل أيضا، بعد إنتهاء الوكالة، أن يرد ما في يده من أوراق ومستندات تتعلق بالوكالة وتخص الموكل.

وللوكيل أن يحبس هذه الأوراق والمستندات في يده حتى يستوفي حقوقه من الموكل- دون سند التوكيل، فهو ملتزم برده حتى لا يستخدمه للوكيل.

بعد أن يؤدي الوكيل الحساب للموكل، ويرد إليه جميع ما في يده له من مال وأوراق ومستندات وفوائد مستحقة مع سند التوكيل، يعطيه الموكل مخالصة بإبراء ذمته.

علي أن التقادم لا يمنع الموكل من يرفع دعوى إستحقاق علي الوكيل يسترد بها ما في يد الوكيل من أعيان مملوكة له، ولا يجوز للوكيل أن يحتج بالتقادم المكسب، لأن يده كوكيل علي هذه الأعيان يد عارضة.
(الوسيط- ١٠٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ٥٠٤ وما بعدها)

٢- لا جديد في المادتين ٧٠٥ و ٧٠٦ مدني اللتين تقرران إلزام الوكيل بتقديم حساب عن عمله إلي الموكل، وإلتزامه بفوائد المبالغ التي ينفقها في بعض شأنه من يوم الإتفاق. أما فوائد ما تبقي في ذمته بعد الحساب فتستحق من وقت الإعذار، لا عن وقت المطالبة القضائية، كما تقضي به القواعد العامة. وطبيعي أن تحتسب الفوائد في هذه الحالات علي أساس السعر القانوني المقرر.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص ٥٠٩)

• عدم جواز استعمال الوكيل لمال الموكل لصالح نفسه : فقد نصت الفقرة

الأولى من المادة ٧٠٦ مدني على أنه "ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه" وعليه إذا كان المال معدا للاستعمال في غرض معين، تعين على الوكيل استعماله في هذا الغرض وألا يستعمله لصالح نفسه وإلا تحقق الخطأ العقدي الذي تتوافر به مسؤوليته، فإن تمثل المال في معدات، وجب أن تنحصر إدارتها فيما خصصت له لصالح الموكل، ويمتنع على الوكيل أن يستعملها لصالح نفسه، وأن تمثل المال في نقود سلمها الموكل للوكيل لإنفاقها في أغراض معينة، وجب على الوكيل أن ينفقها في تلك الأغراض، فإن أنفقها لصالح نفسه، فإن حيازته العرضية لها تنقلب إلى حيازة أصلية وهي حيازة المالك مما يتوافر به ركن الاختلاس في جريمة التبديد، وتكون مسؤولية الوكيل حينئذ تقصيرية (أنور طلبه ص ٧٧ وما بعدها) ويقع على عائق الموكل الذي يدعى أن الوكيل قد أستعمل بعض

المبالغ لتي حصلها لمنفعة نفسه عبء إثبات واقعة الاستعمال وتاريخه الذي يطالب باتخاذ موعدا لبدء سريان الفوائد المستحقة عن هذه المبالغ. وللموكل إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية. بما فيها البينة والقرائن إذا لم يكن في وسعه الحصول على كتابة مثبتة للدين (محمد علي عرفه ص ٢٩١).

وقضت محكمة النقض بأن: "الحكم على الوكيل - طبقا للمادة ٧٠٦ من القانون المدني الحالي و ٥٢٦ من القانون الملغى - بفوائد المبالغ التي استخدمها من وقت استخدامها يقتضي ثبوت أن هذه المبالغ كانت في يد الوكيل وأنه استخدمها لصالح نفسه وإثبات الوقت الذي استخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت مبدءا لسريان الفوائد (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق س ١٥ ص ١٢٣٧ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)، وبأنه "نصت المادة ٥٢٦ من القانون المدني الملغى أن "الوكيل ملزم بفوائد المبالغ المقبوضة من يوم استعمالها لمنفعة نفسه" (تقابل المادة ٧٠٦ من القانون المدني الحالي) ومؤدي ذلك أن استغلال الوكيل لأموال موكله أمر لا يفترض بل يجب توافر الدليل عليه وعلى تاريخ حصوله ومن ثم فإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون عارضا لصور مما طلبه الوكيل في الوفاء ولا يحمل الدليل على ما انتهى إليه من ثبوت استغلال الوكيل لما حصله من أموال الموكل فإنه يكون قاصر البيان (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٦ ق س ١٢ ص ٥٦١ جلسة ١٩٦١/٦/٢٢).

ومتى قام الدليل على أن الوكيل استعمل النقود التي تسلمها بموجب الوكالة لصالح نفسه، التزم فوائدها من وقت استعمالها، وليس من وقت أعذاره بدفعها أو من وقت مطالبته قضائيا بها، وذلك استثناء من القواعد العامة المقررة بالمادة ٢٢٦ وما بعدها من القانون المدني (أنور طلبه ص ٧٨)

والفائدة القانونية المستحقة على الوكيل هي الفائدة القانونية المنصوص عليها بالمادة ٢٢٦ مدني. وهي ٤٪ من المسائل المدنية، ٥٪ في المسائل التجارية، ويجوز الاتفاق مقدما على أن يكون سعر الفوائد أكثر أو أقل من ذلك. بشرط ألا يزيد عن ٧٪ (م ٢٢٧ مدني)، كما يجوز الاتفاق على أن تسرى الفوائد من وقت انتهاء الوكالة وتعين الرصيد المتبقي في ذمة الوكيل دون حاجة إلى الأعداء. وإذا اضطر الوكيل بسبب الخلاف مع الموكل على الحساب، أن يودع مبلغا خزانة المحكمة لحساب الموكل، لم يكن مسئولا عن فوائد هذا المبلغ، ويقتصر الموكل على الفوائد التي يتقاضها من خزانة المحكمة (استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٤٢٦ م ص ٢١٦).

ويجوز للموكل أن يتقاضى تعويضا أكبر من الفائدة القانونية إذا ثبت أن تأخر الوكيل الوفاء بالدين كان بسوء نية المدين وترتب عليه إلحاق ضرر استثنائي بالدائن وذلك وفقا للمادة ٢٣١ من القانون المدني التي جاءت تطبيقا للقواعد العامة (السنهوري ص ٥٤٠).

• التزام الوكيل بدفع فوائد المبلغ المتبقية في ذمته من حساب الوكالة :

حساب الوكالة، وتبقى في ذمة الوكيل للموكل مبالغ هي رصيد هذا الحساب. وجب على الوكيل ردها للموكل. وإذا تأخر في ردها ولم يعذر الموكل، لم تجب عليه فوائد لهذه المبالغ، بل يردها كما هي دون الزيادة. أما إذا أعذر الموكل الوكيل مطالبا إياه برد هذه المبالغ، فإن الفوائد تسرى من وقت الأعداء برد المبالغ المتبقية في ذمة الوكيل حتى لو كانت هذه المبالغ التي قبضها الوكيل هي نفسها فوائد مستحقة للموكل، فتسري الفوائد بالنسبة إليها لأنها تعتبر رأس مال في العلاقة ما بين الموكل والوكيل (ترولون فقرة ٤٩٩ - يون ١ فقرة ١٠٥٢ - جيوار فقرة ١٤٠ - وقال

في الوكالة فقرة ٦٤٨) ويكون الأعدار بالإنداز على يد محضر أو ما يقوم مقام الإنداز ويقوم مقام الإنداز رفع الموكل دعوى على الوكيل بتقديم الحساب مع دفع الرصيد المتبقي في ذمة الوكيل ولو لم يكن معلوما. إنما لا يعتبر من قبيل الأعدار مجرد المطالبة بتقديم حساب إذا لم تتضمن المطالبة بالرصيد.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الأعدار هو وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ التزامه. والأصل في الأعدار أن يكون بإنداز المدين على يد محضر بالوفاء بالالتزام (م ٢١٩ مدني). ويقوم مقام الإنداز على ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير في تنفيذه على أن تعلن هذه الورقة إلى المدين بناء على طلب الدائن وإذا كان قرار محكمة الأحوال الشخصية بإلزام الوصي بإيداع المتبقي في ذمته للقاصر في الميعاد المحدد بهذا القرار، لا يعدو أن يكون - على ما يستفاد من نص المادة ١٠١٤ من قانون المرافعات - أمر بإلزام الوصي والقاصر ومنشأ لسند رسمي قابل للتنفيذ الجبري على الوصي المحكوم عليه، فإن القرار بهذه المثابة لا يتضمن أعدار للوصي بالمعنى المقصود بالأعدار الذي تجري من تاريخه الفوائد طبقا للمادة ٢/٧٠٦ من القانون المدني ذلك لأنه لم يوجه من الدائن أو نائبه إلى المدين كما أنه مهما كان لمحكمة الأحوال الشخصية من سلطة الإشراف على أموال القاصر فإنه ليس من وظائفها اتخاذ مثل هذا الإجراء نيابة عنه" (طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)

مفاد ما نقدم أن هناك حالتان يدفع فيهما الوكيل الفوائد عن المبالغ التي في ذمته للموكل لا من وقت المطالبة القضائية بالفوائد كما تقضى القواعد العامة (م ٢٢٦ مدني) بل قبل ذلك و الحالة الأولى: كما رأينا هي فوائد

المبالغ التي استخدمها الوكيل لصالحه وتدفع من وقت استخدامها دون حاجه إلى أعذار. الحالة الثانية: وهي فوائد المبالغ التي تثبت في ذمة الوكيل من حساب الوكالة وتدفع من وقت الأعدار.

• تقادم الفوائد المستحقة للموكل : تسقط بالتقادم الفوائد المستحقة

للموكل بمضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

• التزام الوكيل برد الأوراق والمستندات وسند التوكيل للموكل : متى

انتهت الوكالة تعين على الوكيل رد كافة الأوراق والمستندات الخاصة بالموكل سواء كان الموكل هو الذي أعطاها له لتنفيذ الوكالة إذ كان قد حصل عليها من الغير بمناسبة تنفيذ الوكالة، وقد نصت المادة ٨٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على ما يأتي :على المحامي عند انتهاء توكيله لأي سبب من الأسباب أن يقدم بياناً إلى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئاً عن الدعوى أو العمل الموكل إليه بمناسبةها وأن يرد إلى الموكل جميع ما سلمه إليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى وأن يوافيه بصور المذكرات والإعلانات التي تلقاها باسمه. ولا يلتزم المحامي بأن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى أو العمل الذي قام به ولا الكتب الواردة إليه. ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته ولكن يجوز للموكل حبس الأوراق والمستندات التي في حوزته حتى يستوفي حقوقه من الموكل، وقد قضت المادة ٩٠ من نفس القانون بأن "عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبة من الأتعاب التي لم يتم سدادها له وفق الاتفاق، وإذا لم يكن

هناك اتفاق كتابي على الأتعاب. كان للمحامي أن يستخرج صوراً من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سنداً له في المطالبة. وذلك على نفقة موكله. ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها. وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تقويت أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق عليه"، ولكن هناك شيئاً لا يجوز للوكيل أن يحبسه، بل يجب عليه أن يردّه للموكل عند انتهاء الوكالة ولو كانت له حقوق في ذمة الموكل لم يستوفها، وذلك هو سند التوكيل. ذلك أن بقاء هذا السند في يد الوكيل بعد انتهاء الوكالة لا مبرر له، ويخشى أن يستعمله الوكيل بعد أن زالت وكالته. وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يشتمل على نص في هذا المعنى، فكانت المادة ٩٩٧ من هذا المشروع تنص على ما يأتي: (١) إذا كان قد حصل على سند الوكالة، أن يرد السند للموكل عند انتهاء الوكالة، ولا يجوز له الاحتفاظ به ضماناً لحقوقه قبل الموكل. (٢) فإذا أهمل الموكل أو خلفاؤه في حمل الوكيل على رد السند، فأنهم يكونون مسئولين عن الضرر الذي قد يصيب الغير حسن النية من جراء ذلك. وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٣٧). ولما كانت أحكامه تتفق مع القواعد العامة، فيعمل به بالرغم من حذفه. وقد ورد في شأنه في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ما نجتزئ هنا بإيراد فيه الغناء: "ولما كان سند الوكالة في يد الوكيل لأنه مطالب بإثبات وكالته للغير بما تقدم، فيجب عليه أن يردّها إليه أو إلى ورثته عند انتهاء الوكالة، ولا يجوز للوكيل أن يحبس السند استيفاء لحقوقه. واسترداد السند من الوكيل في الوقت المناسب يمنع الغير من التعامل مع الوكيل بعد انتهاء الوكالة، وإلا كانوا سيئ النية

- كما بقاء السند في يد الوكيل بعد انتهاء الوكالة يكون من شأنه أن يغزر بالغير فيتعاملون مع الوكيل، وقد تقدم أن للغير في هذه الحالة أن يتمسكوا بالوكالة. ولهم في كل الأحوال أن يرجعوا بالتعويض عما يصيبهم من ضرر على كل من الموكل أو الوكيل. وإذا تلاكأ الوكيل في رد سند الوكالة ألزم بذلك، وكان مسئولاً عن التعويض. وللموكل أن يشهر انتهاء الوكالة بالطريقة المناسبة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٣٨)

• **المخالصة بإبراء ذمة الوكيل:** تبرأ ذمة الوكيل من التزاماته قبل الموكل، إذا حصل منه على مخالصة تفيد براءة ذمته. ولا يكفي لذلك مصادقة الموكل على الحساب المقدم منه من الموكل. فمجرد المصادقة على الحساب لا تسقط حق الموكل في طلب تقديم سائر الأوراق والمستندات الخاصة بالوكالة تمهيداً لإثبات صحة الحساب أو خطئه (محمد علي عرفه ص ٣٩٢). وإذا اقتصر الموكل على إقرار أعمال الوكيل ووقف عند هذا الحد، فيغلب أن يكون المقصود من ذلك أن يقر الموكل تصرفات الوكيل مع الغير فتكون نافذة في حقه، دون أن يكون في ذلك إبراء لذمة الوكيل من مسئوليته قبل الموكل وذلك ما لم يستخلص من الظروف أن هذا الإقرار يتضمن أيضاً إبراء ذمة الوكيل. على أن المخالصة بإبراء الوكيل ليس من شأنها في الأصل أن تبرئ ذمة الوكيل مما عسى أن يكشف عنه الموكل فيما بعد من خطأ أو تقصير ارتكبه الوكيل، فيبقى هذا مسئولاً عن خطأه بالرغم من المخالصة. بل أن للموكل، بعدد أن يصدق على الحساب الذي قدمه له الوكيل أن يطلب منه، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، المستندات التي تدعم هذا الحساب. وذلك كله ما لم يتبين في وضوح من المخالصة أن الموكل قد أراد إبراء ذمة الوكيل نهائياً من مسئوليته عن جميع أعمال الوكالة، ويشترط في هذه الحالة ألا يكون الوكيل قد حصل على المخالصة

بطريق الغش كأن أخفى على الموكل مستندات أو معلومات أخرى (السنهوري ص ٤٢١) وقد يحدث أن يمتنع الموكل من إعطاء الوكيل مخالصة بإبراء ذمته، رغم تخالسه معه من كافة التزاماته الناشئة عن الوكالة، فلا يكون أمام الوكيل من سبيل سوى رفع دعوى ببراءة ذمته من أعمال الوكالة أمام المحكمة المختصة. (عزمي البكري ص ٧٦٠).

فإذا لم يحصل الوكيل على مخالصة بإبراء ذمته ولا على حكم بذلك، كان معرضاً لرجوع الموكل عليه في كل وقت إذا هناك وجه لذلك، ولا يتقدم حق الرجوع إلا بخمس عشرة سنة من وقت تقديم الحساب للموكل.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الدائن المرتهن رهم حيازة يعتبر أنه وكيل عن الدائن الراهن في استغلال وإدارة العين المرهونة وقبض ريعها، وأن عليه بهذا الوصف أن يقدم إلى الراهن حساباً مفصلاً عن ذلك، ودين الموكل قبل وكيله لا يبدأ تقادمه إلا من تاريخ انتهاء الوكالة وتصفية الحساب بينهما" (نقض مدني ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٨ ص ٩٣)

فإن لم يقدم الوكيل حساباً فسقطت دعوى تقديم الحساب نفسها بانقضاء خمس عشرة سنة. وسرت المدة من وقت انتهاء أعمال الوكالة على أن التقدم لا يمنع الموكل من أن يرفع دعوى استحقاق على الوكيل يسترد بها ما في يد الوكيل من أعيان مملوكة له، ولا يجوز للوكيل أن يحتج بالتقدم المكسب أن يده كوكيل على الأعيان يد عارضه. (السنهوري ص ٤٢٢)

وقد قضت محكمة النقض في المعنى بأن: "وضع يد الناظرة بصفتها ناظرة على أعيان مهما طال ذمته لا يكسبه ملكيتها، أنها لم تضع يدها إلا بصفتها وكيلة عن جهة الوقف، ويد الوكيل لا تؤدي إلى الملكية إلا إذا

تغيرت صفتها" نقض مدني ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر واحد رقم ٢٧ ص ٤٠ - وانظر أيضاً نقض مدني ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة ٤ رقم ٢٢٢ ص ٩٣ ق).

من أحكام القضاء:

١- الحكم علي الوكيل - طبقاً للمادة ٧٠٦ من القانون المدني القائم والمادة ٥٢٦ من القانون الملغي - بفوائد المبالغ التي إستخدمها من وقت إستخدامها يقضي ثبوت أن هذه المبالغ كانت في يد الوكيل وأنه إستخدمها لصالح نفسه وإثبات الوقت الذي إستخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت مبدأ لسريان الفوائد.

(جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٥ - مدني ص ١٢٣٩)

٢- نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني القديم (المقابلة للمادة ٧٠٦ مدني جديد) علي أن الوكيل ملزم بفوائد المبالغ من يوم إستعماله لها لمنفعة نفسه، ومؤدي ذلك أن إستغلال الوكيل لأموال موكله أمر لا يفترض بل يجب توافر الدليل عليه وعلي تاريخ حصوله. ومن ثم فإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون عرضاً لصور ملاحظة الوكيل في الوفاء ولا يحمل الدليل علي ما إنتهي إليه من ثبوت إستغلال الوكيل لما حصله من أموال الموكل. فإنه يكون قاصر البيان.

(جلسة ١٩٦١/٦/٢٢ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٢ - مدني ص ٥٦١)

٣- إذا كانت الواقعة التي أورد الحكم أدلة ثبوتها في حق المتهم هي أن تسلم نقودا المجني عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقي المبلغ في ذمته ولم يردده حين طالبه به من سلمه إليه، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، أما ما ذهب إليه

المتهم من نفي صفة الوكالة عنه قولاً بأن أقصى ما يتصور في تكييف هذا العقد أنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص فجعل بعيد عن حقيقة طبيعة العقد الذي تم بين الطرفين وعن تكييفه القانوني الصحيح الذي إنتهي إليه الحكم.

(جلسة ١٩٥٩/٦/١- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٠- جنائي ص ٥٩٥)

* * *

مناط التضامن بين الوكلاء المتعددين

النص التشريعي (مادة ٧٠٧) :

(١) إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو كان الضرر الذي أصاب الوكيل نتيجة خطأ مشترك. علي أن الوكلاء ولو كانوا متضامين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها.

(٢) وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في إنفرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلي تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٧ لبيي و ٦٧٣ سوري و ٩٣٨ عراقي و ٧٨١ و ٧٩١ لبناني و ٥٨٢ سوداني و ١١٤٠ تونسي.

المذكرة الإيضاحية :

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه : "أما إذا انفرد بأحدهم بمجاوزة حدود الوكالة أو بالتعسف في تنفيذها، كأن خالف شروط البيع التي اشترطها الموكل، أو التزامها ولكن تعمد إساءة العمل بها، ففي حالة المجاوزة لحدود الوكالة يكون مسئولاً وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء، قبل الغير الذي تعامل معه، إذا كان الموكل قد رفض إقرار عمل الوكيل، وفي حالة التعسف في تنفيذ الوكالة يكون مسئول أيضاً وحده، لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء، قبل الموكل عن التعويض.

رأي الفقه:

١- تميز الفقرة الثانية من المادة ٧٠٧ مدني بين فرضين: (١) إذا عين كل الوكلاء في عقد واحد (٢) وإذا عينوا في عقود متفرقة.

فإذا عين كل الوكلاء في عقد واحد - فقد إتخذ المشرع من ذلك قرينة قانونية علي أن الموكل أراد ألا يعملوا إلا مجتمعين، فإذا وكلوا في بيع أو شراء أو إيجار أو إستئجار أو صلح أو إدارة عمل، وجب ألا يباشروا التصرف الموكلين فيه إلا مجتمعين وبعد التداول فيما بينهم وموافقتهم جميعاً علي التصرف، ذلك أن الموكل أراد بجمعهم في عقد واحد أن يلزمهم بالتشاور في أمر الوكالة وبالتعاون في تنفيذها وبأن يكون كل منهم رقيباً عن الآخرين. فإذا باشر التصرف أحد الوكلاء أو بعضهم دون الباقين كان التصرف باطلاً لإنعدام صفة من باشر التصرف إذ لا صفة إلا للوكلاء مجتمعين. ويستوي في أن يكون الغير عالماً بتعدد الوكلاء أو غير عالم بذلك، فقد كان عليه أن يتحرى، وبخاصة أن الوكلاء مذكورون جميعاً في عقد واحد، وذلك مع تطبيق قواعد الوكالة الظاهرة علي ما سيأتي. ومع ذلك يجوز لأحد الوكلاء أن ينفرد بالعمل إذا وافق عليه الباقون فيما بعد، ويعتبر التصرف صادر منهم جميعاً من وقت موافقة الباقين.

ويستثني مما تقدم أن يكون التصرف محل الوكالة مما لا يحتاج فيه إلي تبادل الرأي، فيجوز لأي من الوكلاء أن يباشره منفرداً لإنقضاء الحكمة من وجوب إجتماعهم.

ويستثني كذلك ما نصت عليه المادة ٧٧ مرافعات في خصوص وكلاء الخصومة ومنهم المحامون من أنه: "إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الإنفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في التوكيل" فتنعكس

القرينة القانونية في حالة تعدد وكلاء الخصومة، ويكون المفروض جواز إفراد كل وكيل بالعمل ما لم ينص علي وجوب إجتماع الوكلاء.

ووجوب إجتماع الوكلاء المعينين في عقد واحد ليس من النظام العام، والقرينة القانونية التي وضعها المشرع، في هذا الشأن ليست قرينة قاطعة فيجوز إثبات عكسها. ومن ثم يجوز للموكل أن يرخص للوكلاء المعينين في عقد واحد أن رحنا في الإفراد بالعمل، فإذا باشر التصرف أحدهم صح عمله، وإمتنع علي الباقي أن يباشروا نفس التصرف.

أما إذا عين الوكلاء في عقود متفرقة. فالقرينة تنعكس، ويصبح من المفروض أنه يجوز لأي وكيل منهم أن ينفرد بالعمل علي أن هذه القرينة العكسية قابلة هي أيضاً لإثبات العكس. ويجوز للموكل أن يشترط علي الوكلاء الذين عينهم من عقود متفرقة أن يعملوا مجتمعين. فلا يجوز عندئذ لأحد من الوكلاء أن ينفرد بالعمل، وإذا فعل كان تصرفه باطلاً لإنعدام الصفة، مع ملاحظة أن الغير الذي يتعامل مع الوكيل يكون معذورا إذا اعتقد أن الوكيل له صفة في التعاقد مادام يري أن وكالته وحده ثابتة في عقد مستقل، ويغلب أن تنطبق في هذه الحالة قواعد الوكالة الظاهرة.

والأصل أن إلتزامات الوكلاء وإلتزامات الموكل ناشئة عن العقد، ولا تضامن في الإلتزامات العقدية إلا بنص في القانون. ولم يري نص في شأن إلتزامات الموكل نحو الوكلاء المتعديين فهو لاء لا يكونون إذن متضامنين كدائنين للموكل بل ينقسم عليهم دين الموكل نحوهم.

أما في شأن إلتزامات الوكلاء المتعديين نحو الموكل، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠٧ مدني علي أنه: "إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامنين متي كانت الوكالة غير قابلة للإقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك". ويؤخذ من ذلك أن الوكلاء في غير الحالتين المذكورتين في النص لا يكونون متضامنين في المسئولية رجوعا

إلى الأصل، إلا إذا إشتراط التضامن، فلا يكون الوكلاء متضامنين بغير شرط إذا انفرد أحدهم بتنفيذ الوكالة، سواء أكانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو قابلة له، أو اشترك مع الباقي في تنفيذها، ولكنه انفرد وحده بخطأ لم يشترك معه فيه سائر الوكلاء.

(الوسيط- ٧- ١- للدكتور السنهوري - المرجع السابق- ص ٤٧٥ وما بعدها)

٢- إستمكلم المشرع ما في نص التقنين الحالي من نقص، فبين ما يترتب على الأحكام من تعدد الوكلاء من حيث التضامن، ومن حيث إنفراد الوكلاء بالعمل.

ويمكن الرجوع على الوكلاء المتعديدين بالتضامن في حالة إرتكابهم خطأ مشتركاً دبروه فيما بينهم. وهذا تطبيق القواعد العامة. وعلى الموكل إثبات التدبير المشترك للإضرار به. ويكون الوكلاء متضامنين أيضاً في مسئوليتهم قبل الموكل إذا كان العمل موضوع الوكالة غير قابل للإنقسام، كما هو الحال في التوكيل ببيع عقار أو برهنه، إذ الفرض أن يعمل الوكلاء مجتمعون لعدم إمكان تجزئة الصفقة. على أن رباط التضامن ينفك بين الوكلاء إذا انفرد أحدهم بالخروج عن حدود الوكالة. كما إذا انفرد أحدهم بالبيع اشتر معسر، ورفض باقي الوكلاء التصديق على هذا العقد فإنه ينفرد بالمسئولية دون باقي الوكلاء.

وأما من حيث طريقة العمل فقد إشتراط المشرع إجتماع الوكلاء إذا كان توكيلهم بعقد واحد، ولم يرخص لأحدهم في الإنفراد في العمل. وفي هذه الحالة لا يحتج على الموكل بالتصرف غير المجمع عليه، ولو كان من تعامل مع وكيل بمفرده حسن النية. أما إذا كانت العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي تقبض الدين أو وفائه يصح أن ينفرد كل الوكلاء بأدائه.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص ٥٠٩ و ٥١٠)

• مسؤولية الوكلاء في حالة تعددهم: لقد نصت الفقرة الأولى من

المادة ٧٠٧ مدني على أن "إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن، متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك، على أن الوكلاء ولو كانوا متضامين، ل يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها" الأصل أنه إذا تعدد الوكلاء، فإنهم لا يكونون متضامين لا في التزامهم نحو الموكل باعتبارهم مدينين، ولا في التزامات الموكل نحوهم باعتبارهم دائنين، ذلك أن التزامات الوكلاء، والتزامات الموكل ناشئة كلها من العقد، ولا تضامن في الالتزامات العقدية إلا بنص في القانون ولم يرد أي نص في شأن التزامات الوكلاء المتعديين، فهؤلاء إذن لا يكونوا متضامين كدائنين للموكل، بل ينقسم عليهم دين الموكل نحوهم. أما في شأن التزامات الوكلاء المتعديين نحو الموكل، فقد نصت الفقرة الأولى من القانون ٧٠٧ مدني كما رأينا على أنه "إذا تعدد الوكلاء، كانوا مسؤولين بالتضامن، متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك". ويأخذ من ذلك أن الوكلاء في غير الحالتين المذكورتين في النص لا يكونون متضامين في المسؤولية رجوعاً إلى الأصل. أما في هاتين الحالتين فيكونون متضامين في جميع التزاماتهم نحو الموكل، لا فحسب تنفيذ الوكالة بالعناية الواجبة، بل أيضاً في تقديم الحساب للموكل وفي رد ما للموكل في أيديهم (السنهوري ص ٥٦٠) والحالتان اللتان يكون فيهما الوكلاء متضامين في التزاماتهم هما: لحالة الأولى: إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام كأن يوكل شخص وكيلين في شراء منزل معين فيجب على الوكيلين أن يعملوا معاً في البيع هنا لا يتجزأ، فأن انفرد أحدهم بمجاوزة حدود الوكالة أو بالتعسف في تنفيذها كما لو انفرد بتنفيذ الوكالة،

كان مسئولاً وحده في حالة المجاوزة وليس بالتضامن مع الوكيل الآخر قبل البائع لعدم نفاذ المجاوزة في حق الموكل. أما في حالة التعسف، فإنه يكون مسئولاً أيضاً وحده قبل الموكل، ويتم الرجوع عليه في الحالتين بدعوى التعويض، ولا يلزم أعذاره في الحالة الثانية (أنور طلبه ص ٨٥).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: " وكل وكيل مسئول عن هذه الالتزامات دون تضامن مع غيره من الوكلاء إلا في حالتين (أ) - إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام. مثال ذلك أن يوكل شخص وكيلين في شراء منزل معين، فلا يتصور في هذه الحالة أن ينفرد كل وكيل بالعمل إذ أن صفقة البيع لا تتجزأ ويجب على الموكلين أن يعملوا مجتمعين، ويكونان مسئولين بالتضامن قبل الموكل في الالتزامات المتقدمة الذكر " (مجموعة الأعمال التحضيرية، ج ٥ ص ٢١٣).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مفاد نص المادة ٧٠٧/١ من القانون المدني أن الوكلاء لا يكونون متضامنين في التزاماتهم قبل الموكل إلا إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعاً (جلسة ١٩٧٧/٥/٣ الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق س ٢٨ ص ١١١٨).

الحالة الثانية : إذا كانت الوكالة قابلة للانقسام، كإدارة مزرعة، فيكون كل وكيلًا مسئولاً وحده لا بالتضامن مع كل الوكلاء عن تنفيذ التزاماته سواء عمل منفرد أو مشتركاً مع الباقيين ولكن إذا ارتكب الوكلاء في هذه الحالة خطأ مشتركاً دبره فيما بينهم يكونون متضامنين سواء اعتبرت المسؤولية تعاقدية أو تقصيرية ويرى السنهاوري أن المسؤولية هنا تعاقدية وليست تقصيرية وأنه لا يشترط أن يكون الخطأ دبه الوكلاء فيما بينهم بل يكفي مجرد تقصيرهم (أنور طلبه ص ٨٦).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "أما إذا كانت الوكالة قابلة

للاقسام كإدارة مزرعة، فإن كل وكيل يكون مسئولاً وحده بالتضامن مع غيره من الوكلاء في تنفيذ التزاماته، سواء في ذلك عملاً منفرداً بأن اختص في إدارة المزرعة بأعمال معينة، أو عمل مع الوكلاء مجتمعين. ومع ذلك لو ارتكب الوكلاء في هذه الحالة خطأ مشترك دبروه فيما بينهم ويترتب عليه الأضرار بمصلحة الموكل، فأنهم يكونون مسئولون بالتضامن عن التعويض سواء اعتبرت المسؤولية تقصيرية أو تعاقدية (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٣ - ص ٢١٤)

وفي غير الحالتين السابقتين لا يكون هناك تضامن بين الوكلاء بغير شرط إذا انفرد أحدهم بتنفيذ الوكالة، فإذا وجد الشرط وانفرد أحدهم بالعمل كان الجميع مسئولين بالتضامن عن الخطأ حتى لو قسم الوكلاء العمل فيما بينهم، ويكون لباقي الوكلاء الرجوع على الوكيل المخطئ بما قضى به عليهم، وتسري هذه الأحكام بالنسبة لكافة التزامات الوكلاء والمتعلقة بتنفيذ الوكالة بالعناية الواجبة وفي تقديمك الحساب وفي رد ما للموكل تحت أيديهم. وإذا انفرد أحد الوكلاء بالعمل وأقره باقي الوكلاء نفذ في حق الموكل من وقت إقراره من الوكلاء وإذا تعدد الوكلاء بتوكيلات متعددة كان لكل وكيل الانفرد بالعمل مطلقاً. ولم يرد نص بصدد التزامات الموكل نحو الوكلاء مجتمعين، فلا يعتبرون دائنين متضامين في حقوقهم قبل الموكل إنما لكل أن يطالب الموكل بحقه منفرداً (أنور طلبه ص ٨٧).

• عدم مسؤولية الوكلاء عما فعل أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو كان

متعسفاً في تنفيذها: رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٧٠٧ مدني قد نصت في عجزها على أنه "على أن الوكلاء ولو كانوا متضامين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها. وعليه إذا تجاوز

أحد الوكلاء حدود الوكالة أو تعسف في تنفيذها بانفراده بالعمل، فيكون وحده المسئول عن ذلك قبل المضرور الذي تعامل معه، إذ لا تنفذ التصرفات في هاتين الحالتين في حق الموكل، إذا يتعين على الغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يتثبت من سعة الوكالة فإن لم يفعل فلا يجوز له أن يستفيد من تقصيره، ولا يكون له إلا الرجوع على الوكيل الذي أبرم معه التصرف وحده دون باقي الوكلاء.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا كان الثابت أن الطاعنة طلبت الحكم بإلزام المطعون عليهما متضامنين بأن يؤديا لها المبالغ التي قام بتحصيلها لحسابها على أساس أن المطعون عليه الأول وكيل عنها وأنه أناب عنه المطعون عليه الثاني في تنفيذ الوكالة دون أن ترخص له الطاعنة في ذلك مما يجعلهما متضامنين في المسؤولية طبقاً لحكم المادة ١/٧٠٨ من القانون المدني، وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى أن المطعون عليه الثاني لم يكن نائباً عن المطعون عليه الأول بل كان وكيلاً آخر عن الطاعنة، فإن ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من أن تقضى على المطعون عليه الثاني بالمبالغ التي ثبت أن حصلها لحساب الطاعنة وبقيت في ذمته على أساس أنه وكيل عن الطاعنة، ولا يعتبر ذلك منها تغيراً لسبب الدعوى مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها (طعن ١٥٠ س ٤٢ ق نقض ١٩٧٧/٥/٣)، وبأنه "إذا كان الثابت في جميع ظروف الدعوى ووقائعها أن زيदा قد أدار الأطيان التي اشتراها بكر بإذن شفوي صدر منه في حضرة أحد أبنائه (عمرو) مقابل أجر معين، وأنه لما توفي بكر عند منتصف السنة الزراعية استمر زيد بتكليف من عمرو وحده في إدارتها لنهاية تلك السنة، ولم يقل عمرو إنه كان وكيلاً عن أخيه الوارثين الآخرين حين كلف زيदा بالاستمرار في إدارة الأطيان، ولم تدع هاتان الأختان أنهما وكلتا أخاهما

عنهما، فلا يجوز اعتبار زيد وعمرو مسئولين بالتضامن عن نتيجة حساب إدارة الأطيان، بل يسأل زيد وحده عن هذا الحساب قبل الورثة" (طعن ٧٠ س ٧ ق نقض ١٩٣٨/٣/٣١).

● **عمل الوكلاء مجتمعين:** رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٧٠٧ مدني سألقة الذكر قد نصت على أنه "إذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل، كانوا عليهم أن يعملوا مجتمعين، إلا إذا كان العمل ممالا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه". وعليه فتوكل عدة أشخاص بعقد واحد لا ينشئ لأي واحد منهم منفردا سلطة العمل لحساب الموكل بل تكون هذه السلطة لهم مجتمعين، لأن المشروع وضع قرينة قانونية على أن الموكل أراد ألا يعملوا إلا مجتمعين ومن ثم فإنه يمتنع على الوكلاء في هذه الحالة أن يمارسوا العمل منفردين، فإذا باشر التصرف أحدهم أو بعضهم دون الباقيين كان تصرفهم باطلا لانعدام صفة من باشر التصرف. ولا يشترط أن يقوم الوكلاء جميعا بالتصرف، بل يكفي أن ينفرد أحدهم بالتصرف في عمل يقتضي اجتماعهم لصحة التصرف، ثم يوافق الوكلاء الآخرون على تصرف زميلهم، فإن هذا التصرف يصح ويسري قبل الموكل، ولكن من تاريخ هذه المصادقة فقط (محمد علي عرفه ص ٣٨١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "منى كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر لعدة محامين، فإنه يجوز انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن لأن قانون المرافعات قد خرج من الوكالة بالخصومة عن القاعدة العامة التي قررتها المادة ٧٠٧ من القانون المدني فنص في المادة ٨٥ من قانون المرافعات (٧٧ جديد وهي مطابقة) على أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص في التوكيل، ولا محل

لتخصيص عموم نص هذه المادة وقصره على للسير في الدعوى بعد إقامتها (طعن ١٤٥ س ٢٣ ق نقض ١٩٥٨/٣/٢١ س ٩ ص ٢٣٠، ١٩٥٦/١٢)، وبأنه "من المقرر شرعا وقانونا أن أحد الوكيلين أو أحد الوصيين المشروط لهما ففي التصرف مجتمعين، إذا تصرف بإذن صاحبه أو بإجازته نفذ تصرفه صريحة كانت الأجازة أو ضمنيه، فإذا أجرى أحد هذين الوصيين تصرفا ما صح تصرفه حتى صدرت من شريكه في الوصايا أعمال وتصرفات داله على رضائه بهذا التصرف (نقض ١٩٣٥/١٢/١٩ طعن ٣٣ س ٥ ق).

● **جواز أفراد أحد الوكلاء بالعمل :** يجوز استثناء أن ينفرد أحد الوكلاء بالعمل دون باقي الوكلاء إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي. فنقول الفقرة الثانية من المادة ٧٠٧ مدني أنه "إذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه. وعليه إذا كان التصرف محل الوكالة مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي فيجوز لأي من الوكلاء أن يباشره منفرداً، لانتفاء الحكمة من وجوب جماعتهم. مثل ذلك أن يكون التصرف هو قبض معين دين معين، أو وفاؤه، أو إبراء منه أو قبول هبه معينة، أو رد ودیعة، أو إيجار منزل معين بالشروط المألوفة وبالأجرة التي يسمح به القانون. ففي هذه التصرفات وأمثالها ليس للوكيل من السلطة التقديرية إلا قدر محدود جداً لا يتفصح فيه مجال الرأي.

● **مدى تعلق وجوب اجتماع الوكلاء المعينين في عقد واحد بالنظام العام :**

وجوب اجتماع الوكلاء المعينين في عقد واحد ليس من النظام العام، والقريضة القانونية التي وضعها المشروع في هذا الشأن ليست قريضة قاطعة

فيجوز إثبات عكسها. ومن ثم يجوز للموكل أن يرخص للوكلاء المعيّنين في عقد واحد، صراحة أو ضمناً، في الانفراد بالعمل، فإذا باشر التصرف أحدهم صح عمله، وامتنع على الباقي أن يباشروا نفس التصرف (السنهوري ص ٣٩٢)

الآثار المترتبة على تضامن الوكلاء : إذا تحققت مسؤولية الوكلاء التضامنية، فيجوز للموكل الرجوع عليهم جميعاً بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب ما وقع من خطأ في تنفيذ الوكالة، كما يجوز له ترك الخصومة بالنسبة للبعض دون البعض الآخر، أو يرفع الدعوى ابتداء مختصاً ببعض الوكلاء فقط، فإن قصرها على واحد فقط، فلا يكون هناك محل لطلب التضامن لمل يطلبه من تعدد المحكوم عليهم، وفي الحالة الأخيرة لا يكون قد تنازل ضمناً عن طلب التضامن لتجافي ذلك مع إرادته الضمنية، وبالتالي يجوز له إدخال باقي الوكلاء خصوماً في الدعوى ويطلب الحكم عليهم مع من سبق اختصامه بالتضامن (أنور طلبه ص ٨٩)

من أحكام القضاء :

١- متى تعدد أوصياء الشركة البائعين للأطيان المشفوع فيها ولم يرخص بإنفرادهم في العمل، فإن إختصاصهم في دعوى الشفعة مما يلزم معه تبادل الرأي فيما بينهم. وكان عليهم أن يعملوا مجتمعين وذلك وفقاً للمادتين ٢/٨٨٥ و ٧٠٧ من القانون المدني.

(نقض - جلسة ١٩٥٦/٣/٨ - مجموعة المكتب الفني - لسنة ٧ - ص ٣٩٦)

٢- إذا صدر التوكيل بالطعن من الطاعن إلي عدد معين من المحامين وصرح لهم بالقيام بما نص عليه عقد التوكيل مجتمعين أو منفردين، فإنه يجوز لأحدهم الإنفراد بالتقرير بالطعن بطريق النقض.

(نقض - جلسة ١٩٠٦/٢/٦ - المرجع السابق - ص ٩٤١)

٣- متي تبين أن المطعون عليه أن يتمسك في المذكرة المقدمة منه بعدم جواز إنفراد المحامي الذي قرر بالطعن لصدور التوكيل من الطاعن لعدة محامين، فإنه لا يقبل منه أن يبدي ذلك لأول مرة بالجلسة أمام محكمة النقض.

متي كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر لعدة محامين، فإنه يجوز إنفراد أحدهم بالتقرير بالطعن، لأن قانون المرافعات قد خرج في الوكالة بالخصومة عن القاعدة العامة التي قررتها المادة ٧٠٧ من القانون المدني، فنص في المادة ٨٥ مرافعات (المقابلة للمادة ٧٧ مرافعات جديد) علي أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الإنفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص التوكيل ولا محل لتخصيص عموم نص هذه المادة وقصره علي السير في الدعوى بعد إقامتها.

(نقض- جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧- المرجع السابق- السنة ٩- ص ٣٣٠)

٤- إذ أحالت المادة ٧٣٣ من القانون المدني إلى أحكام الوكالة، وتقضى هذه الأحكام أنه في حالة تعدد الوكلاء الغير مأذونين بالإنفراد أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي، وأن الوكالة تنتهي - فيما تنتهي به - بموت الوكيل ومؤدي ذلك أن موت أحد الوكلاء المتعديدين لا ينهي إلا وکالته هو وأن تبقى وكالة الباقيين موقوفة فيما يحتاج إلي العمل مجتمعين ونافذة فيما لا يحتاج الرأي إلى أن يقرر للقاضي ما يراه بشأنهم.

(الطعن رقم ٢٧١٨ - لسنة ٧١ ق- تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥)

إنابة الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة

النص التشريعي (مادة ٧٠٨) :

(١) إذا ناب الوكيل عن غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.

(٢) أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

(٣) ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ونائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة علي الآخر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٧٠٨ لليبى و ٦٧٤ سوري و ٩٣٩ عراقي و ٧٨٢ لبناني و ٥٨٣ سوداني و ١١٢٩ و ١١٣٠ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- إذا تعدد الوكلاء في الأمر الواحد كان كل منهم مسؤولاً عن التزاماته كوكيل فيجب أن ينفذ الوكالة. ولا يصح أن يعمل الوكلاء إلا مجتمعين ماداموا قد عينوا في عقد واحد ولم ينص صراحة في العقد إنفرادهم، جاز أن ينفرد كل منهم بتنفيذ الوكالة. ويلتزم كل وكيل أيضاً ببذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة علي النحو الذي تقدم. ويلتزم أخيراً بتقديم الحساب عما قام به من العمل. وكل وكيل مسئول عن هذه الإلتزامات دون تضامن مع غيره من الوكلاء إلا في حالتين: (١) إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام. مثال ذلك أن يوكل شخص وكيلين في شراء منزل معين فلا يتصور في هذه الحالة أن ينفرد كل وكيل بالعمل إذ أن

صفقة البيع لا تتجزأ، ويجب علي الوكيلين أن يعملوا مجتمعين، ويكونان مسئولين بالتضامن قبل الموكل في الإلتزامات المتقدمة الذكر. أما إذا انفرد أحدهم بمجاوزة حدود الوكالة أو بالتعسف في تنفيذها، كأن خالف شروط البيع التي إشتراطها الموكل، أو إلتزمها، ولكن تعمد إساءة العمل بها، ففي حالة المجاوزة لحدود الوكالة يكون مسئولاً وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء قبل الغير الذي تعامل معه، إذا كان الموكل قد رفض إقرار عمل الوكيل (انظر م ٩٩١ من المشروع)، وفي حالة التعسف في تنفيذ الوكالة يكون مسئولاً أيضاً وحده بالتضامن مع غيره من الوكلاء، قبل الموكل عن التعويض.

(ب) أما إذا كانت الوكالة قابلة للإنقسام كإدارة مزرعة، فإن كل وكيل يكون مسئولاً وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء عن تنفيذ إلتزاماته، سواء في ذلك عمل منفرداً بأن إختص في إدارة المزرعة بأعمال معينة أو عمل مع الوكلاء مجتمعين ومع ذلك لو إرتكب الوكلاء في هذه الحالة خطأ مشتركاً دبروه فيما بينهم وترتب عليه الإضرار بمصلحة الموكل، فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن عن التعويض سواء إعتبرت المسؤولية تقصيرية أو تعاقدية.

وفي غير هاتين الحالتين لا يكون الوكلاء المتعددون متضامنين فيما بينهم إلا إذا إشتراط التضامن.

٢- ويجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ الوكالة إلا إذا إشتراط الموكل منعه من ذلك، وهذا بخلاف التقنين الحالي (م ٥٢٠ / ٦٣٦) حيث يشترط في جواز الإنابة الترخيص الصريح. فإذا أناب عنه غيره، كان النائب مسئولاً عن جميع الإلتزامات التي تقع علي الوكيل، لا قبل الوكيل وحده، بل قبله وقبل الموكل، وبطريق مباشر. فيستطيع الموكل أن يرجع

بدعوى مباشرة علي النائب، كما يرجع النائب علي الموكل بالدعوى المباشرة كذلك (ولم ينص التقنين الحالي م ٢٥٠ / ٢٦٧ عن الرجوع المباشر للنائب عن الموكل).

بقي تحديد مسؤولية الوكيل عن نائبه. وهنا يجب التفريق بين ما إذا كانت الإنابة لم ينص عليها أو كان مرخصاً فيها. ففي الحالة الأولى يكون الوكيل مسئولاً عن خطأ نائبه مسؤولية المتبوع عن التابع. فإذا ارتكب النائب خطأ جاز للموكل أن يرجع بالتعويض علي أي من الوكيل أو نائبه بدعوى مباشرة. وفي الحالة الثانية، إذا رخص الموكل للوكيل أن يقيم عنه نائباً، فإن لم يعين له شخص النائب. فإن الوكيل يكون مسئولاً عن خطئه في إختيار نائبه أو خطئه فيما أصدر له من التعليمات. فإن كان لم يقصر في حسن إختيار النائب ولم يرتكب خطأ في التعليمات التي أصدرها له. فلا يكون مسئولاً عن خطئه، ويرجع الموكل علي النائب بالتعويض بطريق الدعوى المباشرة. أما إن عين الموكل للوكيل شخص النائب، يكون الوكيل مسئولاً إلا عن خطئه فيما أصدر له من تعليمات.

رأي الفقه :

١- يخص من نص المادة ٧٠٨ من القانون المدني أن الوكالة قد يقوم بتنفيذها، لا الوكيل بنفسه، بل شخص آخر ينييه الوكيل عنه. وفي علاقة الموكل بنائب الوكيل - يفهم من الفقرة الأولى من المادة ٧٠٧ مدني سالفه الذكر أن الوكيل إذا أناب عنه غيره دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كانت إنابته صحيحة. ولكن يكون مسئولاً عن عمل النائب مسئوليته عن عمله الشخصي، ويكون متضامناً معه في المسؤولية. فيستخلص من ذلك أن للوكيل أن ينيب عنه غيره دون حاجة إلي ترخيص

من الموكل، ومن باب أولي يكون له ذلك إذا رخص فيه الموكل فإذا منعه الموكل وأتاب الوكيل مع ذلك عنه غيره، فإن الإنابة تكون باطلة، ومن ثم لا تكون لنائب الوكيل صفة في مباشرة التصرف القانوني محل الوكالة، ويبقى الوكيل هو وحده المسئول عن تنفيذ الوكالة، وذلك ما لم يقر الموكل الإنابة بعد وقوعها، فيكون لها عندئذ حكم الإنابة التي وقعت بترخيص من الموكل. فإذا كانت الإنابة صحيحة للترخيص بها، أو لعدم المنع، أو لإقرارها بعد وقوعها فإن علاقات مختلفة تقوم فيما بين كل من: بين الوكيل ونائبه، وبين الوكيل والموكل، وبين الموكل ونائب الوكيل.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- جزء ٥- ص ٢١٣ و ٢١٤)

(١) فالعلاقة بين الوكيل ونائبه - يحكمها عقد الإنابة الذي بموجبه أتاب الوكيل نائبه، وهو عقد وكالة من الباطن - ويكون نائب الوكيل ملتزماً نحو الوكيل بجميع ما يلتزم به الوكيل نحو موكله في حدود عقد الإنابة، ويكون الوكيل ملتزماً نحو النائب بجميع ما يلتزم به الموكل نحو وكيله في حدود عقد الإنابة.

(٢) أما العلاقة بين الوكيل والموكل - فتبقى محكمة بعقد الوكالة الأصلي، ويكون الوكيل ملتزماً نحو الموكل بجميع الإلتزامات التي تترتب في ذمة الوكيل بموجب عقد الوكالة، كما يكون الموكل ملتزماً نحو الوكيل بجميع الإلتزامات التي تترتب في ذمة الموكل بموجب نفس العقد.

(٣) أما العلاقة بين الموكل ونائب الوكيل - فإن تطبيق مقتضى القواعد العامة ألا تكون هناك علاقة مباشرة بينهما. ولا يملك الموكل أن يرجع علي نائب الوكيل إلا بالدعوى غير المباشرة التي يستغلها بإسم الوكيل، وكذلك لا يملك نائب الوكيل أن يرجع علي الموكل إلا بالدعوى غير المباشرة يستعملها هو أيضاً بإسم الوكيل. ولكن الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٧ مدني:

"ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة"، والحالتان السابقتان المشار إليهما هما حالة إذا أناب الوكيل الغير وأقر الموكل الإنابة بعد أن كان قد منعها ففي جميع هذه الأحوال يجوز للموكل أن يرجع بدعوى مباشرة علي نائب الوكيل يطالبه فيها بجميع التزاماته الناشئة عن عقد الإنابة. ولا شأن لنائب الوكيل بعقد الوكالة الأصلي. وكذلك يجوز لنائب الوكيل أن يرجع بدعوى مباشرة علي الموكل يطالبه فيها بالتزاماته نحو الوكيل الأصلي، ولكن في حدود التزامات الوكيل الأصلي نحو نائب الوكيل بموجب عقد الإنابة. أما بالنسبة لمسئولية الوكيل عن نائبه، فإن المسئول هو الوكيل مسئولية عقدية عن الغير، والمضروب هو الموكل. فيكون للموكل إذا ارتكب نائب الوكيل مدينان: الوكيل بموجب المسئولية العقدية عن الغير، ونائب الوكيل بموجب الدعوى المباشرة. والأصل أن الوكيل ونائبه لا يكونان مسئولين تجاه الموكل بالتضامن لتعدد المصدر بالرغم من وحدة المحل، وإنما يكونان مسئولين بالتضام. هذا هو مقتضى القواعد العامة في مسئولية الوكيل عن نائبه. ولكن الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٠٨ مدني حورتا في هذه القواعد، فقد ميزت هذه النصوص بين حالتين:

الحالة الأولى - حالة ما إذا لم يكن مرخصاً للوكيل في إنابة الغير. ففي هذه يكون الوكيل - كما تقول المادة ١/٧٠٨ مدني - مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية. وما تضمنه هذا يتفق مع القواعد العامة في المسئولية العقدية عن الغير، فيما عدا أن مسئولية الوكيل ونائبه تجاه الموكل هي بالتضامن بدلا من التضامن كما هو مقتضى تطبيق القواعد العامة.

الحالة الثانية- حالة ما إذا كان مرخصاً للوكيل في إنابة غيره- فإن المادة ٢/٧٠٧ من القانون المدني تقرر- في هذه الحالة- أن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في إختيار نائبه عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. فلا يكون هناك تضامن بين الوكيل ونائبه، لأن مسؤولية الوكيل قائمه علي خطئه الشخصي لا علي المسؤولية العقدية عن الغير. فإذا أحسن الوكيل إختيار نائبه ولم يصدر له تعليمات خاطئة، وإرتكب نائب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة، كان نائب الوكيل وحده هو المسؤول تجاه الوكيل بموجب عقد الإنابة، وكان مسؤولاً أيضاً تجاه الموكل بموجب الدعوى المباشرة. ولكن الوكيل لا يكون مسؤولاً أيضاً تجاه الموكل مسؤولية عقدية عن الغير، فقد أعفاه نص القانون من هذه المسؤولية مادام مرخصاً في إنابة غيره.

ولم يعرض نص القانون لحالة ثالثة - هي حالة ما إذا كان الوكيل ممنوعاً عن إنابة غيره. ولا صعوبة إذا أناب الوكيل غيره بالرغم من هذا المنع ولم يقر الموكل الإنابة "إذ في هذه الحالة لا تكون للنائب صفة في التعاقد مع الغير، ومن ثم لا يسري هذا التعاقد في حق الموكل، فلا يكون هناك مجال لمسؤولية الوكيل عن نائبه. أما إذا أقر الموكل الإنابة بعد أن كان قد منعها، فالظاهر أن يكون في حكم من رخص للوكيل في إنابة شخص بعينه إذ أنه لم يقر الإنابة إلا بعد أن عرف شخص النائب، وتسري الأحكام السابقة فيما إذا كان الوكيل مرخصاً له في إنابة شخص بعينه.

(الوسيط-ن ١٧٠-١. للدكتور السنهوري-المرجع السابق-ص ٤٨٣ وما بعدها)

٢- تختلف أحكام الإنابة في التقنين المدني الجديد عنها في التقنين

المدني القديم في نقطتين رئيسيتين:

(أ) التقنين القديم كان يشترط الترخيص الصريح لصحة الإنابة، وإلا اعتبر الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة. أما المادة ٧٠٨ مدني جديد فتجيز للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ الوكالة إلا إذا منعه الموكل من ذلك.

(ب) لم ينص التقنين القديم صراحة عن حق النائب في الرجوع مباشرة علي الموكل، مما جعل هذه المسألة مثار خلاف في الفقه والقضاء، فقضي المشرع علي هذا الخلاف بتقرير حق النائب في الدعوى المباشرة. أما من حيث مسؤولية الوكيل عن نائبه فيجب التفرقة بين ما إذا كانت الإنابة مرخصاً فيها أو لم ينص عليها ففي حالة الترخيص بالإنابة لا يسأل الموكل إلا عن سوء إختيار النائب أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. ويسأل الوكيل عن تغيير حالة النائب أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة، إذ الوكيل يلتزم دائماً بمراقبة نائبه، وهذا يستلزم منه حتماً أن يسهر علي عدم تعرض مصالح الموكل للخطر بإعسار النائب أو نقص أهليته طول مدة الإنابة.

أما الوكيل الذي يرخص له في الإنابة، فيسأل عن سائر الأضرار التي نجمت بسبب النيابة أو بصدها أي من تلك الحوادث التي ما كانت لتقع لو أن الوكيل قد باشر العمل بنفسه، ولو كانت هذه الحوادث من قبيل القوة الظاهرة. ولا يعفي الوكيل من المسؤولية إلا أن يثبت أن هذه الحوادث ما كان ليتمكن تفاديها حتى لو باشر العمل بنفسه.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص ٥١١ و ٥١٢)

● **إنابة الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة :** للوكيل أن ينيب غيره دون حاجة إلى ترخيص من الموكل، ومن باب أولى يكون له ذلك إذا رخص فيه الموكل؛ فلو وكيل إذن أن ينيب عنه غيره ما لم يمنعه الموكل من ذلك؛ أما إذا منعه الموكل وأتاب الوكيل مع ذلك عنه غيره فإن إلا نابه تكون

باطله ومن ثم لا تكون لنائب الوكيل صفة في مباشرة التصرف القانوني محل الوكالة، ويبقى الوكيل هو وحده المسؤول عن تنفيذ الوكالة، ويبقى عن الوكيل هو وحده المسؤول عن تنفيذ الوكالة، وذلك ما لم يقر الموكل الإنابة بعد وقوعها فيكون لها عندئذ حكم الإنابة التي وقعت بترخيص من الموكل (السنهوري ص ٣٩٨) وقد يكون الترخيص في الإنابة ضمناً، فتوكيل غير المحامي في رفع دعوى يتضمن ترخيصاً له في إقامة محام، وتوكيل غير السمسار في شراء أوراق مالية من البورصة يتضمن ترخيصاً له في إنابة أحد السماسرة (بون ١ فقرة ١٠٢٢ - جيون فقرة ١٣٤ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٧٦ - أوبري ورو وأوسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢٢٠ هامش ١٤)

• **مسئولية الوكيل عن نائبه:** تنص المادة (٧٠٨) مدني على أنه "إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عن العمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية..، ٢- أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطأه في اختيار نائبه أو عن خطأه فيما أصدره له من تعليمات..، ٣- ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر. فيتبين من نص المادة سالف الذكر أن المشروع قد ميز بين فرضين: الأول عدم ترخيص الموكل للوكيل بإنابة غيره، الثاني: ترخيص الموكل للوكيل بإنابة غيره

الفرض الأول: عدم ترخيص الموكل للوكيل بإنابة غيره، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ مدني سالف الذكر على أنه "إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسؤولاً

عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية، فالأصل أن يؤدي الوكيل العمل بنفسه لا بواسطة غيره، فإن عمد الوكيل إلى الإنابة؛ فإنه يصبح مسؤولاً عن خطأ نائبه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ويكونان متضامنين ويكون للموكل الرجوع عليهما أو على أحدهما بدعوى مباشرة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "وتنص المادة ١/٧٠٨ من القانون

المدني على أنه إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية مما مفاده أن الوكيل لا يسأل من عمل نائبه طبقاً لهذه الفقرة إلا إذا كان قد أنابه في تنفيذ الوكالة دون أنه يكون مرخصاً له في ذلك من الموكل" (طعن ١٥٠ س ٤٢ ق نقض ١٩٧٧/٥/٣)، وبأنه "إذا كان البنك الطاعن يقر بأن العلاقة بينه وبين البنك المركزي يحكمهما التفويض الصادر من الأخير في القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية في الأقاليم فإن الأمر ينطوي على وكالة صادرة له في تنفيذ عقد الحساب الجاري القائم بين الجهات الحكومية والبنك المركزي دون أن يكون مرخصاً للأخير في إجراء هذه الوكالة. ولما كانت المادة ٧٠٨ من القانون المدني تنص في فقرتها الأولى على أنه إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه وهو يكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية كما يجوز طبقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور على

عملية وفاء غير صحيح وغير مبرر لزمة البنك فأن وفاء البنك بقيمة الشيك المزور لا يبرر ذمته قبل العمل بحيث تقع عليه تبعة الوفاء. وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قيام خطأ في جانب البنك الطاعن في تنفيذ عقد الوكالة حين قام بصرف الشيكات المزورة دون أن يتأكد من صحة توقيع العميل بما يحقق مسؤوليته العقدية تجاه الموكل فإنه يكون لدائن الأخير الرجوع عليه بموجب الدعوى المباشرة ولا يسقط حقه في الرجوع عليه إلا بالتقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني ذلك أن التزام البنك الطاعن في هذه الحالة أساسه المسؤولية العقدية وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة في القانون فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره يكون على غير أساس" (طعن ٤٣٠ س ٤٩ ق نقض ١٩٨٤/٦/١١)، وبأنه "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل، فإذا أناب عنه غيره في تنفيذها دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، كما أنه ملزم بأن يقدم للموكل حساباً مفصلاً شاملاً لجميع أعمال الوكالة ومتضمناً المصاريف التي صرفها والمبالغ التي قبضها على ذمة الموكل وكل ما للموكل وما عليه، والرصيد بعد استئزال الخصوم من الأصول هو ما يجب على الوكيل الوفاء به للموكل" (نقض ١٩٦٩/٥/٢٩ س ٣٥ ق)

الفرض الثاني : ترخيص الموكل للوكيل بإنابة غيره، فقد رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٧٠٨ مدني قد نصت على أنه "أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب؛ فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. وعليه إذا رخص الموكل للوكيل في إنابة غيره ولم يعين له

شخص النائب فيكون الوكيل مسئولاً عن خطئه في اختيار نائبه أو خطئه فيما أصدر له من تعليمات، فإن انتفى هذا الخطأ انتفت مسئوليته (أنور طلبه ص ٩٤) وفي حالة الترخيص بالإنبابة فإن الوكيل لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي في اختيار النائب، كما إذ أناب شخصاً غير كفء أو مشهوراً بالإهمال أو معسراً لأنه بذلك يكون قد عرض بخطئه مصالح الموكل للضياع فيسأل عن هذا الخطأ. غير أنه يلاحظ أن بعض الأعمال قد لا تسمح طبيعتها باختيار شخص مليء، وتكون الإنابة في مثل هذه الحالات محصورة في فئة يفترض فيها عدم اليسار، ومن ثم فإنه لا مسؤولية على الوكيل في مثل هذه الأحوال، إذا كان النائب معسراً (محمد علي عرفه ص ٣٨٥ هامش ٣) ويدخل في التزام الوكيل مراقبته للنائب منذ إنابته حتى انتهاء النيابة، فإذا اختار الوكيل شخصاً موسراً كامل الأهلية، مشهوداً له بالكفاءة ثم طراً بعد التعيين ما سبب إعساره أو فقد أهليته، فإن الوكيل يسأل عما ينشأ نتيجة لذلك من ضرر (اكثر الخولي ص ٢٣١، السنهاوري ص ٦٤٠) وكذلك يسأل الوكيل عما يكون قد وجهه لنائبه من تعليمات خاطئة أو تعليمات ناقصة أو لم يصدر له تعليمات حيث كان ينبغي أن يصدرها. ولما كانت مسؤولية الوكيل عن أعمال نائبه قبل الموكل هي مسؤولية شخصية، لأنها تقوم عن خطئه الشخصي في الاختيار و التوجيه، فلا يكون هناك تضامن بين الوكيل والنائب في مسؤولية الوكيل قبل الموكل.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه : "... وفي الحالة الثانية، إذا رخص الموكل للوكيل أن يقيم عنه نائباً، فإن لم يعين له شخص النائب، فإن الوكيل يكون مسئولاً عن خطئه في اختيار نائبه أو خطئه فيما أصدر له من التعليمات. فإن كان لم يقصر في حسن اختيار النائب ولم يرتكب

خطأ في التعليمات التي أصدره له، فلا يكون مسئولاً عن خطئه، ويرجع الموكل على النائب بالتعويض بطريق الدعوى المباشرة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢١٤)

• **إذا كان الوكيل ممنوعاً من إنابة غيره :** أما إذا كان الوكيل ممنوعاً من إنابه غيره فإن الإنابة تكون باطلة وتنتفي عن النائب الصفة في مباشرة التصرف ما لم يقر الموكل الإنابة فتتقلب صحيحة، ومتى أناب الوكيل عن غيره أنابه صحيحة قامت علاقات على النحو التالي:

أولاً: علاقة الوكيل مع الموكل: تبقى هذه العلاقة محكومة بعقد الوكالة بما رتبته من حقوق والتزامات.

ثانياً: علاقة نائب الوكيل مع الموكل يجوز لكل منهما أن يرجع مع الآخر بدعوى مباشرة فيرجع الموكل على النائب بجميع التزاماته الناشئة من عقد الإنابة، ولا يجوز لنائب الوكيل أن يحتج على الموكل بمقاصة تقع بين التزاماته وبين ماله من حقوق قبل الوكيل، كما لا شأن له بعقد الوكالة الأصلي ويرجع نائب الوكيل على الموكل بالتزامات الأخير نحو الوكيل الأصلي في حدود التزامات الأخير نحو نائب الوكيل بموجب عقد الإنابة.

وقد قضت محكمة النقض بأن "يدل نص المادة ٧٠٨ من القانون المدني على أنه يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره في جميع ما وكل فيه أو في جزء منه ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص خاص في سند وكالته، ويكون له من باب أولى إذا تضمن سند لتوكيل الترخيص له في كل ذلك سواء غير الموكل شخص النائب أو أطلق أمر اختياره للوكيل، ويترتب على تلك الإنابة متى قامت حقيقة متوافرة الأركان قيام علاقة مباشرة بين نائب الوكيل والموكل ينصرف توجيهها إلى الأخير كافة التصرفات التي يبرمها

النائب متى تحققت شروط أعمال هذا الأثر، ولا يكون بعد إبرامه عقد الإنابة - باعتباره من التصرفات التي يحولها له سند وكالته وينصرف أثرها مباشرة إلى الموكل - أي أثر في علاقة النائب بالموكل فيما يأتيه من تصرفات أو في توافر صفته في القيام بأي إجراء يتسع له عقد الإنابة كنتيجة لتلك العلاقة المباشرة" (الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩/٥/٨).

فإن لم يكن الوكيل ممنوعاً من إنابة غيره بموجب نص صريح في سند وكالته، جاز له أن ينيب عنه غيره بموجب عقد إنابة لا يتقيد فيه إلا بسعة وكالته، ولا يدخل في تلك السعة الشروط المتعلقة بتنفيذ الإنابة وتحقيق طرفيها، كالأجر الذي يتم الاتفاق عليه ويستحقه النائب وكيفية الوفاء به، والتزامات كل طرف، وإذا تضمن شرطاً بأن عقد الإنابة لا يجوز الرجوع فيه، التزم بذلك، ليس الوكيل فحسب بل الموكل أيضاً دون حاجة لتضمن سند الوكالة الحق في النص على ذلك.

ثالثاً: علاقة الوكيل مع النائب: تسري على هذه العلاقة الأحكام العامة للوكالة فالنائب ما هو إلا وكيل للوكيل، في الحدود التي بينها عقد الإنابة، فقد يتضمن كافة أعمال الوكالة الأصلية وقد يقتصر على بعضها، فيلتزم النائب هذه الحدود، كما يلتزم ببذل العناية بحسب ما إذا كان مأجوراً أو غير مأجور وبتقديم حساب للوكيل وأن يرد له ما بيده. كما يكون الوكيل ملتزماً قبل نائبه بكافة التزامات الموكل من دفع الأجر ورد المصروفات.

رابعاً: علاقة نائب الوكيل مع الغير: يتعين على النائب أن يتعاقد باسم الموكل الأصلي حتى ينصرف أثر التصرف إليه، أما إذا تعاقد باسمه الشخصي أو باسم الوكيل فلا ينصرف أثر التصرف إلى الموكل، فيكون النائب في هذه الحالة مسؤولاً أمام الغير، وتنتهي الإنابة حتماً بانتهاء

الوكالة الأصلية بموت الموكل (أنور طلبه ص ٩٤) ولم يعرض نص القانون الحالة الثالثة، هي حاله ما إذا كان الوكيل ممنوعاً عن إنابة غيره. ولا صعوبة فيما إذا أناب الوكيل غيره بالرغم من هنا ولم يقر الموكل الإنابة ففي هذا الفرض لا يكون للنائب صفه في التعاقد مع الغير ومن ثم لا يسري هذا التعاقد في حق الموكل، فلا يكون هناك مجال لمسئولية الوكيل عن نائبه أما إذا أقر الموكل الإنابة بعد أن كان قد منعها، فالظاهر أن يكون في حكم من رخص للوكيل في إنابة شخص بعينه إذا أنه لم يقر الإنابة إلا بعد أن عرف شخص النائب، وتسرى الأحكام التي قررناها فيما إذا كان الوكيل مرخصاً له إنابة شخص بعينه (السنهوري ص ٤٠٢).

من أحكام القضاء:

١- متي كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من مستندات أن الطاعن لم يكن بالوقت بل كان وكيلاً عن وكيل ناظر الوقف وبني قضاءه في ذلك علي أن الطاعن قد عين ليقوم بما كان وكيلاً للوقف مكلفين به تنفيذاً لوكالتهما عن الناظر الذي أجاز لهما إنابة لغير في تنفيذ الوكالة مع تحملها أجره دون مساءلة الوقف عن ذلك فإن هذا الإستخلاص سائغ يؤدي إلي النتيجة التي إنتهي إليها.

(جلسة ١٩٦١/٥/١١- مجموعة المكتب المدني- السنة ١٢- مدني- ص ٤٧٣)

٢- الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل، فإذا أناب غيره في تنفيذها دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، كما أنه ملزم بأن يقدم للموكل حساباً مفصلاً شاملاً لجميع ويراجع مقال: مدي نفاذ التعاقد مع نائب الوكيل، غير المرخص له في الإلمام في حق الموكل، لأستاذنا الكبير الدكتور حامد زكي- مجلة القانون والإقتصاد- السنة ٣- ص ٤٤٢ وما بعدها.

أعمال الوكالة ومتضمنًا المصاريف التي صرفها وبالمبالغ التي قبضها علي ذمة الموكل وكل ما للموكل وما عليه، والرصيد بعد إستنزال الخصوم من الأصول، وهو ما يجب علي الوكيل الوفاء به للموكل.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/٥/٩- المرجع السابق- السنة ٢- ص ٧٣٩)

٣- للمحامي الوكيل في الدعوى وفقاً للمادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك. وقد نصت المادة ٢٦ من هذا القانون عن أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو يقدم إليها طلبات إلي المحامين المقررين أمامها؛ أما فيما يختص بمحكمة الإستئناف فقد إكتفي بالنص علي عدم جواز تقديم صحف الإستئناف إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها دون أن يحظر علي غير هؤلاء المحامين الحضور عن الخصوم أمام تلك المحاكم ولم يرد هذا الحظر إلا لأول مرة في قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ حيث نص في المادة ٧٤ منه علي أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الإستئناف إلا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم. وقد خلا قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقانون المرافعات هي نص يقضي بالبطلان في حالة حضور محام مقرر أمام المحاكم الابتدائية عن أحد الخصوم أمام محكمة الإستئناف.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/٦/١٢- المرجع السابق- ص ٩٢١)

٤- الحكم على النائب أو الوكيل. حكم على الأول للأخير الطعن عليه بإعتباره المحكوم عليه.

(الطعن رقم ٨٦٣٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

الأصل في الوكالة أنها من أعمال التبرع الاتفاق على أجر الوكيل

النص التشريعي (مادة ٧٠٩) :

(١) الوكالة تبرعية ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل.

(٢) فإذا إتفق علي أجر الوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٩ ليبي و ٦٧٥ سوري و ٩٤٠ عراقي و ٧٧٠ و ٧٩٤ و ٧٩٥ لبناني و ٥٨٤ سوداني و ١١١٤ و ١١٤٤ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٩٨٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤١ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٠، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٥ - ص ٢١٧).

رأي الفقه :

١ - يستخلص من نص المادة ٧٠٩ مدني أنه يجب التمييز بين

فرضين :

الأول - أنه لا يوجد إتفاق علي الأجر بين الموكل والوكيل، والثاني -

أن هذا الإتفاق موجود.

فبالنسبة للفرض الأول تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٠٩ مدني أن: "الوكالة تبرعية ما لم يتفق علي غير ذلك..." فإذا لم يوجد بين الموكل والوكيل إتفاق علي الأجر كانت الوكالة غير مأجورة وكان الوكيل متبرعاً، وإعتبرت الوكالة في هذه الحالة من عقود التبرع، فالملاك علي الشيوع أو الورثة إذا وكلوا أحدهم في إدارة الملك الشائع أو التركة ولم يكن هناك إتفاق علي أجر كانت الوكالة غير مأجورة، وإذا وكل الشركاء أحدهم في تصفية الشركة أو في إدارتها أو في قبض ديونها دون إتفاق علي أجر كان الشريك الوكيل متبرعاً. وذلك أن الأصل في الوكالة أنها تكون بغير مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمني يتضح من حالة الوكيل. فإذا إستندت المحكمة إلي أن ناظر الوقف كان يعمل بغير أجر إلي إقراراته المتكررة، فإنها لا تكون قد خالفت القانون ولا يقبل من هذا الناظر قوله إنه لا يصح أن يثري الوقف علي حساب جهوده، فإن دعوى الإثراء علي حساب الغير لا يكون لها محل إلا إذا لم توجد رابطة عقدية بين المتخاصمين، وهي ليست حالته (نقض - جلسة ١٤/٦/١٩٤٥ - مجموعة عمر - ٤ - ص ٧٢٢).

فالوكيل لا يأخذ أجراً إلا إذا وجد إتفاق علي ذلك، وقد يكون هذا الإتفاق صريحاً، ولكن في كثير من الأحوال يكون هذا الإتفاق ضمنياً، وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة ٧٠٩ مدني صراحة إلي ذلك.

وأبرز حالات الوكيل التي يستخلص منها ضمناً أن الوكالة مأجورة هي مهنته، فإذا كان الشخص يحترف مهنة يكسب منها عيشه، فالمفروض أن الوكالة التي تدخل في أعمال هذه المهنة تكون مأجورة (كالمحامي - والوكيل بالعمولة - والسمسار). وقد إنتشرت الوكالة المأجورة في الحياة العملية حتى طغت علي الوكالة المأجورة، فأصبح الواقع علي عكس

القانون. وتقدير ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة يترك لقاضي الموضوع.

ويغلب أن يكون أجر الوكيل مبلغاً من النقود، ولكن ليس ما يمنع أن يكون حصة من العين.

ويغلب أن يستحق الأجر ولو لم ينجح الوكيل في مهمته، لأنه إنما يؤجر علي ما بذل من جهد، دون نظر إلي ما يقضي إليه هذا الجهد من نتائج، إذ أن التزامه ببذل عناية لا إلزام بتحقيق غاية. ولكن ليس ما يمنح من الإتفاق علي أن يكون إلزام الوكيل إلزاماً بتحقيق غاية.

(الوسيط- ١٧- للسنهوري- المرجع السابق- ص ٥١٤ وما بعدها)

٢- حافظ المشرع علي الأحكام التقليدية التي وردت بالتقنين القديم، فأعتبر الوكالة بغير أجر إلا إذا إتفق صراحة علي الأجر أو إستخلص هذا الإتفاق ضمناً من حالة الوكيل، كحالة المحامي أو السمسار، كما أخضع الإتفاق علي الأجر لتقدير القاضي، يخفضه أو يزيده تبعاً للظروف. ولم يرد المشرع علي الأحكام القديمة سوي التصريح بمنع القاضي من التقدير إذا دفع الأجر طوعاً بعد تنفيذ الوكالة. وهذا القيد إنما هو تقنين لما جري عليه القضاء المصري في هذه المسألة.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص ٥١٢)

٣- لا مرأى في أن المحامي إنما يقوم بأعمال قانونية لحساب موكله، ومن ثم فإن علاقة المحامي بهذا الموكل تعتبر علاقة "عقد عمل"، وذلك بأن إبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل، والدفاع أمام القضاء وإتخاذ الإجراءات القضائية في الدعاوى لرفع الدعاوى والتقارير بالطعون، كل ذلك يعد أعمالاً تابعة للأعمال القانونية، وليس أدل علي ذلك مما نصت عليه المادة ٧٠٢ من القانون المدني من إشتراط الوكالة الخاصة في

المرافعة أمام القضاء "بل إن نصوص قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ مليئة بالإشارات الصريحة إلى صفة المحامي كوكيل وصفة عمله كموكل، كما أفصحت المادة ٨٦ من هذا القانون بأنه لا يجوز المحامين أن يمارسوا بصفة منتظمة الإفتاء أو إبداء المشورة القانونية أو القيام بأي إجراء قانوني للغير، مما مفاده أن المحامي إنما يقوم بأعمال قانونية لحساب الغير، بل جاءت المادة ٩٤ من القانون المذكور أكثر صراحة في تكييف علاقة المحامي بعمله بأنها علاقة عقد وكالة حينما نصت علي أنه: "يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات والحقوق المترتبة علي عقد الوكالة بعد مضي خمس سنوات..."، وحينما نصت المواد ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٤ من ذات القانون علي أن حق المحامي يسقط في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها يعزل محاميه، وعلي أن المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل.

وإذ كان الأصل أن الوكالة تبرعية ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل، فإنه لا مرأى في أن الوكالة بالنسبة للمحامي ليست تبرعية بإعتبار أن ما يقوم به المحامي من أعمال هي مهنته التي يحترفها ويتكسب منها، ولذلك نصت المادة ٤٤ من قانون المحاماة السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ علي أن: "للمحامي أن يشترط في أي وقت أتعاباً مقابل عمله وذلك بغير إخلال بما تقضي به المادة ٧٠٩ من القانون المدني إلا إذا كان الإتفاق قد تم بعد الإنتهاء من العمل. كما نصت المادتان ١٠٦ و ١٠٧ من قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ علي حق المحامي في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته. ويتقاضى هذه الأتعاب وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله، بل إن المحامي

يستحق أتعاباً عن عمله ولو لم يتفق عليها كتابة فيختص مجلس النقابة بتقدير الأتعاب بناء على طلب المحامي أو طلب الموكل، كما أن للمحامي أن يطالب بالأتعاب عن الدعاوى التي تنفرع عن الدعاوى موضوع الاتفاق متى كانت غير ملحوظة عند الاتفاق (م ١٠٨ و ١١٠ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨).

ويكون تحديد أتعاب المحامي وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله بتلاقي إرادتهما على تحديد الأتعاب، فإن سكت الطرفان عن تحديد الأتعاب باتفاق مكتوب، كان لكل منهما الإلتجاء إلى القضاء وإتخاذ ما رسمه المشرع في هذا الصدد لتقدير الأتعاب. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمحامي أن يطالب بمقابل أتعابه وفقاً لقانون المحاماة إلا إذا كانت تربطه بمن يطالبه صلة الوكالة.

ولقد حظر القانون على المحامي أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعاوى أو العمل الموكل فيه، ولذلك يبطل اتفاق المحامي مع موكله على أن تكون أتعابه عبارة عن نسبة مئوية مما يقضي به لصالح الموكل. والبطان في هذه الحالة إنما ينصرف إلى تحديد قيمة الأتعاب المتفق عليها ولا يترتب عليه حرمان المحامي من حقه في الأتعاب مادام قد قام بالعمل الموكل فيه، وإنما يكون على القاضي أن يستبعد التقدير المتفق عليه ويقوم هو أتعاب المحامي وفقاً لما يتصوبه مراعيًا في ذلك الجهد الذي بذله وأهميته في الدعاوى وثروة الموكل.

كما حظر الاتفاق على أن يأخذ المحامي جزءاً من الحقوق المتنازع عليها في الدعاوى الموكل فيها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعاوى أو ما يحكم به فيها (م ٤٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧).

وحظرت المادة ١٢٥ من قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أن يبتاع المحامي كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان هو الذي يتولى الدفاع بشأنها أو أن يتعامل مع موكله بأن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليها، بل إن المادة ٤٧٢ من القانون المدني تحرم علي المحامي كل ضروب التعامل في هذه الحقوق.

وإذا إتفق علي أتعاب المحامي كان هذا التحديد خاضعاً لتقدير القاضي بحسب ما قام به المحامي من جهد أو عمل ولا يستثني من ذلك إلا أن تكون الأتعاب قد دفعت طوعاً بعد تنفيذ الوكالة وهو ما نصت عليه المادة ٢/٧٠٩ من القانون المدني. كما لا يكون للقضاء سلطة التقدير علي الإتفاق إذا كان الإتفاق قد تم مد الإنتهاء من العمل وهو ما كانت المادة ١/٤٤ من قانون المحاماة القديم (رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧) تصرح به. أما إذا كان الإتفاق حاصلاً قبل أداء العمل جاز للحاكم تعديله بالزيادة أو النقص. ولا يمنع من إعمال حكم المادة ٢/٧٠٩ من القانون المدني خلو نصوص قانون المحاماة الجديد من الإحالة إليه ذلك لأن حكم تلك المادة قاعدة عامة تحكم عقود الوكالة كافة.

وعناصر تقدير الأتعاب (أهمية الدعوى - وثروة الموكل - الجهد الذي بذله المحامي) لم ترد في القانون علي سبيل الحصر، ومن ثم فلا تثريب علي القاضي أن يضيف إلي هذه العناصر عناصر أخرى (كمركز المحامي ومستواه العلمي والفني - أو ما عاد علي الموكل من منفعة مباشرة بسبب جهد المحامي) ذلك أن تقدير أتعاب المحامي مما يستقل به قاضي الموضوع.

وجاءت المادة ١١٤ من قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص علي أنه: "يدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله

المحامي والنتيجة التي حققها ويجب ألا تزيد الأتعاب علي عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير".

ويختص مجلس نقابة المحامين الفرعية بتقدير أتعاب المحامي بناء علي طلبه أو طلب الموكل وذلك عند عدم الإتفاق عليها كتابة.

ويعتبر مجلس النقابة وقد منحه الشارع ذلك الإختصاص القضائي هيئة إدارية ذات إختصاص قضائي في خصوص تقدير الأتعاب ويطعن علي القرارات الصادرة بتقدير الأتعاب أمام محكمة الإستئناف إذا تجاوزت قيمة الطلب ٢٥٠ جنيه، وأمام المحكمة الابتدائية (الكلية) إذا قلت القيمة عن ذلك، طبقاً لأحكام الإجراءات التي نصت عليها المادة ١١٣ من قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨.

(دعوى المطالبة أتعاب المحامي- المستشار فتحي عبد الصبور- السنة ١٩- مدني- العدد ٥- ص ٢٥ وما بعدها)

• الأصل في الوكالة أنها تبرعية : تنص الفقرة الأولى من المادة ٧٠٩

مدني في فقرته الأولى على أن الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل "فتبين من هذا النص أن الأصل في الوكالة أنها تبرعية، فلا يتقاضى الوكيل أجراً عن عمله. ولعل ذلك يرجع إلى أسباب تاريخية تعزى إلى القانون الروماني، إذ كانت بعض المهن الحرة وبخاصة مهنة المحامي والطبيب من المكانة الرفيعة في نظر الرومان بحيث تتعالى عن الأجر. غير أن الأمر تطور إلى عكس ذلك مع تغير الظروف الاقتصادية واعتماد أصحاب المهن و الحرف على ما يحصلون عليه من أجر من وكالتهم عن الغير، فأصبح الأصل في التطبيق العملي أن الوكالة بأجر (السنهوري ص ٥٤٥، عزمي البكري ص ٧٦٢)

• الاتفاق على أن تكون الوكالة بأجر : رأينا أن الفقرة الأولى من المادة

(٧٠٩) مدني قد نصت على أن "الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل" فيتضح من نص هذه الفقرة أنه يجوز للموكل والوكيل الاتفاق على أن تكون الوكالة بأجر يتقاضاه الوكيل عن عمله قد يكون الاتفاق صريحاً وأبرز حالات الوكيل التي يستخلص منها ضمناً أن الوكالة مأجورة هي مهنته فإذا كان الشخص يحترف مهنة يكسب منها عيشه فالمفروض أن الوكالة التي تدخل في أعمال هذه المهنة تكون مأجورة فمن وكل محامياً أو وكيلاً بالعمولة أو سمساراً أو رجل أعمال أو أمين تقليسة (سنديك) أو مصرفاً أو صيرفياً أو غير هؤلاء ممن يحترفون مهنة يكتسبون منها، وبخاصة إذا كانت هذه المهنة تجارية، يكون قد اتفق ضمناً مع الوكيل على أعطائه أجراً كما هي العادة وقد انتشرت الوكالة المأجورة في الحياة العلمية، حتى طغت على الوكالة غير المأجورة وهي الوكالة التي يقوم بها الصديق تفضيلاً ومجاملة، وحتى أصبح الواقع هو عكس القانون، فالوكالة تكون في الكثرة الغالبة من الأحوال مأجورة ما لم يشترط أو يتبين من الظروف أنها غير مأجورة وتقدير ما إذا كانت الوكالة مأجورة يترك لقاضي الموضوع.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه : "الأصل أن تكون

الوكالة بغير أجر، إلا إذا أُنْفِقَ صراحة على الأجر أو استخلص هذا الاتفاق من حالة الوكيل كأن تكون الأعمال التي يقوم بها هي من أعمال حفته، كما هو الأمر بالنسبة للمحامي " مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص (٢٢٢) وقد يستفاد الاتفاق الضمني من ظروف التعاقد الأخرى غير حالة الوكيل (نقض مدني ٥١ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٦٠ ص ٥٢٣).

والغالب أن يكون أجر الوكيل مبلغاً من النقود؛ ولكن لاشيء يمنع من أن يكون الأجر عينياً كأن يكون حصة من العين التي يشتريها بمقتضى الوكالة. غير أنه يستثنى من ذلك أنقاب المحامي عملاً بالمادة ٨٢/٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

• **شروط استحقاق الوكيل الأجر :** وإذا اتفق على أجر، صراحة أو ضمناً، أن يكون الأجر مستحقاً للوكيل ولو لم ينجح في مهمته، فهو إنما يؤجر على ما بذل من جهد دون نظر إلى ما يفضى إليه هذا الجهد من نتائج، إذ أن التزامه كما قدمنا هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية وقد قضى بأن الوكيل يستحق أجره ورد ما تكبده من المصاريف في سبيل أداء المأمورية التي كلفه به الموكل، بغض النظر عن النتائج إن كانت حسنة أو غير حسنة، ما دام أن الموكل لم يقدم أي دليل على أن الوكيل ارتكب خطأ أدى إلى النتيجة السيئة، كذلك إذا لم يكن هناك شروط بينهما يعلق عليها ترتيب أجره الوكيل أو مقدارها على النتيجة الحسنة (مصر الوطنية ١٤ نوفمبر ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٣٦ ص ٢٥٨).

غير أنه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على أن يكون التزام الوكيل التزم بتحقيق غاية؛ ويحدث ذلك عادة في توكيل السماسرة و الوسطاء و الطوافين والمتمثلين التجاريين و الجوابين ومندوبي التأمين؛ كما يحدث مع المحامي فيتعين معه على عدم استحقاق الأتعاب كلها أو المؤخر منها إلا إذا كسب الدعوى ويقع ذلك أيضاً إذا عهدت شركة إلى وكلاء لها في مناطق معينة بعقد الصفقات كل في المنطقة المحددة له، ولا يأخذ الوكيل أجراً إلا على الصفقات التي يعقدها، ويكون الأجر عدة نسبة مئوية من قيمة الصفقة، ويغلب أن يكون الوكيل في هذه الحالة محتكراً لمنطقته، فلا

يجوز للشركة أو الوكيل عنها آخر أن يعقد صفقة في هذه المنطقة إلا بوساطته.

كذلك يكون الأجر في الوكالة مرهونا بإتمام الصفقة إذا عهد مؤلف إلى ناشر بيع نسخ من كتابه، على أن يتقاضى عمولة عن كل نسخة يبيعها، وتكون عادة نسبة مئوية من ثمن النسخة، ويغلب أن يكون الناشر محتكراً لبيع الكتاب وإذا كان شخص واحد هو الوكيل عن الطرفين في الصفقة، وعلم كل منهما بذلك استحق الوكيل اتفاق عليه من الطرفين. وإذا تعدد الوكلاء في الصفقة الواحدة، لم يكونوا متضامنين في استحقاقهم للأجر، بل يقسم الأجر عليهم بالتساوي، إلا إذا وجد اتفاق بخلاف ذلك (السنهوري ص ٤٢٨ - محمد كامل مرسي ص ٢٢٦) ولكن لا يستحق الوكيل أجره إذا تم العمل بدون وساطته فإن كان قد تسلم جزاء منه التزم برده. وإذا انتهت الوكالة فلا يستحق الوكيل أجراً عن الأعمال التي يباشرها بعد ذلك إلا إذا كان ملزماً بإتمامها بعد الوكالة. (أنور طلبه ص ٩٩) غير أنه إذا استحق الأجر للوكيل بتمام تنفيذ عمله، فلا ينال من ذلك إبطال العقد الذي أبرمه أو فسخه فيما بعد.

● **مقدار الأجر:** إذا اتفق الطرفان على أن تكون الوكالة مأجورة؛ فالغالب أن يتفقاً أيضاً على مقدار الأجر. والأصل أن يسري هذا، فيتقاضى الوكيل من الموكل المقدار المتفق عليه دون نقص أو زيادة، أيأ كانت النتيجة التي وصل إليها الوكيل في تأدية مهمته وحتى لو اتفق على أن الأجر لا يستحق إلا إذا تمت الصفقة، فإن الأجر يكون مستحقاً إذا تمت، ولو لم تنفذ بعد تمامها أو فسخت أو بطلت. (نقض فرنسي ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ داللو ٩٣ - ١ - ١١٨ - باريس ٢ مايو سنة ١٨٧٤ سيريه ٧٦-٢-٤٢٤ بودري وقال في الوكالة فقرة ٧٤٢) ولكن إذا حالت قوة

قاهرة دون أن يؤدي الوكيل مهمته، فإنه لا يستحق أجراً ويخفض مقدار الأجر المتفق عليه بحسب الأحوال، ويترك ذلك لتقدير القاضي أما إذا اختلف الطرفان في تعيين مقدار الأجر تولى القاضي تعيين هذا المقدار ويدخل القاضي في اعتباره عند تقدير الأجر أهمية العمل وما يقتضيه من جهد وما جرى به العرف.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "السماز وكيل في عقد الصفقات، وطبقاً للقواعد المتبعة في عقد الوكالة، يتولى قاضي الموضوع تقدير أجر الوكيل في حالة عدم الاتفاق مستعيناً في ذلك بأهمية العمل وما يقتضيه من جهد يبذله الوكيل وبما جرى عليه العرف في هذه الحالة. ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية قدرت للمطعون عليه الأول أجراً عن وساطته بنسبة ٢.٥٪ من قيمة الصفقة وأبانت في حكمها أن هذا التقدير يتفق على ما بذله من مجهود وأهمية الصفقة التي تمت ببيع الفيلا إلى السفارة السوفيتية، كما أن يتفق مع العرف في هذا الشأن لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون" (طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٧)

• تعديل القاضي للأجر بالزيادة أو بالنقصان : ويجوز للقاضي إنقاص

الأجر إذا ارتكب الوكيل تقصيراً، وأجر الوكيل لا يخضع لتقدير القاضي إلا إذا اتفق عليه قبل القيام بالوكالة لتوفر مظنة الإكراه والاضطرار - ما لم يكن قد تم الوفاء به - أما إذا اتفق عليه بعد القيام بالوكالة أو قبل القيام بها ولكن الموكل أقر الأجر بعد انتهاء الوكالة بقى الأجر نهائياً سواء كان الإقرار به قد تضمنه سند أذني أو عقد صلح أو عقد خاص، كما لا يجوز الاتفاق على حرمان الموكل من طلب تخفيض الأجر، وإذا توفى الموكل

فلا يجوز لورثته طلب تخفيض أجر الوكالة، ولما كان التخفيض استثناء من القاعدة العامة القضائية بأن الاتفاق شريعة المتعاقدين ومن ثم نعين عدم الأخذ به إلا إذا كانت الأتعاب باهظة أي تزيد زيادة فاحشة عن الحد اللائق مع مرعاه مكانة الوكيل، أما إذا كانت الزيادة ليست فاحشة وانتفت مظنة الإكراه و الاضطرار فلا محل لتخفيض الأجر ويعتبر الموكل في هذه الحالة متبرعاً بالزيادة فلا يجوز له الرجوع فيها وكما و كما يجوز للقاضي تخفيض الأجر المتفق عليه يجوز له زيادته، ولكن يتمتع عليه ذلك إذا دفع الموكل الأجر طوعاً بعد تنفيذ الوكالة (أنور طلبه ص ٩٩)

كما قضت بأن: "إن المادة ٥١٤ من القانون المدني قد أتت بنص مطلق من أي قيد شامل بحكم عمومته لطرفي الاتفاق كليهما ولكل تعديل في الأجر المتفق عليه سواء بالخط منه أو برفعه. فهي تحمي الموكل من الأجر الباهظ كما تحمي الوكيل من الأجر الو اكس وليس يحد من عموم هذه المادة ما جاء بالمادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ التي لا تجعل مجلس النقابة مختصاً بتقدير الأتعاب إلا في حالة عدم الاتفاق عليها، أما المادة ٥١٤ فمحلها الاتفاق على الأتعاب. ومتى كان مجال تطبيق كل من المادتين مختلفاً فلا يستقيم القول بأن أولاهما تخصص من عموم الثانية" (طعن رقم ٥٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٥/٢٢)، وبأنه "نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٧ المنطبق على واقعة الدعوى، مفاده أن أتعاب المحامي المتفق عليها والتي تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة تخضع لتقدير القاضي طبقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٩٠٧ من القانون المدني، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقتصر في رفض طلب الطاعنة استرداد المبلغ على أنه مقدم أتعاب دون أن يستظهر ما إذا كانت هناك ظروف أثرت في الموكل (الطاعنة) تأثيراً حملة على

أداء مقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الحال فيخضعه لتقديره وفقاً لما يستو صبه مراعيّاً الأعمال التي قام بها الوكيل (مورث المطعون ضدهم) والجهد الذي بذله وأهميته وثروة الموكل، ولكنه أغفل ذلك وحجبه عنه تطبيقه حكم المادة ١٢٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ خطأ على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب" (طعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)، وبأنه "أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التي تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد أجر وكيل يخضع لتقدير قاضي الموضوع طبقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني" (طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٥)، وبأنه "حكم المادة ٥١٤ من القانون المدني (قديم) لا ينسحب إلا على الاتفاقات التي تحصل قبل أداء الوكيل العمل الذي عهد به إليه" (نقض ١٩٤٠/١٢/٨ ج ٢ في ٢٥ سنة ص ١٢٣٦) وبأنه "ما دام الموكل - إذا قدر أجر وكيله بعد إتمام العمل - قد كان ملماً بما أجراه الوكيل وكان على بينة من الأمر عند إجراء هذا التقدير، فالتحدي بالمادة ٥١٤ من القانون المدني القديم لا يفيد إذ أن حكم هذه المادة لا ينسحب إلا على الاتفاقات التي تحصل قبل أداء الوكيل العمل" (طعن ٩٥ س ٤ ق نقض ١٩٣٥/٤/٢٥)

• **زمان دفع الأجر ومكانه :** ولم يرد نص خاص في زمان دفع الأجر ومكانه فتسري القواعد العامة. ومن ثم يكون زمان الدفع هو الوقت الذي يتفق عليه المتعاقدان. فإن لم يوجد اتفاق، فالعرف وقد جرى العرف في أتعاب المحامين أن يجعل جزء منه عند الاتفاق، ويؤجل دفع الباقي إلى حين الانتهاء من الدعوى - أو يشترط دفعه عند كسبها فإن لم يوجد اتفاق ولا عرف، يكون الدفع عند انتهاء الوكالة وتصديق الموكل على الحساب.

ويتقدم بخمس عشر سنة من يوم استحقاقه. ويكون مكان الدفع في الجهة التي يتفق عليها المتعاقدان. فإن لم يوجد اتفاق في العرف فإن لم يوجد اتفاق ولا عرف، كان الدفع في موطن المدين أي الموكل، أو في الجهة التي فيها مقر أعماله إذا كانت الوكالة متعلقة بهذه الأعمال (السنهوري ص ٤٣٦).

• **فوائد الأجر :** ومقدار الأجر المستحق في ذمة الموكل للوكيل لا ينتج فوائد من وقت استحقاقه، كما تنتج المصروفات التي ينفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة فوائد من وقت الاتفاق على ما يقضى به صريح النص (٧١٠ مدني)، ولا من وقت الأعذار كما يقضي نص صريح بالنسبة إلى ما يتبقى في ذمة الوكيل من حساب الوكالة (م ٢/٧٠٦ مدني). وإنما ينتج الأجر فوائد وفقاً لما تقضي به القواعد العامة لعدم ورود نص خاص في هذه المسألة، فلا يستحق الوكيل فوائد الأجر الذي حل إلا من وقت أن يطالب الموكل به وبالفوائد مطالبة قضائية، وعند ذلك تستحق الفوائد بالسعر القانوني (م ٢٦٦ مدني) مفاد ذلك أن الوكيل يتقاضى فوائد عن الأجر المستحق له قبل الموكل من يوم المطالبة القضائية طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٦ مدني، فلا يوجد نص خاص يحدده تاريخاً آخر لاستحقاق هذه الفوائد.

• **أتعاب المحامي :** الأصل أن عمل المحامي يكون نظير أجر تتقاضاه وهو ما يطلق عليه في قانون المحاماة الأتعاب وقد يتفق صراحة على مقدار هذه الأتعاب. فتؤدي إلى المحامي مقابل العمل الذي يقوم به. أما إذا لم يتفق صراحة بين الموكل والمحامي على أتعاب نظير عمله فقد رأينا أن المادة ٧٠٩ مدني قد نصت في فقرتها الأولى على أن الأجر "يستخلص

ضمنا من حالة الوكيل " ولما كان المحامي يتخذ من مهنته مصدراً لعيشه، فإن وكالة المحامي تكون في الأصل مقابل أجر، ولو لم يتفق صراحة على أجر له.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: "ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٨٢ المشار إليها تقرر أمرين: أولهما حق المحامي في الحصول على أتعاب عن أعمال المحاماة التي قام بها. وثانيهما الحق في أن ترد إليه المصروفات التي يكون قد أنفقها في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها. وكلا الأمرين لا خلاف عليه في النزاع الراهن، ذلك أن الأعمال القانونية التي يقوم بها المحامي ممثلاً فيها لموكله، تعتبر من أعمال الوكالة وتسري عليها أحكامها، كأصل عام. وقد يقوم المحامي بجانبها إلى بعض الأعمال المادية، ويظل كذلك - حتى في هذه الحالة - خاضعاً لقواعد الوكالة ملتزماً ضوابطهما كلما كان العنصر الأغلب في هذين النوعين من الأعمال، متصلاً بالأعمال القانونية. والأصل المقرر في الوكالة أنها تبرعية ما لم يوجد اتفاق على الأجر بين كل من الموكل والوكيل سواء كان هذا الاتفاق صريحاً أم كان ضمناً. وتكون الوكالة مأجورة ضمناً إذا كان الوكيل ممن يحترفون مهنة يتكسبون منها، وكان العمل الموكل فيه يدخل في إطار أعمال هذه المهنة. ويدل الواقع على أن الوكالة المأجورة هي الأكثر وقوعاً في العمل، وأن الوكيل لا يقوم بأعمال الوكالة تفضلاً أو مجاملة إلا بدليل قاطع من الظروف المحيطة بها، وهو يؤجر على ما بذل من جهد في تنفيذ أعمال الوكالة ولو لم يكن قد بلغ نتيجة بذاتها، باعتبار أن التزامه الناشئ عقد الوكالة لا يعدو أن يكون التزاماً ببذل عناية، وليس بتحقيق غاية. وسواء قام الطرفان بتعيين أج الوكالة من البداية أم أغفلا تحديده، فإن تقديره في النهاية مرده إلى القاضي عند الخلاف على مقداره،

وهو ما لا يتصور إذا كان أجر الوكالة قد دفع تطوعاً بعد تنفيذها" (القضية رقم ٢٣ لسنة ١٤ ق "دستورية" جلسة ١٢/٢/١٩٩٤).

وقد كان قانون المحاماة السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ينص في المادة ٣٧ منه على أن "يقوم المحامي المنتدب عن الفقير أمام المحاكم المدنية أو الجنائية بالدفاع عنه مجاناً ومع ذلك يجوز له أن يقدر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات، وله على كل حال الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب إذا زالت حالة فقره مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة المساعدة القضائية أو المحكمة، ولا يسوغ له أن ينتحي عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويعفى من الندب في القضايا الجنائية والمدنية المحامون المقررون أمام محكمة النقض" والمحكمة الإدارية العليا أو الذين مضى على قيد أسمائهم في جدول المحامين عشرون سنة. غير أن هذا الإعفاء لا يسري على القضايا المدنية أمام محكمة النقض ويتبين من هذا النص أن المحامي المنتدب عن الفقير من لجنة المساعدة القضائية يعمل مجاناً، ومع ذلك يجوز أن يرجع بأتعابه في أحوال ثلاث: إذا كسب الدعوى، فله أن يرجع الخصم بأتعاب المحاماة المقدرة في الحكم ضمن المصروفات، وله أن يطلب تقدير هذه الأتعاب إذا لم تكن مقدرة في الحكم، ويكون ذلك بأمر على عريضة من المحكمة التي أصدرت الحكم،، إذا زالت حالة فقر موكله، فله أن يرجع عليه بالأتعاب وفقاً للإجراءات التي سنسبها عند الكلام في حالة عدم اتفاق المحامي مع موكله على الأتعاب، وذلك سواء كسب الدعوى أو خسرها، إذا كان منتدباً للدفاع عن متهم بجناية، فله أن يطلب من المحكمة التي تنتظر الدعوى الجنائية أن تقدر له في حكمها أتعاباً على الخزانة العامة إذا كان المتهم

فقيراً، وقد نصت المادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد على أن "المحامي المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة هذه الأتعاب في حكمهما في الدعوى. ولا يجوز في هذا التقدير بأي وجه" (السنهوري ص ٤٣٨) وقد صدر قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتقضى المادة ٦٤ بأن "على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها في هذا القانون، وعليه أن يؤدي واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلاً ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن ينتحي عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامه وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تحليه وتعين غيره" وتنص المادة ٩٣ من القانون المذكور على أنه "تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية رفع الدعاوي والحضور فيها وفي تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود. ويصدر مجلس النقابة العامة نظاماً لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها. وقضت المادة ٩٤ من هذا القانون بأنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محامياً للحضور عن المواطن الذي يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعساره" وتنص المادة ٩٥ من نفس القانون على أنه إذا رفض عدة محامين قبول الوكالة في دعوى من الدعاوي التي يتطلب القانون اتخاذ الإجراء القانوني فيه عن طريق مكتب محام يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محامياً لاتخاذ الأجراء القانوني والحضور والمرافعة ويحدد مجلس النقابة أتعابه بموافقة صاحب الشأن.

• تقدير أتعاب المحامي : الأصل أن للموكل والمحامي الحق في

الاتفاق على كل ما يتعلق بأتعاب المحامي؛ سواء فيما يتعلق بمقدارها أو وقت أدائها أو الكيفية التي يتم بعدها سدادها وكل ما ينفق عليه كتابة بين الطرفين يكون ملزماً لهما، وتنص المادة (٨٢) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه "للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها. ويتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإن تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق المحامي أن يطلب بأتعابه عنها. ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامي. ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها" فيتبين من نص هذه المادة. أن المحامي يتقاضى أتعابه وفقاً للعقد المحرر بيه وبين موكله. ويراعى في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وملائمة الموكل وأقدمية درجة قيده.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "متى كان للحكم قد أحاط بوقائع لمنازعة

حول تقدير أتعاب المحامي (الطاعن) وما أبداه الطرفان فيها واستظهر مقدار الجهد الذي بذله المحامي في الدفاع ومركز الموكلين (المطعون عليهم) وثروتهم فإنه يكون قد راعى في تقدير أتعاب الطاعن جميع العناصر التي يوجب قانون المحاماة مراعاتها في تقدير أتعاب المحامين

وهي أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذي بذله الوكيل وأضاف إليه كعنصر للتقدير كذلك مركز الوكيل وإذا كان تقدير الأتعاب مما يستقل به قاضي الموضوع فإن محكمة الاستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الأتعاب لا تكون ملزمة بتبيان سبب هذا التعديل باعتبار أنه يدخل في سلطتها التقديرية ومن ثم فالمجادلة في ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً لا تصح إثارته أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق س ١٤ ص ١٦٢ جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)، وبأنه "وإذ كان صدر الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ينص على أن "يدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها..." فإن بيان هذه الأمور يكون من العناصر الجوهرية التي يجب على الحكم استظهارها عند القضاء بالأتعاب وإذا يبين من الحكم المطعون فيه أنه رغم عدم إحالته على أسباب قرار مجلس النقابة اكتفى في هذا الخصوص بقوله "إن المحكمة ترى الاكتفاء بتقدير الجهد المبذول من المستأنف ضده (المطعون ضده) بمبلغ أربعين ألف جنية عن الواقع محل هذا الاستئناف..." فلم يبين الأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التي تحققت عنها وما إذا كان قد استبعد من تقديره عنصري ملاءة الموكل والالتزام بنسبة ٥٪ من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله كحد أدنى للأتعاب والذي كان قرار مجلس النقابة المستأنف قد عول عليهما رغم سبق قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ في القضية رقم ٢٣ س ١٤ ق (دستورية) بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة المشار إليها من المادة ٨٢ أنه الذكر بالنسبة لهذين العنصرين فإنه يكون إذ قدر للمطعون ضده الأتعاب المقضي بها فيه على هذه الصورة المجملة دون أن يبين العناصر المكونة قانوناً لهذا التقدير على

النحو سالف البيان قد ران عليه القصور المبطل الذي أعجز هذه المحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقع الصحيح في الدعوى" (طعن ١٠١٩ س ٦٦ ق نقض ١٩٩٧/١٢/٢٥، طعن ٨٧٦٩ س ٦٦ ق نقض ١٩٩٧/١١/٨، طعن ٦١٨٧ س ٦٦ ق نقض ١٩٩٧/١١/٤) وبأنه "لا يدل نص المادة ١١٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أن الفائدة التي يحققها المحامي لموكله تقر بقيمة العمل موضوع طلب التقدير كله، وإنما تقدر الأتعاب على أساس ما بذله المحامي من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازماً للوصول إلى الفائدة التي حققها لموكله وذلك كله مع مراعاة أهمية الدعوى وقيمة تلك الفائدة التي تحققت للموكل فيها على ألا تزيد الأتعاب على عشرين في المائة من قيمة تلك الفائدة ولا تقل عن خمسة في المائة منها"، وبأن "تقدير الفائدة التي حققها المحامي لموكله مما تستقل محكمة الموضوع باستخلاصه من الوقائع دون أن يعيب حكمها أنها لم تشر لنصوص قانون المحاماة طالما أن قضاءها يتفق والتطبيق الصحيح لهذا القانون" (طعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢)، وبأن "تنص المادة ١١٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة على أن "يدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها..." وبيان هذه الأمور يكون من العناصر الجوهرية التي يجب على الحكم استظهارها عند القضاء بالأتعاب، وإذا يبين من الحكم المطعون فيه أنه رغم أحواله على أسباب قرار مجلس النقابة، لم يبين الأعمال التي قام بها الطاعن - المحامي - وأهميتها وما بذله من جهد والنتيجة التي حققها فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب (طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨).

غير أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها الصادر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٤ في القضية رقم لسنة ١٤ قضائية دستورية بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨٢) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من الاعتداء بملاءة الموكل كأحد العناصر التي تدخل في تقدير أتعاب محاميه كذلك ما قررنه من أن لا تقل الأتعاب المستحقة عن ٥٪ من قيمة ما حققه من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير، ونشر الحكم كاملاً فيما يلي:

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ الموافق ١ رمضان سنة ١٤١٤هـ.

برئاسة السيد المستشار / عوض محمد عوض المر... رئيس المحكمة وحضور السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أو العنين، ومحمد ولي الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض.....أعضاء

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما..... المفوض وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد.....أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣ لسنة ١٤ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد / أمير لطفي المن دراوى.
السيدة / تغريد فوزي سليمان.

ضد

السيد / رئيس الجمهورية.
السيد / رئيس الوزراء.
السيد / وزير العدل.
السيد / نقيب المحامين.
السيد / عبد الرحمن طه طه.

الإجراءات

بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٩٢ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالبين الحكم بعدم دستورية المادة ٨٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفعها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعين أقاما هذه الدعوى بصحيفة خلاصا في ختامها إلى
طلب الحكم بعدم دستورية المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون

رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وقالوا شرحاً لذلك أنهما وكلا عنهما المدعى عليه الخامس محامياً لمباشرة بعض الدعاوى المتعلقة بهما، إلا أنه أخل بواجباته المهنية وعرضها لأخطار فادحة. وإذا تقدم بشكوى ضده إلى النيابة العامة، فقد استصدر ضدهما من نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة أمر تقدير لأتعبه بمبلغ خمسة وسبعين جنيه مستغلا في ذلك الأوراق التي تحت يده، وحضوره في القضايا التي كان يقيمها لصالحهما والتي لم تستكمل إجراءاتها بعد. وقد طعنا في هذا الأمر كما طعن هو فيه وذلك أمام محكمة استئناف القاهرة التي قررت ضم الاستئنافين إلى بعضهما، وإذ دفع الحاضر عنهما بعدم دستورية المادة ٨٢ من قانون المحاماة المشار إليه، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية دفاعهما وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على ما يأتي :

فقرة أولى: للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها.

فقرة ثانية: ويتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله. وإذا تفرغ عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى، حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

فقرة ثالثة: ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامي، ويجب ألا تزيد الأتعاب على (عشرين في المائة) وألا تقل عن (خمس في المائة) من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكلة في العمل موضوع طلب التقدير.

فقرة رابعة: وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها.

وحيث إن المدعين ينعيان على المادة ٨٢ المشار إليها مخالفتها للدستور بمقولة إن الدستور ضمن حق التقاضي للناس كافة في المادة ٦٨، ونص في المادة ٦٩ - التي كفل بها حق الدفاع أصالة أو بالوكالة - على أن يوفر المشروع لغير القادرين ماليا وسائل الالتقاء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم. غير أن النص التشريعي المطعون فيه أطلق لكل محام العنان في اقتضاء أتعابه، محددا عناصر تقديرها بغير حساب، ودون ما اعتاد بمقدم الأتعاب أو غيره من المبالغ التي تكون قد تقاضاها أثناء نظر الدعوى، وبغير تربص بالقضايا التي يكون الموكل قد أقامها ضده للفصل فيما هو منسوب إليه من الجرائم التي ارتكبها والمستوجبة لمسئوليته الجنائية والمدنية، هذا بالإضافة إلى أن نقابة المحامين متعاطفة دائماً مع أعضائها مما يعد افتئاتاً على حقوق المواطنين مستوجباً تقرير الضوابط اللازمة لإعمال النص التشريعي المطعون عليه. ومن حيث أن المدعى عليه الخامس دفع بعدم قبول الدعوى الدستورية بمقولة عدم اتصالها بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ارتكانا من جانبه إلى أن الدفع بعدم الدستورية الذي أبداه المدعيان لا تجوز لأثارته لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، وكان يتعين - باعتباره من الدفوع الإجرائية - أن يطرح أمام محكمة أول درجة ابتداء وقبل تعرضها لموضوع النزاع الذي تتولى الدفع فيه. وحيث إن هذا الدفع مردوداً بما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية التي تقوم بمراقبة التقيد بها، غايتها ضمان أن تكون النصوص التشريعية المطعون عليها أمامها مطابقة لأحكام

الدستور. ذلك أن لهذه الشرعية - في موقعها من البنيان القانوني في الدولة - مقام الصدارة وانفاذها وبلوغ مقاصدها فرع من خضوع الدولة - بكافة تنظيماتها - للقانون والتزامها بمضمونه وفحواه. ولا يجوز بالتالي لأية محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي - إعمال نص تشريعي لازم للفصل من النزاع المعروض عليها إذا بدالها مصادمته للدستور من وجهة مبدئية قوامها ظاهر الأمر في المطاعن الدستورية الموجهة إليه دون انزلاق إلى أغوارها، ذلك أن قيام هذه الشبهة لديها، يلزمها أن تستوثق من صحتها عن طريق عرضها على المحكمة الدستورية العليا وفقا لنص المادة ٢٩ من قانونها لتتولى دون غيرها الفصل في المسائل الدستورية المطروحة عليها، متقصية أبعادها، محيطة بجوانبها متعمقة دخالها بالغة ببحثها منتهاه، بما مؤداه أنه لا يجوز لأية جهة تتولى الفصل في الخصومة القضائية المطروحة عليها أن تتجاهل مظنة الخروج على أحكام الدستور ولا أن تتحيا جانبا، بل يتعين عليها أن تنزل القواعد الدستورية المنزلة الأعلى التي تتبوؤها، وإلا آل أمر الإعراض عنها إلى أعمالها لنصوص تشريعية لازمة للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها ولو داخلتها شبهة ترجع مخالفتها للدستور بخروجها على زواجه ونواهيته، وهو ما يناقض سيادة القانون - والدستور على القمة من مدارجه - ويخل كذلك بضرورة أن تكون الشريعة الدستورية رأسية أسسها تتكامل عناصرها، وتتواصل حلقاتها دون انقطاع، وينقص من جهة أخرى دور المحكمة الدستورية العليا في مباشرة رقابتها على هذه الشريعة بوصفها أمنية عليها حافظة لها، غير مجاوزة لتخومها، لتفرض بأحكامها كلمة الدستور على المخاطبين بها، فلا ينسلخون منها أو يحيدون عنها. متى كان ذلك وكان الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يطرح بالضرورة - ومن

أجل الفصل في هذا الادعاء - ما بين القواعد القانونية من تدرج يفرض عند تعارضها إهدار القاعدة الأدنى تغليباً للقواعد التي تعولها، وكان من المقرر - وعلى ما سلف البيان أن القواعد الدستورية تحتل من القواعد القانونية مكاناً علياً لأنها تتوسد منها المقام الأسمى لقواعد أمره لا تبديل فيها إلا بتعديل الدستور ذاته، فإن الدفع بعدم الدستورية لا يكون من قبيل الدفوع الشكلية أو الإجرائية، بل يتغيا في مضمونه ومرماه مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور ترجيحاً لها على ما عداها وتوكيداً لصلتها الوثقى بالنظام العام، وهي أجدر قواعده وأولاهها بالإعمال، بما مؤداه جواز إثارة هذا الدفع في أية حالة عليه الدعوى، وأما أية محكمة أيا كان موقعها من التنظيم القضائي الذي يضمها. ومن حيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وحيث أنه لا مصلحة للمدعين في الطعن على الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، ولا على الفقرتين الثانية والرابعة منها، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٨٢ المشار إليها تقرر أمرين : أولهما حق المحامي في الحصول على أتعاب عن أعمال المحاماة التي قام بها : وثانيهما الحق في أن ترد إليه المصروفات التي يكون قد أنفقها في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها. وكلا الأمرين لا خلاف عليه في النزاع الراهن، ذلك أن الأعمال القانونية التي يقوم بها المحامي ممثلاً فيها لموكله، تعتبر من أعمال الوكالة وتسرى عليها أحكامها، كأصل عام. وقد يقوم المحامي إلى جانبه ببعض الأعمال المادية، ويظل كذلك -

حتى في هذه الحالة - خاضعا لقواعد الوكالة ملتزما ضوابطها كلما كان العنصر الأغلب في هذين النوعين من الأعمال، متصلا بالأعمال القانونية. والأصل المقرر في الوكالة أنها تبرعية ما لم يوجد اتفاق على الأجر بين كل من الموكل والوكيل سواء كان هذا الاتفاق صريحا أم كان ضمنيا. وتكون الوكالة مأجورة ضمنا إذا كان الوكيل ممن يحترفون مهنة يكتسبون منها، وكان العمل الموكل فيه يدخل في إطار أعمال هذه المهنة. ويدل الواقع على أن الوكالة المأجورة هي الأكثر وقوعا في العمل، وأن الوكيل لا يقوم بأعمال الوكالة تفضلا أو مجاملة إلا بدليل قاطع من الظروف المحيطة بها، وهو يؤجر على ما بذل من جهد في تنفيذ أعمال الوكالة، ولو لم يكن قد بلغ نتيجة بذاتها، باعتبار أن التزامه الناشئ عقد الوكالة لا يعدو أن يكون التزامه ببذل عناية، وليس بتحقيق غاية. وسواء قام الطرفان بتعيين أجر الوكالة من البداية أم أغفلا تحديده، فإن تقديره في النهاية مرده إلى القاضي عند الخلاف على مقداره، وهو ما لا يتصور إذا كان أجر الوكالة قد دفع تطوعا بعد تنفيذها. متى كان ذلك، وكانت الأتعاب التي طلبها محامي المدعين قد عرض أمرها على مجلس النقابة الفرعية أعمالا لنص المادة ٨٤ من قانون المحاماة الذي يسري عند وقوع خلاف بشأنها بين الموكل ومحاميه ولا يكون مقدارها محددا بالاتفاق عليها كتابة، وكان المدعيان قد نعيّا على هذا التقدير ارتكابه إلى عناصر بذواتها حددتها الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ في إطلاق لا يعتد بما قد يكون المحامي قد اقتضاه بالفعل من موكله من مبالغ يتعين خصمها من الأتعاب المحكوم بها، فإذا المدعيين يكونان قد أقر بأن الوكالة المائلة غير تطوعية، وليس لهما من بعد أن ينازعا في أصل الحق في الأجر عن الأعمال القانونية التي قام بها الوكيل، ولا أن يعارضا حق الوكيل في أن ترد إليه المصروفات التي

يكون قد أنفقها في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها، ذلك أن الأعمال القانونية التي يقوم بها المحامي في إطار مهنته تعتبر أعمالاً مأجورة ولو لم تكن متعلقة بخصومة قضائية، بل منصرفة إلى غيرها من الأعمال التي يفيد منها الموكل وتكون ضرورية لتأمين الأغراض النهائية للوكالة. أما المصروفات التي يكون قد أنفقها بما لا يجاوز مطلوبات تنفيذ الأعمال التي وكل فيها، فإن حجبها عنه يعتبر إفقاراً له بمقدارها دون مسوغ من اتفاق أو من نص في القانون، وهو ما لا يجوز باعتباره إثراء يصيب الموكل بلا سبب. وحيث إنه لا مصلحة أيضاً للمدعين في إطراح الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة المطعون عليهما، ذلك أن ما نقص عليه الفقرة الرابعة منها من أنه لا يجوز في أية حال أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله، أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها، إنما يتمخض عن مزية تعود فائدتها - في الحدود التي قررتها هذه الفقرة - عليه. إذا كان ذلك، وكلن من المقرر أن الدعوى الدستورية ينبغي أن تؤكد بماهية الخصومة التي تتناولها، التعارض بين المصالح المثارة فيها بما يعكس حدة التناقض بينها، ويبلور من خلال تصادمها ومجابتها لبعض، حقيقة المسألة الدستورية التي تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها، إذا كان ذلك وكان من المسلم أن الحقوق الدستورية ليس لها قيمة مجردة في ذاتها، ولا يتصور أن تعمل في فراغ، وأنه أياً كان وزنها أو دورها أو أهميتها في بناء النظام القانوني للدولة ودعم حريتها المنظمة، فإن تقريرها طغيا دوماً توفير الحماية التي تقتضيها مواجهة الأضرار الناشئة عن الإخلال بها، يستوي في ذلك أن تكون هذه الحقوق من طبيعة موضوعية أو إجرائية. ولا يكفي بالتالي لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، مجرد إنكار أحد

الحقوق المنصوص عليها في الدستور أو محض الخلاف حول مضمون هذا الحق، بل يجب أن يكون للخصم الذي أقامها مصلحة واضحة في اجتناء الفائدة التي يتوقعها منها باعتبارها الترضية القضائية التي يرد بها عن الحقوق التي يدعيها مضار فعلية أصابتها أو تهددها من جراء أعمال النص التشريعي المطعون عليه في حقه، وترتيبه لأثار قانونية بالنسبة إليه. ولا كذلك إفادة المدعين من مزايا نص تشريعي معين، إذ يكون الطعن عليه من قبلهما غير جائز. وحيث إنه لا مصلحة للمدعين كذلك في الطعن على الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المحاماة، ذلك أن ما تنص عليه من أن للمحامي أن يتقاضى أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله، وأنه إذ تفرغت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى، كان للمحامي أن يحصل على أتعابه عنها، مؤداه أن الأصل هو ألا يتقاضى المحامي أكثر من الأتعاب التي تم الاتفاق عليها كتابة، فإذا لم يكن ثمة اتفاق، أو كان الاتفاق قد تناول دعوى بذاتها، ولكن أعمالا أخرى غير التي ورد الاتفاق بشأنها قد تفرغت عنها، فإن أتعاب المحامي - في هاتين الحالتين - تقدر على ضوء العناصر التي حددتها الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ المطعون عليها. وهذه العناصر وحدها هي التي ينحصر نطاق الطعن فيها بالنظر إلى تعلقها بموضوعه، بالإضافة إلى أن ذلك أكفل لمقاصد المدعين اللذين ركزا مناعيهما عليها. بمقولة إطلاقه دون قيد، وأن الغاية منها هي تمكين المحامين من الضغط على موكلهم وتطويعهم لمصالحهم بالمخالفة للواقع والقانون. وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة - التي انحصرت فيها نطاق الطعن على النحو المتقدم - تنص على أن يدخل في تقدير أتعاب المحامي أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامي ويجب ألا تزيد

الأتعاب على عشرين في المائة وألا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير. وحيث إن المدعين ينعيان على الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة مخالفتها لنص المادة ٦٩ من الدستور. وحيث إن هذا النعي مردود بأن الدستور نظم حق الدفاع محددًا بعض جوانبه مقررًا كفالاته كضمانة مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ولصون الحرية في مظاهرها المختلفة والحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك نص عليها الدستور أو التي كفلتها النظم المعمول بها، فأورد في شأن هذا الحق حكما قاطعا حين نص في الفقرة الأولى من المادة ٦٩ منه على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، وكان ضمان هذا الحق يفترض أن يكون الدفاع فعالا محيطا بالخصومة التي يتناولها التوكيل، فلا تكون المعاونة التي يقدمها المحامي لموكله دون مستوياتها الموضوعية التي يملئها التبصر وتفرضها العناية الواجبة ولا ينزلق المحامي بتقصيره في أدائها إلى أخطاء مهنية ولو كان قد تداركها في حينها لكان من الأرجح أن تتخذ الخصومة مسار مختلفا، وكان الدستور تعزيزا منه لضمانه الدفاع على هذا النحو، لم يجز للسلطة التشريعية إهدار هذا الحق أو تقليص محتواه بما يعطل فعاليته أو يحد منها، كاشفا بذلك عن أن ضمانه الدفاع لم تعد ترفا يمكن التجاوز عنه، وأن التعلق بأهدابها الشكلية دون التعمق في حقائقها الموضوعية، يعتبر تراجعا عن مضمونها الحق مصادما لمعنى العدالة منافيًا لمتطلباتها، وأن إنكار ضمانه الدفاع أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها، ليس إلا هدما للعدالة ذاتها بما يحول دون وقوفها سوية على قدميها، سواء كان نقضا أو إعاقته منصرفا - إلى حق الدفاع بالأصالة بما يقوم عليه من ضمان حق كل فرد في أن يعرض وجه نظره في شأن الواقعة محل

التداعي مبينا حكم القانون بصددھا، أم كان متعلقا بالدفاع بالوكالة حين يقيم الشخص باختياره محاميا يطمئن إليه لخبرته وقدراته وبرأه لثقتة فيه أقدر على تأمين المصالح التي يرمى إلى حمايتها وكان الدستور بعد أن قرر أصل الحق في ضمانه الدفاع - أصالة أو بالوكالة - قد خطا خطوة أبعد بإقراره الفقرة الثانية من المادة ٦٩ منه التي تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتحاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم محولا المشروع بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التي يعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم من خلال تأمين ضمانه الدفاع عنها، وكان المدعيان لا يقولان بإنكار حقهما في اللجوء إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان الذي ذهب إلى وقوعه على حقوقهم المالية، ولا يدعيان أنهما من المعوزين الذين يلوذون بالمعونة القضائية لتأمين ضمانه الدفاع عن حقوقهم هذه، وكانت الوكالة بالخصومة غايتها أن يقوم محام من اختيارهما بإدارة الدفاع عنهما وتوجيهه، وتفترض هذه الوكالة أنها مأجورة لا تبرعية باعتبار أن الأعمال موضوعها تدخل في إطار مهنة المحاماة التي احترفها وكيلهما، وكان المدعيان قد أيدا ذلك بإقرارهما أنهما دفعا لهذا الوكيل جزءا من مقدم أتعابه، فإن مقالة سريان الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من الدستور في حقهما - وقوامها معاونة الدولة للمعسرین وفقا للقانون وبما لا يجاوز الحق في تمثيل ملائم يرعى مصالحهم ويرد غائلة العدوان عنها عن طريق من يندبون المحامين لهذا الغرض لا يكون لها محل. وحيث إن المدعين ينعيان كذلك على الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة تحيفها، ومنه لأنها لمصالح المحامين وتقديرها حقوقا لهما تجاوز حد الاعتدال مما آل الركون إليها للضغط من خلالها على موكلهم وتطويعهم لأرادتهم بالمخالفة للقانون.

وحيث إن الأصل المقرر قانوناً أن تتكافأ الأتعاب التي يحصل عليها المحامي تنفيذا لعقد الوكالة مع قيمة الأعمال التي أداها في نطاقها، ذلك أن الوكالة من عقود القانون الخاص التي تتوازن المصالح فيها، ولا تميل الحقوق الناشئة عنها في اتجاه احد طرفيها، ويتعين بالتالي أن يكون تقرير أجر المحامي عن الأعمال التي قام بها - في إطار عقد الوكالة وتنفيذا لمقتضاها - معقولا، فلا يكون أجر الوكيل عنها مبالغا فيه مرهقا الموكل في غير مقتض وإلا كان تقديره تحكيما مجاوزا الأسس الموضوعية التي يتعين أن يتحدد على ضوءها توصلا إلى تقديره دون زيادة أو نقصان، وبعيدا عن شبهة المبالغة. أو التحمل. ولازم ذلك أن يكون أجر المحامي متناسبا مع الأعمال التي أداها، وأن يقدر بمراعاة أهميتها، وعلى ضوء مختلف الظروف ذات العلاقة المحلية بها ويندرج تحتها بوجه خاص القيمة الفنية لهذا الأعمال، والجهد الذي بذله المحامي في إنجازها عمقا وزمنا، والعوارض الاستثنائية التي قد واجهته في تنفيذها، وصعوبة أو تعقد الأعمال التي أداها ومظاهر تشعبها، والنتائج التي حققها من خلالها؟، وما عاد على الوكيل منها من فائدة. ومن ثم تكون حقيقة الأعمال التي قام بها المحامي هي ذاتها مناطا لتحديد أجره، ويتعين بوجه عام أن يكون مرد الاعتداد بها عائد إلى العناصر الواقعية المختلفة التي يتحدد بها نطاقها ووزنها، وبما لا إخلال فيه بالظروف الموضوعية المتصلة بها. ودون ذلك، فإن تقدير أجر المحامي يكون منطويا على عدوان على الحقوق المالية للموكل، وهي حقوق حرص الدستور على صونها، ومن ثم كان ضروريا أن يقدر أجر المحامي بمراعاة كل العوامل التي تعين على تحديده تحديدا منصفيا، وهي بعد عوامل لا تستغرقها قائمة محددة من أجل ضبطها وحصرها، وإن جاز أن يكون من بينها: **أولاً:** حقيقة الجهد والزمن

الذي بذله المحامي وكان لازماً لإنجاز الأعمال التي وكل فيها، **ثانياً:** جدة المسائل التي قام ببحثها ودرجة تشابكها أو تعقدها. **ثالثاً:** ما اقتضاه تنفيذها بالدقة الكافية من الخبرة والمهارة الفنية. **رابعاً:** ما إذا كان تنفيذ الأعمال التي - عهد إليه الموكل بها قد حال دون مزاولته لأعمال أخرى. **خامساً:** الأجر المقرر عرفاً مقابل معقولا لها. **سادساً:** القيود الزمنية التي يكون الموكل قد فرضها على المحامي لإنجاز الوكالة وكذلك تلك التي أملت ظروفها. **سابعاً:** النتائج التي يكون محاميه قد بلغها في شأن المبالغ التي يتردد النزاع حولها. **ثامناً:** مكانة المحامي ومقدرته وشهرته العامة. **تاسعاً:** طبيعة العلاقة المهنية بين الموكل ومحاميه وعمق امتدادها في الزمان. **عاشرًا:** الأتعاب التي تقررت لغيره من المحامين في الدعاوي الماثلة. **حادي عشر:** ما إذا كان المحامون يعرضون عادة عن قبول الدعوى التي وكل فيها بالنظر إلى ملابتها. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت العوامل الموضوعية وحدها هي التي يعتد بها في تقدير أتعاب المحامي باعتبارها مرتبطة بطبيعة الأعمال التي أدها ومبلغ أهميتها ومحصلتها النهائية وغير ذلك من الظروف ذات العلاقة المحيطة بها وثيقة الاتصال بالتالي بقيمة هذه الأعمال منظوراً في ذلك إلى عناصرها الواقعية والجهد الذي لازمها وكان يلزم عقلاً أن يبذل فيها. وجب استبعاد ما عداها لا يندرج تحتها. وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة قد أوردت دمن العناصر التي تدخل في تقدير أتعاب المحامي أهمية الدعوى والجهد الذي بذلها في سبيلها والنتيجة التي حققها وأقدمية قيده - وجميعها عوامل موضوعية تعين على تقدير هذه الأتعاب تقديرًا منصفًا، إلا أن نص هذه الفقرة ذاتها - إذا اعتد بملاءة الموكل كأحد عناصر هذا التقدير، فإنه يكون قد جاوز في هذا النطاق الأسس المعقولة التي يتعين أن

تتحدد الأتعاب على ضوءها، ذلك أن ثروة الموكل منقطعة الصلة بالأعمال التي باشرها الوكيل، ولا يجوز أن يكون لها من أثر على تقييمها. وليس منطقيا أو معقولا أن تزيد قيمة هذه الأعمال وأن تتصاعد أهميتها تبعا ليسار الموكل وليس بالنظر إلى طبيعتها وفحواها. يؤيد ذلك أنه وإن صح القول بأن الأتعاب المتنازع عليها لا يجوز أن تتحدر على نحو يكون مثبطا لهم الأكفاء من المحامين، فإن من الصحيح كذلك - أنها لا يجوز أن تكون مستعلية في غير مقتضى بافتقارها إلى العوامل الموضوعية اللازمة لحملها. وحيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإن ما قرره الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ المشار إليها من أنه لا يجوز أن تقل أتعاب المحامي عن ٥ ٪ من قيمة ما حدده من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير، مؤداه أنه أيا كان مقدار الجهد الذي بذله المحامي في أداء هذا العمل، فإن الحدود الدنيا لأتعابه لا يجوز أن تقل عن ٥ ٪ من الفائدة التي حققها، وهو ما يخرج بتقييم الأعمال التي باشرها عن الأسس الموضوعية التي يجب أن تكون قواما لها. وحيث أنه متى كان ذلك، وكانت الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان وفقا لنص المادة ٣٤ منه، لا تعتب منحصرة في الملكية الفردية كحق عيني أصلي تتفرغ عنه الحقوق العينية جميعها ويعتبر جماعتها وأوسعها نطاقا، بل تمتد هذه الحماية إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصا أم عينيا أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، وكان ما يميز الملكية الفردية عن الحقوق الشخصية هو أنه بينما تحول الملكية الفردية صاحبها السلطة المباشرة على الشيء محلها تصرفا واستغلالا واستعمالا لتعود إليه دون غيره ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها يستخلصها منه دون وساطة أحد، فإن الحقوق الشخصية ترتبط

بمدين معين أو بمدينين معينين، وبوساطتهم يكون اقتضاء الدائن لها، وكان التمييز بين الملكية الفردية الحقوق الشخصية على هذا النحو لا ينال من كونهما من الأموال، ذلك أن الحقوق العينية التي تقع على عقار - بما في ذلك حق الملكية - تعتبر مالا عقاريا أما الحقوق العينية التي تقع على منقول وكذلك الحقوق الشخصية - أيًا كان محلها - فإنها تعد مالا منقولاً. ويتعين بالتالي أن تمتد الحماية المنصوص عليها في المادة ٣٤ من الدستور إلى الحقوق الشخصية والعينية على سواء ذلك أن التمييز بينهما في مجال هذه الحماية يناق مضاد الدستور في سعيها لتأمين الأموال جميعها من العدوان عليها وبما يرضع مغتصبها. متى كان ما تقدم، وكان تعين أتعاب المحامين على ضوء عنصرين غير موضوعين - أحدهما ملاءة الموكل وثانيهما حد أدنى تقرر بقاعدة هامة مجردة يلزم تطبيقها في كل حال لضمان عدم النزول بمبلغها عن قدر معين مؤداه اعتبار ما يقابلها من مبالغ التزاما مترتبا في ذمة الموكل منذ نشوئه، وكان كل التزام يعتبر قيمة مالية سلبية حال أن هذين العنصرين منفصلان عن حقيقة الأعمال التي قام بها الوكيل ولا يغلان بالتالي أي قيمة مالية يتصور معها أن يقعا عبئا في مال المدين بما يجرّد ذمته المالية - وهي لا تتناول إلا مجموع الحقوق والديون التي تكون لها قيمة مالية - من بعض عناصرها الإيجابية، إذ كان ذلك، فإن النص التشريعي المطعون فيه يكون مخالفا من هذه الناحية للمادة ٣٤ من الدستور. وحيث إن ما قرره المدعيان من الفقرة الثالثة من المادة (٨٢) أنه البيان تسقط من حسابها مقدار المبالغ التي يكون قد دفعها مقدما لمحاميها، مردود بأن حكمها لا يفيد ذلك، إذ لا تتناول هذه الفقرة بالتنظيم غير الأسس الذي قدر المشروع ضرورة تحديد أتعاب الوكيل على ضوئها بافتراض عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها والخلاف

عليها، ولا يحول بذاته دون استئزال أية مبالغ منه يكون الموكل قد أداها للوكيل كلما قام الدليل عليها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من الاعتداد بملاءة الموكل كأحد العناصر التي تدخل في تقدير أتعاب محاميه وكذلك ما قررته من أن لا تقل الأتعاب المستحقة عن ٥٪ من قيمة ما حققه من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين سر

وإن كان ما يتم الاتفاق عليه كتابه ملزما للطرفين إلا إن هناك حظر على اتفاق الموكل والوكيل في هذا الشأن نصت عليه المادة ٤٧٢ مدني بقواها "لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا"، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه "في جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها" - ومقتضى ما تقدم أنه لا يجوز للمحامي أن يتفق مع صاحب الحق على أن يكون أجره حصة عينية من الحق أو نسبة معينة من الحق إذا ثبت بحكم القضاء.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "تحظر المادة ٤٧٢ من القانون المدني

على المحامين التعامل مع موكلهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم

الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً. ك فإذا كان الثابت من عقد - البيع أن الطاعن قد اشترى العقار المبين فيه بصفته ولياً طبيعياً على ولديه القاصرين وهما ليسا ممن تضمنهم الحظر الوارد بالمادة المذكورة فلا يكون العقد باطلاً إلا إذا ثبت أنهما كانا اسماً مستعاراً لوالدهما الطاعن الأول. فإذا كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف الذي أيده الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كان اسم المشتريين مستعاراً من عدمه، وكان ذلك دفاعاً جوهرياً يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بالبطلان دون التثبيت من أن المشتريين كانا اسماً مستعاراً للطاعن يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون" (طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)، وبأنه "لئن كان النعي في المادة ٤٧٢ من القانون المدني على أنه "لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً إلا أنه لا يوجد ما يمنع إذا انتهى النزاع في الحق أن يتعامل المحامي فيه مع موكله إن أصبح الحق غير متنازع فيه" (طعن رقم ٣٠٧ ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)، وبأنه "وإن كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٧ تقضي بأنه لا يجوز للمحامي أن ينفق على أجر ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها وبصفة عامة لا يجوز له أن يعقد اتفاقاً من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى وأن كل اتفاق من هذا القبيل يعتبر باطلاً إلا أن البطلان في هذه الحالة إنما ينصرف إلى تحديد قيمة الأتعاب المتفق عليها ولا يترتب عليه حرمان المحامي من حقه في الأتعاب ما دام قد قام بالعمل الموكل فيه وإنما

يكون على القاضي أن يستبعد التقدير المتفق عليه ويقوم هو بتقدير أتعاب المحامي وفقا لما يستصوبه مراعيًا في ذلك الجهد الذي بذله وأهميته في الدعوى وثروة الموكل ومن ثم فإذا قضت محكمة الاستئناف برفض الدعوى المرفوعة من المحامي بطلب أتعابه استنادا إلى بطلان الاتفاق الحاصل بينه وبين موكله على تقدير الأتعاب ولم تعمل سلطتها في تقدير ما يستحقه مقابل العمل الذي وكل في أدائه وقام به فعلا فإن حكمهما يكون مخالفا للقانون" (طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠)

• **عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب :** إذا كان هناك اتفاق كتابي بين الطرفين على الأتعاب كان هذا الاتفاق سندا للمحامي للمطالبة بحقه أمام القضاء سواء بطريق استصدار أمر بالأداء إذا توافرت شروطه أو عن طريق الدعوى أمام المحكمة المختصة فيما. أما إذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على الأتعاب كان على المحامي أن يتقدم بطلب إلى النقابة الفردية التي يتبعها بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره. وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما، فصلت في موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب، وإلا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة. وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم (م ٨٤ من قانون المحاماة). فنلاحظ أن الكتابة ركنا شكليا في الاتفاق على مقدار الأتعاب ويكون الاتفاق الشفوي على هذا المقدار باطلا، ويحل محله تقدير مجلس النقابة. ويقيد النص الاتفاق

المكتوب على الأتعاب، فيبطل كل ما في شأنه أن يجعل للمحامي شركة أو مصلحة في الحق المتنازع فيه الذي هو محل التوكيل، فلا يجوز له أولاً أن يشتري الحق كله أو بعضه، بل أن المادة ٤٧٢ مدني تحرم كل ضروب التعامل في هذا الحق، فلا يجوز له أن يقايض عليه ولا أن يقبله هبة ولا أن يشارك فيه ولا أن يقترضه. ولا يجوز له ثانياً أن يتفق على أخذ جزء من الحق في نظير أتعابه، ولو بطريق غير مباشر كأن يتفق على مقابل هو سدس خمس أو أية نسبة أخرى من قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها. ولا يجوز له أخيراً أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في العمل الموكل فيه، كأن يحدد أتعابه بنسبة المبالغ التي تقام عنها قضايا في أثناء زمن معين. وكل هذه الاتفاقات تعتبر مشاركة في الحق المتنازع فيه (pacte de quota litis) وتكون باطلة، ويحل محلها تقدير مجلس النقابة للأتعاب. (السنهوري ص ٤٤٠).

غير أنه يجوز الاتفاق على أتعاب أكبر في حالة كسب الدعوى وأتعاب أقل في حالة خسارتها، فيجوز جعل حد أعلى وحد أدنى للأتعاب، ويتفاوت المقدار الواجب دفعه بين الحدين بحسب نتيجة الدعوى (السنهوري ص ٤٣٠) ويجوز الاتفاق على تقاضي المحامي الأتعاب المتفق عليها في حالة كسب الدعوى فقط بل يجوز الاتفاق على أن يلتزم المحامي مصاريف الدعوى في حالة الخسارة، أو في حالة الصلح. ويجوز تعجيل جزء من الأتعاب وإرجاء باقيها إلى ما بعد الحكم في الدعوى فإذا تم الاتفاق على مقدار الأتعاب في الحدود التي بسطناها فيما تقدم التزام الموكل بدفع هذا المقدار، دون النظر إلى نتيجة الدعوى، ما لم يربط الاتفاق مقدار الأتعاب بهذه النتيجة على النحو الذي قدمناه. ومع ذلك يكون هذا المقدار خاضعاً لتقدير القاضي شأن كل أجر كل وكيل (م ٧٠٩ مدني)، وتتص المادة ٨٥

من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مكتب المحامي إذا كانت قيمة الطلب عشرة آلاف جنية فأقل وإلى محكمة الاستئناف إذا تجاوزت القيمة ذلك ولا يكون قرار التقدير نافذاً إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائي بواسطة قاضي الأمور الوقفية المختصة وذلك بغير رسوم. فيجوز للمحكمة أن تخفض مقدار الأتعاب إذا وجدت هذا المقدار مبالغاً فيه، وينظر في ذلك إلى أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذي بذله المحامي. ويصبح النظر أيضاً إلى مكانة المحامي وشهرته العامة، وإلى نتيجة الدعوى، وإلى غير ذلك من العوامل التي يكون من شأنها أن تعين على تحديد مقدار الأتعاب تحديداً عادلاً. وكما يجوز تخفيض الأتعاب تجوز كذلك زيادتها، وإذا رأت المحكمة أن المقدار المتفق عليه غير كافٍ ليجزي المحامي على ما بذله من جهد وما حصل عليه من نتيجة، وتلتزم المحكمة عادة جانب الحيطة في زيادة الأتعاب، فلا تزيدها إلا إذا ثبت أن الدعوى اقتضت من المحامي لظروف استثنائية بذل جهود لم يكن يتوقعها (السنهوري ص ٤٤٢).

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن: "أتعاب المحامي حتى المتفق عليها مقدماً، وحتى المتفق عليها في صورة سند تحت الإذن قبل القيام بالوكالة، وتكون كأجر كل وكيل خاضعة لتقدير القاضي" (استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٤ المجموعة الرسمية المختلطة ١٠ ص ٢٨-٢٩ مارس سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٤٠)، وأن للقاضي أن يرفع الأتعاب ويخفضها (استئناف مختلط ٢٥ يونيه ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٧٠).

غير أن المحكمة الدستورية العليا قضيت بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بعدم الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من هذا القانون. وتنتشر هذا الحكم بأسبابه كاملة فيما يأتي:

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٥ يونيو سنة ١٩٩٩م الموافق ٢٠ صفر سنة ١٤٢٠هـ.

برئاسة السيد المستشار / محمد ولي الدين جلال رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد علي وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيري.

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرزاق...

رئيس هيئة المفوضين.

وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"

المقامة من

السيدة / عزة عبد الحافظ مصطفى.

ضد

أولاً : ورثة المرحوم صلاح الدين محمود الدهري، وهم:

١- محمد صلاح الدين محمود الدهري.

٢- علاء الدين صلاح الدين محمود الدهري.

٣- هبة صلاح الدين محمود الدهري.

٤- أميرة علي هلال.

ثانياً : السيد / وزير العدل.

ثالثاً : السيد / رئيس مجلس الشعب.

رابعاً : السيد / نقيب المحامين.

الإجراءات

بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية المادتين (٨٤،٨٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المرحوم / صلاح الدين محمود الدهري المحامي كان قد تقدم بالطلب رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٥ إلى نقابة المحامين الفرعية بالجيزة،

لتقدير أتعابه بمبلغ خمسين ألف جنية عن القضايا التي باشر الدفاع فيها عن المدعية، وبتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦ أصدرت اللجنة المختصة بالنقابة قراراً بتقدير أتعابه بمبلغ اثنين وعشرين ألف جنية، وإذا لم ترض المدعية هذا القرار فقد أقامت - والمدعى عليهم الأربع الأول بصفتهم ورثة المحامي - الاستئناف رقم ١٦٣٠٦، ١٦٣٣٣ لسنة ١١٣ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة طعنا فيه، وأثناء نظرهما دفعت المدعية بعدم دستورية المادتين (٨٤، ٨٥) من قانون المحاماة. وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، فقد صرحت لها بإقامة دعواه الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة. وحيث إن المادتين - الطعنتين - تتصان على ما يأتي:

مادة ٨٤ - "للمحامي إذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم إلى النقابة التي يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب، ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره. وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما، فصلت في موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب، وإلا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة. وإذا قيل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم"، مادة ٨٥ - "لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مكتب المحامي إذا كانت

قيمة الطالب خمسمائة جنية فأقل وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوز القيمة ذلك. ولا يكون قرار التقدير نافذاً إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائي بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم" وحيث أن المدعية تنعي على المادتين الطاعنتين مخالفتها لأحكام المواد (١٦٥، ٦٨، ٦٥، ٤٠، ٨) من الدستور تأسيساً على أن أولهما أثرت المحامي - دون موكله - بالحق في اللجوء إلى اللجنة المشكلة وفقاً لها، لإصدار قرار بتقدير الأتعاب عند الخلاف بشأنها، وجعلت ثانيتهما الاستئناف طريقاً للطعن في قرارات هذه اللجنة - رغم كونها لجنة نقابية تفتقد العنصر القضائي في تشكيلها - فحرمت الخصوم - بذلك - من التداعي في شأن حقوقهم أمام محكمة أول درجة، كما قصرت ميعاد الطعن في هذه القرارات إلى عشرة أيام خلافاً للميعاد المقرر في قانون المرافعات مما يخل بمبدأي تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، فضلاً عن أن هاتين المادتين تجعلان المحامي خصماً وحكماً في آن واحد، كما أن قانون المحاماة يخلو من تنظيم إجراءات رد أعضاء اللجنة وهم زملاؤه الذين تربطهم بهم مصالح مهنية متبادلة، الأمر الذي يفقد اللجنة ضمانات التجرد والحيادة التي يتحقق بها الفصل في النزاع بطريقة منصفة، ويحرم ذوي الشأن من اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينطوي على اعتداء على استقلال السلطة القضائية وإهدار لمبدأ الخضوع للقانون. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التي قد تلتبس بها إنما يقوم على مجموعة من - العناصر لا تحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعي، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائي، ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة

عهد إليها المشروع بالفصل في نزاع معين، يفترض أن يكون تشكيلها واستقلالها كاشفين عن حيدها عند الفصل في النزاع ومؤديين إلى غيريتها في مواجهة أطرافه، وأنه في كل حال يتعين أن يثير النزاع المطروح عليها ادعاء قانونيا يبلور الحق في الدعوى كرابطة قانونية تتعدّد الخصومة القضائية من خلالها وبوصفها الوسيلة التي عينها المشروع لاقتضاء الحقوق المدعى بها، وبمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محددا بما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرض المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها، وتمحيص ادعاءاتهم، على ضوء قاعدة قانونية نص المشروع عليها سلفا، محددا على ضوءها حقوق كل من المتنازعين في مجرد كامل، ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكدا للحقيقة القانونية مبلورا لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها، لتفرض هذه الحقيقة نفسها - وبافتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعة - على كل من ألزمه المشروع بها. وحيث أن البين من قانون المحاماة المشار إليه، أن للمحامي - بنص المادة (٨٢) منه - الحق في تقاضي الأتعاب، وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله - عما يقوم به من أعمال المحاماة، فضلا عن حقه في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها، فإذا لم يكن ثمة اتفاق كتابي بينهما على الأتعاب، واختلفا في تقديرها، فقد رسم القانون أسلوب تحديدها وطريق اقتضاءها في المادتين (٨٤، ٨٥) المشار إليهما على النحو المبين فيها. وحيث إن مؤدى المادة (٨٤) من قانون المحاماة، أن اللجنة المشكلة طبقا لها يخلو تشكيلها من العنصر القضائي، وأن المشروع لم يقرر لها كيانا ذاتيا مستقلا عن النقابة الفرعية، وأن أعضاءها - بحكم موقعهم على القمة من تنظيمهم النقابي - إنما ينظرون النازعة بشأن تقدير أتعاب

المحاماة في كنف نقابتهم، التي تعني أساسا بالمصالح المهنية الخاصة لأعضائها، وأن المشروع لم يكفل لطرح النزاع على هذه اللجنة الضمانات الجوهرية للتقاضي التي ينطوي تحتها حق كل خصم في عرض دعواه وطرح أدلتها - والرد على ما يعارضها على ضوء فرص يتكافؤ أطرافها فيها جميعا، بل فرض على هذه النازعة نهجا إجرائيا حائفا فقصر اللجوء إليها على المحامي، وأوصد بابه على موكله، فلم يجز له أن يعرض - ابتداء - ظلامته عليها إذا ما اقتضت مصلحته ذلك، بل عليه أن يتربص الطلب الذي يتقدم به المحامي حين يشاء، كي يطرح عليها أقواله، الأمر الذي يخل بالتوازن الذي تفرضه علاقة الوكالة القائمة بينهما، إجحافا بمصلحة الموكل وترجيحا لمصلحة المحامي عليها، كما أرهق المشروع الحق في الالتجاء مباشرة إلى المحكمة المختصة في شأن الأتعاب محل الخلاف بما استلزامه من أن تكون اللجنة قد تقاعست عن الفصل في موضوع الطلب - بقرار مسبب - خلال ستين يوما قبل ولو جهما طريق التقاضي، إذ كان ذلك، وكانت اللجنة في مباشرتها لعملها المنوط بها لا تبدو مبرأة من امتزاجه بالعمل النقابي، مما يثير الريب حول حيديتها، ويزعزع ضمانات الاستقلال التي كان ينبغي أن تحيط بأعضائها بما لا تستقيم معه غيريتها في مواجهة أطراف المنازعة، فإن هذه اللجنة لا تعتبر - إزاء المنازعة التي اختصها المشروع بالفصل فيها - هيئة ذات اختصاص قضائي، ومن ثم، فإن قرارها في هذه النازعة لا يصدق عليه وصف القرار القضائي، بما يخرجها - وبالتالي - من مفهوم القاضي الطبيعي. وحيث إن الدستور بما نص عليه في المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي قد دل - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس

كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق في محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها، أو إرهابه بعوائق منافية لطبيعة لضمان أن يكون النفاذ إليه حقاً لكل من يلوذ به غير مقيد في ذلك إلا بالقيود التي يقتضيها والتي لا يجوز بحال أن تصل في مداها إلى حد إعانته أو مصادرته، وإذا كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور بنص المادة (٤٠) المساواة بين المواطنين فيها، فإن حرمان طائفة من هذا الحق مع - تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة في حق من حقوق أفرادها - إنما ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق. وحيث إنه كان ما تقدم، وكان المشروع - بالنص المطعون فيه - قد أوكل إلى اللجنة المشار إليها - على الرغم من أنها ليست هيئة ذلت اختصاص قضائي على نحو ما تقدم - الفصل في منازعة من طبيعة قضائية، واستلَب ولاية القضاء فيها من قاضيه الطبيعي، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيه الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذا ينبغي دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها. متى كان ذلك وكان الخلاف بين المحامي وموكله حول تقدير الأتعاب إنما يندرج في دائرة الخلاف بين الأصل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر ثاني، باعتبار أن جميع هذه

المنازعات متحدة في جوهرها متماثلة في طبيعتها فإن أفراد الخلاف بشأن تحديد أتعاب المحامي بنظام إجرائي خاص لفضه ينبو عن نظام التداعي بشأن تحديد أجر الوكيل - دون أن يستند ذلك إلى مبرر منطقي لهذه المغايرة - يصم هذا التنظيم التشريعي الخاص بمخالفة الدستور. وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإن نص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (٨٤) يكون قد ما يز - في مجال ممارسة حق التقاضي - بين المواطنين المكافئة مراكزهم القانونية، دون أن يستند هذا التميز إلى أسس موضوعية، بما يمثل إخلالاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وتعويقاً لحق التقاضي واعتداء على استقلال السلطة القضائية، مخالفًا بذلك أحكام المواد (١٦٧، ١٦٥، ٦٨، ٤٠) من الدستور. وحيث إن القضاء بعدم دستورية الفقرتين المشار إليهما يؤدي - بحكم اللزوم العقلي - إلى سقوط الفقرة الثالثة من المادة (٨٤)، والمادة (٨٥) برمتها، وذلك لارتباطهما بالفقرتين الأوليين ارتباطاً لا يقبل التجزئة بحيث تكون - جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ، مما لا يتصور معه أن تقوم لهذه النصوص قائمة بغيرهما أو إمكان أعمال أحكامها في غيبتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وبسقوط كل من فقرتها الثالثة، والمادة ٨٥ من هذا القانون، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

مفاد ما تقدم أنه في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب تتولى المحكمة تقدير الأتعاب بعدم الحكم بعدم دستورية المادتين ٨٤، ٨٥ من قانون المحاماة بشأن اختصاص مجلس النقابة بتقدير الأتعاب، ولكن يجوز الاتفاق على أن تزيد الأتعاب أو نقل عن المقدار المتفق عليه بحسب ما يحكم به زيادة أو نقصا عن مبلغ معين كما يجوز أن تكون الأتعاب مبالغ دورية تدفع كل شهر، ومتى تم الاتفاق على الأتعاب التزم الموكل بها دون نظر لنتيجة الدعوى ما لم يربط الاتفاق مقدار الأتعاب بهذه النتيجة ومع ذلك يكون هذا المقدار المتفق عليه كتابة خاضعا لتقدير القاضي فله أن يخفضه أو يزيده وفقا للمجهود الذي بذل في الدعوى إلا إذا دفع الموكل للمحامي المتفق عليها طوعا بعد انتهاء العمل أو كان الاتفاق عليها تم بعد الانتهاء من العمل وطالما خضعت الأتعاب لتقدير القاضي، فإن الفوائد عنها تسري من تاريخ الحكم النهائي وليس من تاريخ المطالبة القضائية، فإن لم تخضع لتقديره، سرت الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية (أنور طلبه ص ١٠١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد

حكمت في القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٤) بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٩ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط كل من فقرتها الثالثة، والمادة ٨٥ من هذا القانون وذلك بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة في حالة عدم الاتفاق عليها كتابة وكيفية الطعن على القرار الصادر من اللجنة الفرعية التابعة لنقابة المحامين المختصة بالتقدير وميعاد الطعن ومن ثم فلا يجوز تطبيق هذا النص من اليوم التالي لنشر الحكم المذكور في الجريدة الرسمية ويمتنع على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقية. وأصبح الخلاف

بين المحامي وموكله حول تقدير الأتعاب يندرج في دائرة الخلاف بين الأصل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الوكيل باعتبار أن هذه المنازعات متحدة في جوهرها متماثلة في طبيعتها ويكون الاختصاص للقاضي الطبيعي الذي كفله الدستور لكل مواطن وهو ما نص عليه المشروع الدستوري في المادة ٦٨ منه أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي" (طعن ٣٤١٤ س ٦٨ ق نقض ١٩٩٩/١١/٢٤) وبأنه "لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده اختلف مع الطاعن على تقدير أتعاب المحاماة - قبل صدور الحكم بعدم الدستورية - وهو ما حد به إلى التقدم بطلب إلى اللجنة الفرعية بنقابة المحامين لتقدير أتعابه وانتهت اللجنة من ذلك إلى إلزام الطاعن بالمبلغ المقدر بمعرفتها وإذا لم يرتض الطاعن هذا القرار فاستأنفه وحكمت محكمة استئناف القاهرة بالمبلغ المقدر وإذا لم يلق قبولا لديه طعن على هذا الحكم بطريق النقض وأدرك الطعن أمام النقض صدور الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من هذا القانون وهو ما يتعين تطبيقه على الطعن المائل ويصبح الاختصاص بنظر الخلاف حول تقدير أتعاب المحاماة من اختصاص القضاء العادي" (طعن ٣٤١٤ س ٦٨ ق نقض ١٩٩٩/١١/١٤) وبأنه "تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدني على أن: ١- الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة، أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل.، ٢- فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة. وإذا كان المبلغ الذي طالب به الطاعن هو أتعاب محاماة متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعد أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المذكورة ولا عليها أن هي

خفضته" (طعن ٦٧١ س ٤٦ ق نقض ١٩٨٠/٢/٥)، وبأنه "إذا تقضى المادة ١/٧٠٩ من القانون المدني بأن الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل، فإن اشتغال المطعون عليه بالمحاماة وقت قيامه بالأعمال التي وكل فيها لحساب الطاعن يكفي في ذاته لاعتبار وكالته عن الطاعن مأجورة وذلك على أساس أن هذه هي مهنته التي يحترفها ويكسب منها" (طعن ٢١٩ س ٣٥ ق نقض ١٩٦٩/٤/١٥) وبأنه "لما كانت المادة ٧٠٩ من القانون المدني تنص في فقرتها الثانية على أنه "إذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة" وكان المبلغ الذي طالب به المطعون ضده هو أتعاب محاماة متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة فهو أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المذكورة. ومن ثم لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب فلا تستحق عنه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بل من تاريخ الحكم النهائي" (طعن ٢٠١ س ٣٨ ق نقض ١٩٧٤/٢/٥).

• استحقاق المحامي للأتعاب المتفق عليها ولو كان غير مقيد أمام المحكمة

المرفوعة إليها الدعوى: يستحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ولو كان غير مقيد أمام المحكمة المرفوع إليها الدعوى؛ حيث أنه يجوز له الاستعانة بمحاميين آخرين لإنهاء العمل الذي كلف به

وقد قضت محكمة النقض بأن: "كما أيد الحكم المطعون فيه قرار النقابة

في تقديره لأتعاب المطعون عليه عن القضايا التي باشرها على أن الطاعن لم يجادل في أن المطعون عليه قد باشر تلك الأعمال القضائية بتكليف منه حسبما واضح من المذكرات ومن محاضر الجلسات ولا يحول دون ذلك أن بعض القضايا لا يجوز للمطعون عليه الحضور فيها لعدم قيده أمام

محاكم الاستئناف لأن للمحامي أن يستعين بمحاميين آخرين لإنهاء العمل الذي كلف به" (طعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٨).

ولكن يشترط أن يكون هناك عقد وكالة بين المحامي والموكل وأن يستمر هذا العقد وقت قيام العمل الموكل إليه.

وفي ذلك تقول محكمة النقض بأن: "مقتضى نص المواد ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم أنه لا يجوز للمحامي أن يطلب خصماً بمقابل أتعابه على أساس إلا إذا كانت تربطه به صلة الوكالة" (طعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)، وبأنه "ناطت المادة ٤٦ من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامي إذا اختلف عليها مع الموكل ولم يكن بينهما اتفاق مكتوب بشأنها. وقد جاء نص هذه المادة عاماً لا يفرق بين محام مشغول وآخر غير مشغول بل إنها جعلت المناط في قبول الطلب أن يكون متعلقاً بأتعاب محام عن عمل من أعمال المحاماة، وعلى ذلك يكون شرط الاشتغال بالمحاماة منوطاً بوقت أداء العمل الذي يطلب تقدير الأتعاب عنه لا بوقت طلب التقدير" (طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠).

• **حكم المحامي المنوع من مزاوله المهنة:** المحامي الممنوع من مزاوله المهنة لارتكاب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها بالمادة ٩٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ثم نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشغلين ولا يجوز له فتح مكتب طوال مدة المنع؛ وإذا باشر أعمال مهنته رغم استبعاد اسمه من جدول المحامين المشغلين فإن ذلك يعرضه للمحاكمة التأديبية ولكن هذا لا يبطل عمله. ومن ثم يستحق أتعاب على ما قام به من عمل.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مفاد نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٢

من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة، والذي كان سريا وقت نظر الاستئناف أن الجزاء الذي رتبته القانون على من زاول أعمال مهنة المحاماة رغم استبعاد اسمه من جدول المحامين هو إحالته إلى مجلس التأديب لتوقيع الجزاء الذي فرضه القانون لهذه المخالفة وأن هذا الاستبعاد يزول بمجرد سداد الاشتراك المتأخر ومؤدي ذلك أن المشروع لم ينزع عن المحامي الذي لم يقسم بسداد الاشتراك في الميعاد صفته كمحام، وأن مباشرته لأعمال مهنته رغم استبعاد اسمه لا يبطل عمله، وإنما يعرضه للمحاكمة التأديبية، وذلك أيضا هو ما ذهب إليه قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذي جعل العقوبات التأديبية بالمادة ١٤٢ تتدرج من الإنذار إلى اللوم إلى المنع من مزاوله المهنة، ثم إلى محو الاسم نهائيا من الجدول وصرح في المادة ١٤٤ بأن منع المحامي من مزاوله مهنته يترتب عليها نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ومنعه من فتح مكتبه، كما أنه وإن نص في المادة ١٦٧ على أن تخلف المحامي عن أداء الاشتراك رغم أذاره يجعل اسمه مستبعدا من الجدول بقوة القانون، إلا إنه رتب على الوفاء بالاشتراك المذكور إعادة الاسم إلى الجدول بغير إجراءات مع احتساب مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش. وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحامي الذي وقع صحيفة الاستئناف كان مقيدا أمام محاكم الاستئناف حتى سنة ١٩٦٧، واستبعاد اسمه من الجدول في الفترة التي وقع فيها على صحيفة الاستئناف بسبب تأخره عن سداد اشتراك النقابة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان هذه الصحيفة استنادا إلى أن اسم المحامي الذي وقعها مستبعد من الجدول فخلط بذلك بين زوال صفة المحامي عنه وبين استبعاد اسمه من الجدول بصفه مؤقتة، مما لا

ينزع عن صفته كمحام، فإنه يكون قد خالف القانون" (طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٤)

• **صورة تاريخ استحقاق الأتعاب:** أوضحنا فيما تقدم أن أتعاب المحامي تخضع لتقدير القاضي إذا تم الاتفاق على تقديرها قبل تنفيذ الوكالة، أما إذا تم الاتفاق هذا الاتفاق بعد تنفيذها، فلا تخضع لتقدير القاضي وتصبح ديناً في ذمة الموكل. ومن ثم يكون لتاريخ الاتفاق على تقدير الأتعاب أثر في استحقاق المحامي لأتعابه، مما قد يؤدي به إلى تحرير الاتفاق بدون تاريخ حتى إذا انتهى العمل بضع تاريخاً يتفق مع قصده حتى يظهر الاتفاق بما لا يتفق مع الواقع، ثم يرفع دعوى بإلزام الموكل بأن يؤدي له الأتعاب الثابتة بالاتفاق على سند من أن الأتعاب تم تقديرها بعد تنفيذ الوكالة، أو يتقدم بعريضة لاستصدار أمر بالأداء، أو يكون على علم بوقت انتهاء العمل فيعطى الاتفاق تاريخاً لاحقاً لهذا الوقت. ففي هذه الحالات تتوافر الصورية التدليسية بتوافر الغش، وبالتالي يجوز للموكل إثباتها بكافة الطرق المقررة قانوناً بما في ذلك البيئة والقرائن، كما تتوافر تلك الصورية إذا ظل الاتفاق بدون تاريخ وادعى المحامي صدوره بعد تنفيذ الوكالة، فلا يكلف إثبات تاريخ تحرير الاتفاق لأن الواقع يظاھر، وبالتالي يكلف الموكل إثبات الصورية إذا تمسك بذلك. ومتى أثبت الموكل الصورية، خضعت الأتعاب لتقدير المحكمة، ولما كان وضع تاريخاً على نحو ما تقدم على الورقة العرفية يؤدي إلى الإضرار بالموكل، فتتوافر جريمة التزوير مما يحوله دون إثبات الصورية باليمين الحاسمة. (أنور طلبه ص ١٠٧)

• **الضمانات التي تكفل أتعاب المحامين :** بالإضافة إلى الضمانات

العامة التي تكفل حقوق الدائن؛ نص قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على ضمانتين خاصتين بأتعاب المحاماة.

الضمان الأول: حق اختصاص المحامي بعقارات مدينته. وقد نصت

المادة ٣/٨٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على ما يأتي: (للمحامي الذي صدر له قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم) والنص لا يضيف جديدا فيما إذا حصل المحامي على حق الاختصاص بموجب حكم صادر في الطعن واجب التنفيذ فالمادة ١٠٨٥/١ مدني تعطيه هذا الحق، أو حصل عليه بموجب عقد صلح مصدق عليه من المحكمة إذ يكفي في ذلك الاستناد إلى المادة ١٠٨٧ مدني لكن الجديد الذي استحدثته المادة ٨٣ من قانون المحاماة هو أن يحصل المحامي على حق اختصاص بموجب أمر تقدير صادر من مجلس النقابة الفرعية، فإن هذا الأمر ليس بحكم واجب التنفيذ ومع ذلك يؤخذ به حق اختصاص، أو أن يحصل على حق الاختصاص بموجب صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية دون حاجة لأن يكون عقد صلح مصدقا عليه من المحكمة (السنهوري ص ٤٤٦). وهذا يعزز ما قضت به محكمة النقض من أن مجلس النقابة عند تقديره لأتعاب المحامي يمارس ولاية قضائية (انظر أنفا ٢٨١ في الهامش) - هذا إلى أنه يجوز أن يحصل المحامي على حق اختصاص بموجب حكم صادر في الطعن في أمر التقدير ولو لم يكن هذا الحكم واجب التنفيذ. ويجوز فوق ذلك، التنفيذ بأمر تقدير مشمول بالصيغة التنفيذية بعد صيرورته نهائيا وكذلك بعقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة، ويكون هذا وذلك في قوة الأوراق الرسمية من ناحية التنفيذ.

الضمان الثاني: حق الامتياز على ما آل للموكل في النزاع موضوع

التوكيل فقد نصت المادة ٨٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على

أن "لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكلة نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيا كان نوعها" فالامتياز يرد على ما آل إلى الموكل نتيجة إما عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة، وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيا كان نوعها. سواء كان ما آل إلى الموكل منقولا أو عقارا فهو حق امتياز خاص يرد على العقار والمنقول. وتأتي مرتبة هذا الامتياز بعد امتياز المصروفات القضائية التي أنفقت في حفظ أموال المدين وبيعها (مادة ١١٣٩ مدني) وامتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم والحقوق الأخرى المذكورة في المادة ١١٣٩ مدني. ولكنه يتقدم على سائر حقوق الامتياز الأخرى المنصوص عليها في المواد التالية. ويتقدم المحامي بأتعابه على سائر الدائنين، ولو كان لهم حق عيني على هذا العقار كامتياز أو رهن أو اختصاص ما لم يكن هذا الحق العيني مقيدا قبل أن يرفع المحامي دعواه بالأتعاب (السنهوري ص ٤٤٥)

● سقوط أتعاب المحامي بالتقادم : الأصل أن تقادم حقوق الوكيل

بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم التالي لإتمام العمل محل الوكالة، إذا يبدأ من هذا اليوم حق الوكيل في الرجوع بأجره على الموكل، ولكن إذا وجد نص خاص بمدة تقادم مخالفة تعين الالتزام بها، مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٨٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من أن حق المحامي في أتعابه يسقط بمضي خمس سنوات إن لم يوجد اتفاق مكتوب متضمنا الأتعاب فإن وجد هذا لاتفاق سقط الحق بالتقادم الطويل. وهذه المادة تطبيق للقواعد العامة المقررة في التقادم المسقط المنصوص عليها بالمادة ٣٧٦ مدني التي تجرى على أن "تتقادم بخمس سنوات حقوق

الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التقاليسنة والسماصرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات" كما تنص المادة ٣٧٩ مدني أن "١- يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦، ٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديماتهم ولو استمروا يؤدون تقديمات أخرى، ٢- وإذ حرر سند بحق عن هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة" ويتبين من هذه النصوص أنه يجيب التميز في سقوط أتعاب المحامي بالتقادم بين فرضين.

الفرض الأول: ألا يكون بيد المحامي سند بالأتعاب ويتحقق ذلك إذ لم يكن هناك اتفاق مكتوب على مقدار أتعاب المحامي ولم يحصل المحامي على أمر تقدير من مجلس النقابة في هذا الفرض تسقط أتعاب المحامي بالتقادم بمضي خمس سنوات، تسري من تاريخ انتهاء التوكيل.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "النص في المادة ٣٧٦ من القانون المدني على أن تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التعليم والسماصرة والأساتذة والمعلمين على أن تكون هذه الحقوق الواجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات، كما قررت المادة ٣٧٩/١ من ذات القانون أن "يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦، ٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تصرفاتهم ولو استمروا يؤدون تصرفات أخرى" والمادة ٥١ من قانون المحاماة الأسبق رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ - الذي يحكم واقعة الدعوى - تنص على أن "يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات

ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل" مما مؤداه أن تقام دعوى المطالبة بأتعاب المحامي يبدأ من تاريخ انتهاء الوكالة" (الطن رقم ٦٨ لسنة ٤٢ ق س ٣٣ ص ٤١٧ جلسة ١٥/٤/١٩٨٢).

ومن ثم تسقط الأتعاب بخمس سنوات، ولو كانت مستحقة عن عمل ليس نزاعها قضائياً كتحرير عقد أو قسمة شركة أو إجراء صلح أو تحكيم أو اتخاذ إجراءات لشهر حق خاضع للشهر وتسري مدة التقادم من الوقت الذي يتم فيه المحامي مهمته بحسب التوكيل الصادر له فإذا كان موكلاً في قضايا متعددة يقوم بينها ارتباط يجعلها كلا يقبل التجزئة، أو اتفق صراحة أو ضمناً على ألا تستحق الأتعاب إلا بعد الانتهاء منها كلها، فالتقادم لا يسري إلا بعد الانتهاء من آخر قضية من هذه القضاء. وينقطع التقادم بإقرار الموكل بحق المحامي صراحة أو ضمناً (م ١/٣٨٤ مدني) وبمطالبة المحامي بأتعابه عن طريق تقديم طلب لمجلس النقابة بتقديرها، لأن هذه المطالبة إعلان بخصومة أمام جهة لها ولاية القضاء، فتترتب عليها آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم في مفهوم المادة ٣٨٣ مدني (محمد علي عرفه ص ١٤٦، السنهاوري ص ٤٥٠).

الفرض الثاني: أن يكون بيد المحامي سند بالأتعاب. ويغلب أن يكون السند اتفاقاً مكتوب بمقدار الأتعاب، كما يصح أن يكون أمر تقدير صادراً من مجلس النقابة مشمولاً بالصيغة التنفيذية، أو محضر المحكمة، أو محضر صلح مصدقاً عليه من المحكمة أو من مجلس النقابة ففي جميع هذه الأحوال لا تتقادم الأتعاب إلا بالمدة الطويلة، أي بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت استحقاق أو صدور أمر الحكم أو محضر الصلح. ويستفاد من نص المادة ٨٦ من قانون المحاماة سالف الذكر، فهو لا يجعل مدة التقادم خمس سنوات إلا عند "عدم وجود سند بالأتعاب، فإذا وجد هذا السند وجب

تطبيق القواعد العامة والرجوع إلى التقادم الطويل" ويقطع في ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ مدني، فيما رأينا، من أنه "إذا حرر سند بحق من هذه الحقوق (ويدخل في ذلك الحق في الأتعاب)، فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشر سنة" ويقطع في ذلك أيضا ما قضت به المادة ٣٨٥ مدني من أنه إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر الترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول إلا إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي كانت مدة التقادم الجديد خمس عشر سنة (محمد كامل مرسي فقرة ١٨٥ ص ٢٥٢)

من أحكام القضاء:

١- بطلان الإتفاق علي أجر المحامي المنسوب إلي قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به، إنصراف البطلان إلي تحديد قيمة الأتعاب، لا يترتب عليه حرمان المحامي من حقه في الأتعاب، إستبعاد التقدير المتفق عليه، تقدير القاضي للأتعاب بمراعاة المحامي وأهمية الدعوى وثروة الموكل.

(جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠- مجموعة المكتب الفني- لسنة ١٩- مدني- ص ١٣٩٧)

٢- مؤدي نصوص المادة ٢/٧٠٩ مدني و ١/٤٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أم يتمتع علي القاضي أن يعدل في مقدار الأتعاب التي إشتراطها المحامي مقابل عمله إذا كان الإتفاق عليها قد تم بعد الإنتهاء من هذا العمل أو إذا قام الموكل بأدائها بعد ذلك.

(نقض- جلسة ١٩٦٨/٢/٥- المرجع السابق- ص ١٤٨٦)

٣- إذ تقضي المادة ١/٧٠٩ من القانون المدني بأن الوكالة تبرعية ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل، فإن اشتغال المطعون عليه بالمحاماة وقت قيامه بالأعمال التي وكل فيها

لحساب الطاعن يكفي في ذاته لإعتبار وكالته عن الطاعن مأجورة، وذلك علي أساس أن هذه هي مهنته التي يحترمها ويتكسب منها.

(نقض- جلسة ١٥ / ١٩٦٠- المرجع السابق- السنة ٢٠- ص ٢١١)

٤- نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني هو نص مطلق شامل لكل تعديل في أجر الوكالة المتفق عليه سواء بالخط منه أو برفعه، وإذ كان تقدير هذا الأجر مما يستقل به قاضي الموضوع، وكانت محكمة الاستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة للأجر الذي يستحقه الطاعن قد أقامت قضاءها في ذلك علي إعتبارات سائغة، فإن إغفالها الإشارة إلي الأدلة والحجج التي ساقها الطاعن في هذا الخصوص والتي لا يترتب عليها تغيير وجه الرأي في التقدير لا يعتبر قصورا مبطلاً للحكم المطعون فيه.

(نقض- جلسة ٢٥/٢/١٩٦٩- المرجع السابق- ص ١٢٢٢)

٥- إنه وإن لقاضي الموضوع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني الحق في تعديل أجر الوكالة المتفق عليه سواء بتخفيضه أو بالزيادة عليه أو بالحد الذي يجعله مناسباً، إلا أنه لما كان ذلك الحق هو إستثناء من القاعدة العامة التي تقض بأن الإتفاق شريعة المتعاقدين فإنه يشترط لإستعماله أن تكون هناك ظروف قد أثرت في الموكل تأثيراً حمله علي التعهد لوكيل بمقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الحال أو أثرت في الوكيل فجعلته يقبل أجراً بخساً لا يتناسب مع العمل الذي أسند إليه أو كان الطرفان قد أخطأ في تقدير قيمة العمل موضوع الوكالة قبل تنفيذه، بحيث إذا انتفت هذه الإعتبارات تعين إحترام إرادة المتعاقدين وإتباع القاعدة العامة التي تقضي بأن ما إتفق عليه الخصوم يكون ملزماً لهم، وهو ما يوجب علي القاضي إذا ما رأي تعديل الأجر المتفق عليه بالزيادة أو النقص أن يعرض

في حكمه للظروف والمؤثرات التي أحاطت بالتعاقد وأدت إلي الخطأ في الإتفاق علي مقابل غير مناسب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان أطراحه لإرادة المتعاقدين يستند إلي إعتبرات مقبولة أم لا. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خفض مقدار أجر الوكالة دون أن يبين وجه الخطأ في مقدار الأتعاب المتفق عليها، فإنه يكون مشوباً بالقصور ويستوجب نقضه.

(نقض- جلسة ١٩٧٠/٧/٢٦- المرجع السابق- السنة ٢١- ص ٢٢٩)

٦- الإتفاق علي أجر الوكيل بعد تنفيذ الوكالة يجعل الأجر غير خاضع لتقدير القاضي كما هو الشأن في دفع الأجر طوعاً بعد التنفيذ.
(نقض- جلسة ١٩٧٢/٢/١٧- المرجع السابق- السنة ٢٢- ص ٣٠١)

٧- لما كانت المادة ٧٠٩ من القانون المدني تنص في فقرتها الثانية علي أنه: "إذا إتفق علي أجر الوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة"، وكان المبلغ الذي طلب به المطعون ضده هو أتعاب محاماة متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة فهو أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملاً بالمادة المذكورة، ومن ثم لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب فلا تستحق عنه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية من تاريخ الحكم النهائي.

(نقض- جلسة ١٩٧٤/٢/٥- المرجع السابق- السنة ٢٥ ص ٢٨٥)

٨- السمسار وكيل في عقد النفقات، وطبقاً للقواعد المتبعة في عقد الوكالة يتولى قاضي الموضوع تقدير أجر الوكيل في حالة عدم الإتفاق مستعينا في ذلك بأهمية العمل وما يقتضيه من جهد ببذله الوكيل وبما يجري عليه العرف في هذه الحالة. ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن في حدود سلطتها الموضوعية قدرت

للمطعون عليه الأول أجر عن وساطته بنسبة ٢.٥% من قيمة الصفقة وأبانت في حكمها أن هذا التقدير يتفق مع ما بذله من مجهود وأهمية الصفقة التي تمت ببيع الفيلا إلى السفارة السوفيتية، كما أنه يتفق مع العرف في هذا الشأن، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/١/٧- المرجع السابق- السنة ٢٦- ص ١٢٤)

٩- نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المنطبق علي واقعة الدعوى، مفاده أن أتعاب المحامي المتفق عليها أو التي تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة تخضع لتقدير القاضي طبقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني، فإن الحكم المطعون فيه إذا اقتصر في رفض طلب الطاعنة إسترداد المبلغ هو أنه مقدم أتعاب دون أن يستظهر ما إذا كانت هناك ظروف أثرت في الموكل (الطاعنة) تأثيراً حمله علي أداء مقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الحال فيخضعه لتقديره وفقاً لما يستصوبه مراعي الأعمال التي قام بها الوكيل (موروث المطعون ضدهم) والجهد الذي بذله وأهميته وثروة الموكل، ولكنه أغفل ذلك وحجبه عنه تطبيقه حكم المادة ١٢٠ عن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ خطأ علي واقعة الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١- المرجع السابق- ص ١٧٥٧)

* * *

التزام الموكل برد ما أنفقه الوكيل، التزام الوكيل بإثبات ما أنفقه

النص التشريعي (مادة ٧١٠) :

علي الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإتفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة. فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإتفاق منها في شئون الوكالة، وجب علي الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٧١٠ ليبي و ٦٧٦ سوري و ٩٤١ عراقي و ٧٩٢ و ٧٩٣ لبناني و ٥٨٥ سوداني و ١١٤٢ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٩٨٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يتضمن فقرة ثانية تجري على الوجه الآتي : "ويلتزم الموكل، إلى جانب ذلك، أن يبرئ ذمة الوكيل مما عقده باسمه الخاص من التزامات تنفيذ للوكالة تنفيذاً معتاداً" وفي لجنة المراجعة حذفت هذه الفقرة الثانية لعدم الحاجة إليها"، فأصبح النص مطابقاً لما استقر على في التقنين المدني الجديد، وصار رقمه ٧٤٢ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤١، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٧ - ص ٢١٨)

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه "وقد يقضى تنفيذ

الوكالة نفقات يصرفها الوكيل أو التزامات تترتب في ذمته. فالنفقات -

ما دامت معقولة. يستردها من الموكل جميعا مع فوائدها من وقت الإنفاق، وهذا استثناء جديد للقاعدة التي تقضى بأن الفوائد لا تجب إلا من وقت المطالبة القضائية. ويسترد الوكيل النفقات، سواء نجح في مهمته أو لم ينجح.

رأي الفقه :

١- يتناول نص المادة ٧١٠ مدني بالبيان أن الموكل يلتزم بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة من مبالغ إذا طلب الوكيل ذلك، ويلتزم برد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ الوكالة، ويدفع الفوائد علي هذه المصروفات من وقت الاتفاق، وأن إلزام الموكل برد المصروفات وفوائدها قد يسقط بالتقادم.

فبالنسبة لإلزام الموكل بتقديم النفقات - إذا إشتط الوكيل صراحة أن يقدم له الموكل المصروفات الواجب إنفاقها لتنفيذ الوكالة، إلتمزم الموكل بذلك بموجب هذا الشرط الصريح، كما يلتزم بتقديم أي مبالغ في الأحوال التي يظهر أن تنفيذ الوكالة يستلزمها بموجب شرط ضمني يستخلص من الظروف. فيلتزم الموكل بتقديم هذه النفقات وتلك المبالغ للوكيل متي طلب الأخير منه ذلك (كثمن شراء العقار والسندات في الوكالة بالشراء، وكرسوم القضية المفروض علي الموكل أن يقدمها للمحامي ولو قبل الأخير تأجيل دفع الأتعاب).

فإذا لم يقم الموكل بتنفيذ هذا الإلتزام فللوكيل أن يطلب التنفيذ العيني، وله أيضاً أن يقف تنفيذ الوكالة حتى يتقاضى هذه المصروفات، كما أن له أن يفسخ الوكالة أو أن ينسحب منها بغض النظر عما إذا كان الموكل قد قام أو لم يقم بالترامه.

علي أن كثيراً ما يقع أو ينفق الوكيل من ماله الخاص ما يستلزمه تنفيذ الوكالة، أما لأنه لا يوجد إتفاق صريح أو ضمني علي أن الموكل يقدم هذه

النفقات، وإما لأن الوكيل لم يطلب من الموكل تقديمها، وقام هو (أي الوكيل) بالإتفاق من ماله الخاص، فيلتزم للموكل بأن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة (كأن يكون الوكيل قد دفع أجور للعمال - أو رفع دعاوى فدفعت رسوماً أو أتعاباً للمحاماة - أو اشترى أسمدة أو بذور أو مبيدات).

ويجب أن يتوافر في النفقات التي يرجع بها الوكيل علي الموكل شرطان:

(١) أن تكون نفقات قد إستلزمها تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد فلا يسترد الوكيل نفقات يجاوز بها حدود الوكالة (لعدم لزومها، أو لعدم معقوليتها).

(٢) أن تكون نفقات مشروعة، فلا يجوز للوكيل إسترداد مبالغ دفعها كرشوة والوكيل هو الذي يحمل عبء إثبات ما أنفقه من مصروفات، وله الإثبات بجميع الطرق، لأن الإنفاق واقعة مادية.

ومع ذلك يغلب أن يقدم الوكيل الأوراق والمستندات الدالة علي الإنفاق، وفواتير الصرف وإيصالاته، وعليه أن يثبت أيضاً وقت الإنفاق، إذ من هذا الوقت تسري فوائد المصروفات التي قدمها الوكيل.

وللموكل أن يثبت أنه رد هذه المصروفات للوكيل، أو أنها أنفقت من مال له عنده، أو أن الوكيل قد إرتكب خطأ تسببت عنه هذه المصروفات أو جزء منها. والمصروفات التي أنفقها الوكيل تكون عادة عناصر من عناصر الحساب الذي يقدمه للموكل عند إنتهاء الوكالة فيخصمها من المال عن الوكيل أو الوكيل علي الموكل عند إنتهاء الوكالة. ولكن ليس ما يمنع من أن يسترد الوكيل فوراً المصروفات التي أنفقها إذا كان في حاجة إلي ذلك.

ومصدر إلزام الموكل برد المصروفات إلي الوكيل هو عقد الوكالة ذاته، فالإلتزام إذن عقدي وليس مبنياً على الفضالة أو علي قاعدة الإثراء بلا سبب.

وهناك فروق بين المصروفات التي يستردها الوكيل، وتلك التي يستردها الفضولي أو التي يستردها المفتقر لحساب غيره. فالوكيل يسترد بموجب عقد الوكالة جميع المصروفات التي أنفقها في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد دون أن يرتكب خطأ تتسبب عنه زيادة في هذه المصروفات، ويسترد هذه المصروفات مهما كان حظه من النجاح في مهمته كما يقول نص المادة ٧١٠ مدني حتى لو فشل فيها لأن التزامه بالتزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية. أما الفضولي فيسترد بموجب قواعد الفضالة المصروفات الضرورية والنافعة التي سوغها الظروف (م ١٩٥ مدني) ويسترد المفتقر لحساب الغير بموجب قواعد الإثراء بلا سبب المصروفات التي أنفقها في حدود ما أثري به الغير علي حسابيه بسبب هذه المصروفات (م ١٧٩ مدني).

أما عن التزام الموكل بدفع فوائد المصروفات من يوم الإتفاق فهو ما ورد النص عليه في صدر المادة ٧١٠ من القانون المدني. فالمصروفات التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة تنتج فوائد بالسعر القانوني أو بالسعر الإتفاقي علي حسب الأحوال وذلك من يوم الإتفاق، وفي هذا خروج علي القواعد العامة التي تقضي بسريان الفوائد من يوم المطالبة بها (م ٢٢٦ مدني).

ويجوز للوكيل أن ينزل صراحة أو ضمناً عن تقاضي فوائد علي المصروفات التي ينفقها، ولا يعتبر هذا النزول هبة غير مباشرة، بل هو يشبه القرض بغير فائدة.

وبالنسبة لسقوط الالتزام بالرد بالتقادم، فلم يرد نص خاص في سقوط الالتزام الموكل برد المصروفات بالتقادم، فتسري القواعد العامة، ويسقط هذا الالتزام بمضي خمس عشرة سنة من وقت إستحقاقه وهو عادة وقت

التصديق علي الحساب. أما المصروفات فتتقادم مع الرصيد بخمس عشرة سنة وكذلك الفوائد علي المصروفات فإنها تدرج مع المصروفات في الحساب ومن ثم لا تسقط بالتقادم إلا مع الرصيد بخمس عشرة سنة. أما فوائد الرصيد ذاته وهي تستحق من وقت الإعذار إذا كان الرصيد في مصلحة الوكيل فتسقط بخمس سنوات شأنها في ذلك شأن كل دين دوري متجدد.

وإذا طالب الوكيل الموكل بالمصروفات وفوائدها من وقت الإتفاق إما لأن ما لا للموكل لا يوجد تحت يده، وإما لأنه في حاجة إلي المال، فإن المصروفات والفوائد تصبح مستحقة من وقت الإتفاق، وتسقط بالتقادم: الأولى بخمس عشرة سنة، والثانية بخمس سنوات.

تسقط المصروفات التي ينفقها المحامي لحساب موكله بالتقادم بخمس سنوات من وقت الإتفاق (م ٢٧٦ مدني). فإذا حرر المحامي سنداً بمصروفاته لم تسقط هذه المصروفات إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة. (الوسيط- ١٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ٥٤٧ وما بعدها)

٢- لا جديد في المادة ٧١٠ من القانون المدني التي تقرر للوكيل الحق في إسترداد النفقات المعقولة التي صرفها لتنفيذ الوكالة، مع فوائد من وقت الإتفاق، لا من وقت المطالبة القضائية كما تقضي به القواعد العامة. (التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص ٥١٢)

• التزام الموكل بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة : قد يتضمن عقد

الوكالة شرطاً يلزم الموكل بتقديم النفقات اللازمة لتنفيذ الوكالة. وقد لا يوجد شرط صحيح بذلك ولكن يستخلص من الظروف أن الموكل يتعين عليه أن يقدم للوكيل هذه النفقات كما إذا كانت الوكالة في شراء عقار بثمن مرتفع لا يكون متوافر لدى الوكيل، أو كان الوكيل محامياً فيلتزم الموكل

بدفع الرسوم القضائية له مقدماً، فإن أخل الموكل بهذا الالتزام فللوكيل طلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض أن كان له محل أو يتوقف عن تنفيذ الوكالة وفقاً للدفع بعدم التنفيذ كما له أن يتتحي عن الوكالة. فإذا تطلب تنفيذ الوكالة، دفع أثمان أو دخول مزاد والانتقال إلى الجهة التي يتم التعاقد بها، وجب على الموكل أن يقدم للوكيل كل المبالغ اللازمة للوفاء بالثمن أو المقدم منه فضلاً عن النفقات التي يتطلبها تنفيذ الوكالة من مصاريف انتقال وإقامة بما يتناسب مع وضع الوكيل، دون حاجة إلى طلب من الأخير (أنور طلبه ص ١٢٢) فإذا لم يقدّم الموكل بتنفيذ التزامه من تقديم المصروفات اللازمة لإنفاقها في شؤون الوكالة، سواء كان هذا الالتزام بموجب اتفاق صريح أو اتفاق ضمني، كان للوكيل أن يطلب التنفيذ العيني، كما أن له أن يوقف تنفيذ الوكالة حتى يتقاضى هذه المصروفات، وله أخيراً أن يطلب فسخ الوكالة مع التعويض إن كان له مقتض، وذلك كله طبقاً للقواعد العامة. هذا إلى أن الوكيل بداهة أن يتتحي عن الوكالة على أن يكون التتحي في وقت مناسب ويخطر الموكل بذلك وإلا كان مسئولاً عن الضرر الذي قد يترتب على تقويت الفرصة على الموكل، باعتبار أن الضرر عن عدم إتمام الصفقة يكون احتمالياً لا يوجب التعويض، إلا أن تقويت الفرصة يتوافر به الضرر المحقق الموجب للتعويض. ومتى قام الوكيل بالإخطار، وأمتنع الموكل عن تنفيذ التزامه، انتفت مسئولية الوكيل إذ لا يجبر على تنفيذ ما التزم به إلا إذا قام الموكل بتنفيذ التزامه المقابل عملاً بقواعد الدفع بعدم التنفيذ. لكن إذا قام الوكيل بالتنفيذ دون أن يدفع له الموكل تلك المبالغ أو بعضها، تعين عليه تنفيذ الوكالة في الحدود المتفق عليها باذلاً في ذلك عناية الشخص المعتاد إن كان مأجوراً، وحينئذ يلتزم الموكل بأن يرد للوكيل ما أنفقه مع الفوائد من

يوم الإنفاق دون حاجة إلى أعذار أو مطالبة قضائية استثناء من القواعد العامة المتعلقة باستحقاق الفوائد (السنهوري ص ٤٥٦، أنور طلبه ص ١٢٤).

• التزام الموكل برد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ الوكالة :

رأينا أن المادة ٧١٠ مدني قد نصت على أنه "على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك" فالوكيل قد ينفق شيئاً من ماله الخاص على تنفيذ الوكالة أما أنه لا يوجد اتفاق صريح أو ضمني على أن يقدم الموكل هذه النفقات، وإما لأن الوكيل لم يطلب من الموكل تقديمها وقام هو بالإنفاق من ماله الخاص. فليلتزم الموكل في هذه الحالة بأن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة. فإذا وكل شخصاً آخر في إدارة أعماله، رجع الوكيل على الموكل ما أنفقه في إدارة هذه الأعمال، كأن دفع أجوراً لعمال استلزمت الإدارة عملهم أو لمعاونين استعان بهم في عمله، أو اقتضته أعمال الإدارة إسفاراً دفع نفقاتها، أو اقتضته رفع دعاوى دفع رسومها وأتعاب المحامين فيها، وما إلى ذلك من النفقات التي تقتضيها أعمال إدارته. وإذا وكل شخص في إدارة أرض زراعية، رجع على موكله بما أنفق في شراء السماد والبذور ومبيدات الحشرات وحرث الأرض وريها وجني المحصول. أما إذا اقتضته إدارة الأرض أن يشتري آلات زراعية ومواشي أو أن يقيم مباني، فيغلب أن تكون هذه النفقات الكبيرة مما يلتزم الموكل بتقديمها للوكيل قبل أن يقوم بهذه الأعمال. كذلك إذا وكل شخص في شراء عقار، فيغلب أن يقدم الموكل الثمن للوكيل كما أسلفنا القول، وقد يقوم الوكيل بعد ذلك ببعض النفقات كدفع السمسرة ومصروفات كتابة العقد والتسجيل فهذه يرجع بها على الموكل. ويدخل

أيضا في النفقات التي يرجع بها الوكيل على الموكل ما عسى أن يكون الأول قد التزم به شخصيا نحو الغير في سبيل تنفيذ الوكالة، إما لأن التنفيذ استوجب منه ذلك، وإما لأنه كان يعمل مسخرا باسمه الشخصي ولحساب الموكل. وقد كان المشروع التمهيدي للمادة ٧١٠مديني يتضمن فقرة ثانية في هذا المعنى تجرى بما يأتي: "ويلتزم الموكل، إلى جانب ذلك، أن يبرئ ذمة الوكيل مما عقده باسمه الخاص من التزامات تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا" فحذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة "لعدم الحاجة إليها" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢١٨) ويجب أن يتوافر في الاتفاقات التي يرجع بها الوكيل على الموكل شرطان. أن تكون نفقات استلزامها تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد فلا يسترد الوكيل نفقات يجاوز بها حدود الوكالة، أو تكون لازمة لتنفيذ الوكالة، أو تكون نفقات غير معقولة كان يمكن تقايدها لو نفذت الوكالة التنفيذ المعتاد بأن بذل الوكيل في تنفيذها العناية الواجبة ولم يرتكب خطأ. الثاني أن تكون نفقات مشروعة، فلو دفع الوكيل رشوة لم يجز له استردادها. وقد كانت المادة ٢٥٨/٦٤٩ من التقنين المدني القديم تنص على هذا الشرط صراحة إذ تقضى على الموكل " أن يؤدي المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا"، ولم ينقل التقنين المدني الجديد هذه العبارة لوضوح حكمها. ومتى توافر هذان الشرطان، فإنه يجب على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه من مصروفات، حتى لو كان إنفاقها بعد انتهاء الوكالة ما دامت مصروفات ضرورية (السنهوري ص ٤٥٤).

• التزام الموكل بالمصروفات التي يتكبدها الوكيل ليس من النظام العام:

التزام الموكل بدفع المصروفات التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة ليس من النظام العام إذ يجوز للطرفين الاتفاق على أن تكون هذه النفقات على الوكيل وليس على الموكل.

• التزام الموكل بدفع فوائد النفقات التي أنفقها الوكيل : يلتزم الموكل

بدفع فوائد النفقات التي أنفقها الوكيل وذلك عملاً بالمادة ٧١٠ مدني سالفه الذكر والتي تنص على أنه "على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفق في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق" فالمصروفات التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة تنتج فوائد بالسعر القانوني أو بالسعر الاتفاقي بحسب الأحوال وذلك من يوم الأنفاق. وتطبيقاً لذلك قضى بأن الدين المتضامن إذا دفع كل الدين رجع على المدين المتضامن الآخر بنصيبه في الدين وبالفوائد من وقت دفع الدين تطبيقاً لأحكام الوكالة (استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣م ٣٦ ص ١١٠) وهذا الوضع طبيعي ومحقق للعدالة على الوجه الأكمل. فالأصل أن يقدم الموكل المبالغ اللازمة لتنفيذ الوكالة فإذا كان الوكيل قد اضطر إلى الإنفاق من ماله الخاص في هذا السبيل، فمن الطبيعي ألا يحرم من ماله عبثاً حتى لا يثري الموكل على حسابه، ولما كان الوكيل حرم بتقديمه هذه المبالغ لمصلحة الموكل من استثمارها في وجه يعود عليه بالنفع الخاص، فمن العدل إذن أن يعرضه الموكل عن نتائج هذا الحرمان بأن يحتسب له فوائد هذه المبالغ من يوم إنفاقها (محمد علي عرفه ص ٤٠١). وهذه القاعدة تقابل قاعدة سريان الفوائد على الوكيل الذي يستعمل مال الموكل لصالحه من وقت الإنفاق (مادة ٢/٧٠٦ مدني) ويخصم الوكيل المصروفات وفوائدها من وقت الإنفاق من كل مال يقع في يده للموكل فإذا لم يكن للموكل مال في يد الوكيل، أو كان له مال غير كاف، فما لم يستوفيه الوكيل من المصروفات ينتج فوائد من وقت إنفاق المصروفات حتى يستجد مال للموكل في يد الوكيل فيخصم منه ما تجمد من المصروفات وفوائدها. وما لم يستوف من الفوائد فيبقى سارياً دون أن ينتج فوائد بدورها. وإلا كانت هذه فائدة مركبة

وهي ممنوعة بحكم القانون (م ٢٣٢ مدني) وعند انتهاء الوكالة يكون هناك رصيد مدين أو دائن بحسب الأحوال، فيرجع به الموكل على الوكيل أو الوكيل على الموكل كما سبق القول. ويجوز للوكيل أن ينزل صراحة أو ضمنا عن تقاضي فوائد على هذه المصروفات التي أنفقها، ولا يعتبر هذا النزول هبة غير مباشرة، بل هو يشبه القرض بغير فائدة. ويتقادم حق الوكيل في الفوائد بخمس سنوات من وقت استحقاقها، أي من وقت إنفاق المصروفات باعتبار الفوائد من الديون الدورية المتجددة.

• **تقادم التزام الموكل برد المصروفات :** يلتزم الموكل بأن يرد للوكيل المصروفات التي أنفقها على تنفيذ الوكالة، ويتقادم هذا الالتزام بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاق هذه المصروفات، أي من وقت التصديق على الحساب أو من وقت انتهاء الوكالة في حالة عدم التصديق على الحساب، ويخضع التقادم للقواعد العامة المتعلقة بوقف وانقطاع التقادم. ومتى تقادم التزام الموكل على نحو ما تقدم، تبعه تقادم التزامه بالفوائد المستحقة عن المصروفات التي أنفقها الوكيل، باعتبار أن الفوائد التزام تابع للالتزام بأصل الدين، ومن ثم إذا رجع الوكيل على الموكل بالمصروفات التي أنفقها في تنفيذ الوكالة مع فوائدها، وتمسك الأخير بتقادم التزامه المتعلق برد المصروفات، أمتد ذلك إلى الفوائد دون حاجة إلى التمسك بتقادمها صراحة، وللمحكمة حينئذ أن تقضي بتقادم المصروفات والفوائد دون أن تكون بذلك قد قضت بتقادم الفوائد رغم عدم الدفع بذلك، إذ يعتبر الدفع مطروحا ضمنا تبعا للدفع بتقادم المصروفات، وإذا قضت بتقادم المصروفات دون أن تضمن حكمها تقادم الفوائد، اشتمل قضاؤها على قضاء ضمني بتقادم الفوائد، فلا تكون قد أغفلت الفصل فيها في حالة طلبها (أنور طلبه ص ١٢٥). وإذا طالب الوكيل الموكل بالمصروفات

وفوائدها من وقت الإنفاق، إما لأن مالا للموكل لا يوجد تحت يده وإما لأنه في حاجة إلى المال، فإن المصروفات والفوائد تصبح مستحقة من وقت الإنفاق، وتسقط بالتقادم، الأولى بخمس عشرة سنة، والثانية بخمس سنوات.

• وقف التقادم بين الأصيل والنائب : تنص المادة ٣٨٢/١ من القانون

المدني على أن التقادم لا يسري فيما بين الأصيل والنائب، ومفاد ذلك أن النيابة مانع يتعذر معه على أي من طرفيها مطالبة الطرف الآخر بما يكون له في ذمته من دين فيتوافر المانع بالنسبة للأصيل مما يحول دونه ومطالبة الأصيل بما له في ذمته، فيقف تقادم حق كل منهما قبل الآخر حتى زوال المانع. والنيابة، قد تكون قد تكون قانونية كنيابة الولي عن أولاده القصر والجد عن أحفاده والمدير بالشخص المعنوي، وقد تكون قضائية كنيابة الحارس القضائي عن صاحب الشيء الموضوع تحت الحراسة ونيابة الوصي عن القصر المشمولين بوصايته، وقد تكون اتفاقية كالوكالة. ويقف التقادم لأي حق ناشئ عن تلك النيابة، أما الحقوق الشخصية المترتبة لأحدهما في ذمة الآخر والتي لم تنشأ بمناسبة أعمال النيابة، كالقرض الذي يمنحه الأصيل للنائب، فلا يقف تقادمه إلا إذا خلصت محكمة الموضوع إلى توافر المانع الأدبي الذي يتعذر معه على الأصيل المطالبة به، إذ ليس من شأن علاقة النيابة توافر المانع الأدبي في كل الحالات، فليس من شأن نيابة الحارس القضائي عن صاحب المال توافر المانع الأدبي وكذلك بالنسبة للدائن المرتهن رهن حيازة وهو نائب عن المدين الراهن في إدارة المال المرهون، وأيضا بالنسبة للمحامي وموكله، على أن تقدير هذا المانع يستقل بتقديره قاضي الموضوع بالنظر لظروف كل واقعة على استقلال (أنور طلبه ص ١٢٦).

من أحكام القضاء:

١- توجب المادة ٥٢٨ مدني قديم (المقابلة للمادة ٧١٠ من القانون المدني الجديد) علي الموكل أن يؤدي: "المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانوناً أياً كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه"، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطرفين في خصوص ثمن المهمات التي تعهدت الشركة الطاعنة بتوريدها إلي مصلحة السكك الحديدية (المطعون عليها) من الشركات الإنجليزية، بأنها علاقة وكيل بموكله وكان الطرفان قد إتفقا علي تعديل طريقة الوفاء بالثمن إلي العملة المصرية بدلا من الفرنك البلجيكي فإنه يتعين أن يحدد الثمن بالفرنك البلجيكي مقوما بالعملة المصرية علي أساس السعر الفعلي لها وقت حصول ذلك الإتفاق. ومتي كان الحكم المطعون فيه قد انحرف عن هذا النظر وإعتبر أن الثمن يتحدد بعدد الجنيهات الإسترلينية التي تقاضتها الشركات الإنجليزية من الشركة الطاعنة دون نظر إلي ما تحمله الأخيرة فعلا من مالها في سبيل الحصول علي تلك الجنيهات، فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه.

(نقض- جلسة ١٩٦٢/٢/١٥- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٢- ص٢٣٨)

٢- مفاد نص المادتين ٧٠٨ و ٧١٠ من القانون المدني مرتبطين أنه يجوز لنائب الوكيل أن يرجع بدعوى مباشرة علي الموكل يطالبه فيها بما يلتزم به نحو الوكيل الأصلي، ذلك سواء أكان الموكل قد رخص للوكيل الأصلي بتوكيل غيره في تنفيذ الوكالة أو لم يرخص له بذلك، ويكون رجوع نائب الوكيل علي الموكل شأنه في ذلك شأن ما يرجع به الوكيل الأصلي علي الموكل من المطالبة بالمصروفات الضرورية المشروعة التي أنفقها من ماله الخاص والتي استلزمها تنفيذ الوكالة.

(نقض- جلسة ١٩٦٨/١١/١٩- المرجع السابق- السنة ١٩- ص١٣٦)

مسئولية الموكل عما يصيب الوكيل

النص التشريعي (مادة ٧١١) :

يكون الموكل مسئولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٧١١ لبيي و ٦٧٧ سوري و ٥٨٦ سوداني و ٧٩٤ فقرة أخيرة لبناني.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص من المادة ٩٨٦ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد. وأدخلت لجنة المراجعة فيه تعديلات لفظية فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وصار رقمه ٧٤٣ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٢، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٩ - ص ٢٢١).

رأي الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧١١ مدني أن هناك شرطين يجب توافرها حتى تتحقق مسؤولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة.

(١) أن يكون تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً هو السبب في الضرر الذي أصاب الوكيل.

(٢) ألا يثبت خطأ في جانب الوكيل.

فبالنسبة للشرط الأول- يجب أن يكون تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا هو السبب المباشر في الضرر. فإذا خرج الوكيل عن السلوك المعتاد وأصيب من جراء ذلك بضرر لم يكن الموكل مسؤولاً. وإذا لم يكن تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر في الضرر إنتفت مسؤولية الموكل حتى لو كان الضرر قد تحقق في مناسبة تنفيذ الوكالة. أما إذا كان تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر في الضرر فإن الموكل لا يكون مسؤولاً ولو كان الضرر قد وقع في مناسبة هذا التنفيذ (كأن وكل محامياً فيأخر لحضور الجلسة راكباً سيارة فحدثت مصادمة وأصيب المحامي)، فإن الموكل لا يكون مسؤولاً. علي أنه يجوز أن يصيب الوكيل ضرر في جسمه أو في ماله بسبب قيامه بأعمال الوكالة نفسها فيكون الموكل مسؤولاً عن التعويض (كأن تكون الوكالة واقعة وبالذات علي إستئجار سيارة للقيام برحلة مدرسية أو عمالية فوق وقع حادث أدّي إلي إصابة الوكيل بضرر)، فإن الموكل يكون مسؤولاً عن التعويض.

وأما الشرط الثاني- فلا يكون الموكل مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة إلا إذا كان لم يثبت خطأ في جانب الوكيل. وقد نصت المادة ٧١١ مدني صراحة علي هذا الشرط، فهي تقضي بمسؤولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه". فإن إرتكب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة، كأن جاوز حدود التوكيل فأصبح مسؤولاً نحو من تعامل معه أو إرتكب خطأ جعله مسؤولاً قبل الغير أو إرتكب مخالفة حكم عليه بالغرامة فيها، فإن الموكل لا يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي لحق به من جراء الحكم عليه بالتعويض أو بالغرامة.

فإذا لم يثبت خطأ في جانب الوكيل، فإن الموكل يكون مسئولاً، سواء حدث الضرر للوكيل بخطأ الموكل أو بخطأ الغير أو بقوة قاهرة ومتي توافر الشرطان فإن مسؤولية الموكل تتحقق، ويجب عليه تعويض الوكيل عما أصابه من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة. يستوي في ذلك أن تكون الوكالة مأجورة أو غير مأجورة، ذلك أن نص المادة ٧١١ مدني لا يميز بين الوكيل غير المأجور والوكيل المأجور. كما يستوي أيضاً أن يكون الوكيل قد نجح في مهمته أو لم ينجح، فإن المادة ٧١١ مدني لم تشترط نجاح الوكيل في مهمته، فرجوع الوكيل علي الموكل بالتعويض كرجوعه عليه بالمصروفات لا يشترط في كليهما أن يكون الوكيل قد نجح في مهمته. ويستوي في ذلك - أخيراً - أن يكون الضرر الذي أصاب الوكيل قد ظهر في أثناء تنفيذ الوكالة أو ظهر بعد أن تم تنفيذها. فمادام تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر في الضرر، فإن الموكل يكون ملتزماً بالتعويض. وإلتزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الذي أصابه بسبب تنفيذ الوكالة مصدره عقد الوكالة بالذات شأن هذا الإلتزام في ذلك شأن الإلتزام برد المصروفات التي أنفقها الوكيل في التنفيذ المعتمد للوكالة. ومن ثم فمسئولية الموكل عن تعويض الضرر مسئولية عقدية لا تقصيرية. ويترتب علي ذلك أمران:

الأول - أنه يجوز للموكل أن يشترط إعفاءه من هذه المسئولية، ولو كانت المسئولية تقصيرية لما جاز له ذلك.

الثاني - أن إلتزام الموكل بالتعويض يسقط بخمسة عشر سنة طبقاً للقواعد العامة في المسئولية العقدية، وتسري المدة من وقت وقوع الضرر أو من وقت التصديق علي الحساب، ولو كانت المسئولية لسقط الإلتزام بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة بحسب الأحوال.

(الوسيط- ١.٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ٥٢٨ وما بعدها)

٢- لا نظير للمادة ٧١١ من القانون المدني الجديد في التقنين المدني القديم، فهذه المادة تقضي بتعويض الوكيل عن الخسائر التي تصيبه بقوة قاهرة أو حادث فجائي وقع له أثناء مهمته. ولا تقتصر مسؤولية الموكل في تقدير الدكتور عرفه- علي تعويض ما يصيب الوكيل من الضرر كنتيجة مباشرة لتنفيذ الوكالة، وهو الضرر المتوقع، بل تجاوز ذلك إلى الضرر غير المتوقع، كقتل الوكيل أثناء قيامه بتنفيذ المهام الموكولة إليه. (التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص٥١٤)

• **مسئولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر:** تنص المادة ٧١١ مدني على أن "يكون الموكل مسئولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتاداً". وعليه يكون الموكل مسئولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً أي دون أن ينسب إليه خطأ، سواء كان عقدياً أو تقصيرياً، إذ لولا الوكالة ما أصاب الوكيل الضرر، وطالما أن هذا التنفيذ قد يحقق نفعاً للموكل، فإنه يجب أن يتحمل أيضاً ما يترتب على ذلك مما يصيب الوكيل من ضرر دون أن يرتكب الأخير أي خطأ، ولا يشترط أن يتحقق الضرر وقت تنفيذ الوكالة، إنما يكفي أن يكون هذا التنفيذ ظرفاً ومناسبة لتحقيق الضرر، فإن كان تنفيذ الوكالة يتطلب من الوكيل الانتقال إلى جهة معينة، وأثناء انتقاله وقع حادث لوسيلة النقل التي كان يستغلها بدون خطأ منه، وتعدر حصوله على تعويض من المتسبب، فإنه يرجع بالتعويض على الموكل (أنور طلبه ص ١٢٧) ويبين مما تقدم أن الموكل يكون مسئولاً عما أصاب الوكيل من ضرر إذا توافر شرطان: **الشرط الأول:** أن يكون تنفيذ الوكالة هو السبب في الضرر: يشترط القانون أن يكون الوكيل قد أصابه ضرر " بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً" فيجب أن يكون تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً هو السبب

المباشر في الضرر. فإذا خرج الوكيل في تنفيذ الوكالة عن السلوك المعتاد، وأصيب من جراء ذلك بضرر، لم يكن الموكل مسئولاً. وإذا لم يكن تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر في الضرر، انتقلت مسؤولية الموكل، حتى لو كان الضرر قد تحقق في مناسبة (aIoccasion) تنفيذ الوكالة، **والشرط الثاني:** ألا يكون هناك خطأ من جانب الوكيل : ولا يكون الموكل مسئولاً عن الضرر الذي يصيب الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة إلا إذا كان لم يثبت خطأ في جانب الوكيل. وتتص المادة ٧١١ مدني صراحة على هذا الشرط، فهي تقضى بمسؤولية الموكل "عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه، فإن ارتكب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة، كأن جاوز حدود الوكيل فأصبح مسئولاً نحو من تعامل معه، أو ارتكب خطأ جعله مسئولاً قبل الغير، أو ارتكب مخالفة حكم عليه بالغرامة فيها، فإن الموكل لا يكون مسئولاً عن تعويضه الضرر الذي لحق به من جراء الحكم عليه بالتعويض أو بالغرامة. فإذا لم يثبت خطأ من جانب الوكيل، فإن الموكل يكون مسئولاً، سواء حدث الضرر للوكيل بخطأ الموكل أو بخطأ الغير أو بقوة قاهرة (السنهوري ص ٤٦٢).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد "وإذا أصاب

الوكيل ضرر من تنفيذ الوكالة بالتنفيذ المعتاد. ولم يكن قد ارتكب خطأ تتسبب عنه هذا الضرر، فإن له أن يرجع على الموكل بتعويض هذا الضرر كما يرجع الفضولي، مثال ذلك أن يضحى بمصلحة شخصية حرصاً على مصلحة كبر للموكل" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٢٣). ويقع على الوكيل إثبات أن الضرر وقع عليه دون خطأ منه ولا يهتم بعد ذلك أن يكون الضرر بخطأ الموكل أو الغير أو بقوة قاهرة، وتسرى هذه الأحكام سواء كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر وسواء نجح

الوكيل في مهمته أو لم ينجح وسواء ظهر الضرر أثناء تنفيذ الوكالة أو بعد تمام التنفيذ، ويجوز للموكل أن يشترط إعفاءه من هذه المسؤولية فهي ليست من النظام العام، ويسقط التزام الموكل بالتعويض بخمس عشرة سنة من وقت تحقيق الضرر أو من وقت التصديق على الحساب (أنور طلبه ص ١٢٩).

من أحكام القضاء:

١- الشارع المصري الذي أوجب علي الموكل في المادة ٥٢٨ مدني قديم (المقابلة للمادة ٧١١ مدني جديد) أن يؤدي المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانوناً أيًا كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه كان يعني حتماً تعويض الوكيل تعويضاً كاملاً يرمي إلي تحقيق هذا الغرض الذي لن يتوافر إلا بإحالة الوكيل بسياج من الضمان يكفل له الحصول علي مقابل الضرر الذي يتحملة في شخصه وفي ماله. ولئن كانت هذه المادة منقولة عن المادة ١٩٩٩ من المجموعة المدنية الفرنسية التي تليها المادة ٢٠٠٠ وفيها نص صريح علي أن الموكل عليه تعويض الوكيل عن الخسارة التي يتحملها بغير تقصير منه بسبب قيامه بأعمال الوكالة إلا أنها في الواقع شاملة لكلتا الحالتين، فالمصاريف نوع من الخسائر وخروجها من مال الوكيل من شأنه أن ينقص هذا المال، ويلحق به خسارة تعادل النقص الذي حل به، وإذا كان المشرع الفرنسي قد عمد إلي الإسهاب والإيضاح، فقد نجا المشرع المصري في القانون المدني القديم منحي طابعه الإيجاز، فقرر مبدأ التعويض وترك الباب مفتوحاً أمام القاضي في مجال التطبيق العملي ليسير بالمبدأ إلي غايته ويحمل الموكل تبعة تعويض الوكيل ما دام أن هذا الأخير يعمل في حدود الوكالة، ومادام

أن الضرر لم يكن ناشئاً عن خطئه وتقصيره وإيراد المشرع المصري لهذا المبدأ في المادة ٧١١ مدني جديد التي تنص علي أن الموكل يكون مسئولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً لم يقصد به الإستحداث بل زيادة الإيضاح.

(جلسة ١٩٥١/٢/١- مجموعة القواعد القانونية (٢٥ عاماً) الجزء ١- ١١- ص ١٢٣٥)

* * *

تضامن الموكلين قبل الوكيل

النص التشريعي (مادة ٧١٢) :

إذا وكل أشخاص متعددون وكيلاً واحداً في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق علي غير ذلك.

الأعمال التحضيرية :

١- يلتزم الموكل قبل الوكيل: (أ) بأن يدفع له الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة (ب) وأن يرد له ما أنفقه (ج) وأن يعوضه ما أصابه من الخسارة بسبب تنفيذ الوكالة.

٢- والأصل أن تكون الوكالة بغير أجر، إلا إذا إتفق صراحة علي الأجر أو إستخلص هذا الإتفاق من حالة الوكيل كأن تكون الأعمال التي يقوم بها هي من أعمال حرفته، كما هو الأمر بالنسبة للمحامي. وفي الحالة الأخيرة، إذا اختلف الطرفان في تقدير الأجر قدره القاضي. أما في الحالة الأولى، إذا كان هناك إتفاق صريح علي الأجر، فإن هذا الإتفاق يخضع لتقدير القاضي، يخفض الأجر أو يزيده تبعاً لما يتبينه من الظروف، إذ أن الطرفين قد يخطئان في تقدير قيمة العمل قبل تنفيذه فللقاضي أن يصلح هذا الخطأ. وهذا الحكم، وإن كان مخالفاً للقواعد العامة في العقود، هو من الأحكام التقليدية في الوكالة نقله التقنين المصري الحالي من القضاء الفرنسي، ونقله المشروع من التقنين الحالي. وزاد فيه ما أدخله القضاء المصري من التعديل في هذه المسألة، إذ قضي بأن الأجر إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة، لا يجوز بعد ذلك للقاضي أن يعدل فيه بالنقص أو الزيادة. ذلك لأن الطرفين قد تبينا بعد تنفيذ الوكالة أهمية العمل الذي قام به الوكيل فإذا دفع الموكل الأجر المتفق عليه طوعاً بعد ذلك وقبضه الوكيل،

فهذا دليل علي أنهما لم يريا ما يقتضي تعديل الأجر، فلا محل إذن لتحكيم القاضي.

٣- وقد يقتضي تنفيذ الوكالة نفقات يصرفها الوكيل أو الإلتزامات تترتب في ذمته فالنفقات، مادامت معقولة، يستردها من الموكل جميعاً مع فوائدها من وقت الإنفاق، وهذا إستثناء جديد للقاعدة التي تقتضي بأن الفوائد لا تجب إلا من وقت المطالبة القضائية. ويسترد الوكيل النفقات سواء نجح في مهمته أو لم ينجح. وهذا فرق ما بين الوكالة من ناحية والفضالة والإثراء بلا سبب من ناحية أخرى، فإن الفضولي يسترد إلا أدنى القيمتين كما هو معروف (م ٢٤٨ من المشرع). وقد تدل الظروف علي أن الموكل يلتزم بإعطاء الوكيل مقدما ما ينفق منه علي شؤون الوكالة، كالمحامي ينقاض من موكله مقدما الرسوم القضائية الواجب دفعها. أما الإلتزامات التي عقدها الوكيل بإسم الموكل فهي تنصرف إليه مباشرة، والذي عقدها بإسمه الشخصي يلتزم الموكل بإبراء ذمته منها، كما يلتزم الوكيل بنقل ما كسبه من الحقوق إلي الموكل فيما تقدم.

٤- وإذا أصاب الوكيل ضرر من تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد، ولم يكن قد إرتكب خطأ تسبب عنه هذا الضرر، فإن له أن يرجع علي الموكل بتعويض هذا الضرر كما يرجع الفضولي (م ٢٦٩ من المشرع)، مثال ذلك أن يضحي بمصلحة شخصية له حرصاً علي مصلحة أكبر للموكل.

٥- والوكيل، ضماناً لإستيفاء حقوقه، أن يحبس ما وقع في يده من مال الموكل بحالة الوكالة، كثرمن ما وكل في بيعه والحق الذي إستوفاه للموكل من مدينه. وهذا تطبيق ظاهر للمبدأ العام في الحبس (يمكن حذف المادة ٩٧٨ من المشروع إكتفاء بالنص الذي يقرره المبدأ العام: ٢٢١ من المشروع).

٦- وإذا تعدد الموكلون في العمل الواحد كانوا متضامنين في إلتزاماتهم قبل الوكيل دون حاجة إلي شرط خاص في ذلك. وفي هذا إستثناء من القاعدة التي تقضي بأن التضامن في المسؤولية التعاقدية لا يكون إلا بشرط خاص. وإذا أريد نفي التضامن وجب إشتراط ذلك.
(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥- ص ٢٢٢ و ٢٢٣)

رأي الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧١٢ من القانون المدني أنه إذا تعدد الموكلين في تصرف واحد، كانوا متضامنين في إلتزاماتهم نحو الوكيل. والأصل أنه لا يقيم التضامن في الإلتزامات العقدية إلا بنص، ولما كانت إلتزامات الموكل ناشئة عن العقد فإن التضامن كان لا يقوم بين الموكلين المتعددين لولا هذا النص الذي خرج في هذه المسألة علي القواعد المقررة في التضامن.
وتضامن الموكلين في إلتزاماتهم نحو الوكيل يقابل تضامن الوكلاء في إلتزاماتهم نحو الموكل. والنص سالف الذكر يقرر تضامن الموكلين في إلتزاماتهم نحو التوكيل، ولا يقرر تضامن الموكلين في حقوقهم التي تترتب في ذمة الوكيل، فلا تضامن بينهم في هذه الحقوق. وإذا تعدد الموكلين والوكلاء في عمل واحد كان الموكلون وكذلك الوكلاء متضامنين في إلتزاماتهم وغير متضامنين في حقوقهم.

ويشترط النص سالف الذكر أن يكون هناك موكلون متعددون في عمل مشترك. فهناك إذن شرطان:

(١) أن يكون هناك موكلون متعددون، فلا بد من عقد وكالة، ومن ثم لا يقوم التضامن في النيابة القانونية ولا في النيابة القضائية إذا تعدد الأصيل، فلا يقوم التضامن بين الموضوعين تحت الحراسة المتعددين أو الدائنين المتعددين نحو الحارس القضائي أو مأمور التفليسة. وإذا كان هناك عمل

مشترك بين أشخاص متعددين، وأقام بعضهم دون بعض وكيلاً في هذا العمل، فإن من أقاموا الوكيل هم الذين يكونون متضامين دون الذين لم يشتركوا في إقامة الوكيل.

(٢) أن تكون الوكالة في عمل مشترك. فلو وكل عدة أشخاص محامياً في قضية مشتركة بينهم كانوا متضامين في دفع الأجر للمحامي ورد المصروفات والقيام بالالتزامات الأخرى. أما إذا كانت الوكالة من أعمال مختلفة كل موكل قد وكل الوكيل في عمل خاص به، فإن الموكلين لا يكونون متضامين، لأن الأمر يتعلق بوكالات متعددة لا بوكالة واحدة، وهذا حتى لو صدرت هذه الوكالات المتعددة في عقد واحد. وعلي العكس من ذلك يكون الموكلون متضامين مادامت الوكالة قد وقعت علي عمل واحد مشترك بينهم جميعاً حتى ولو صدرت الوكالة في عقود متفرقة. ويستوي بعد ذلك أن تكون الوكالة بغير أجر أو أن تكون بأجر، كما يستوي أن يكون الوكيل قد نجح في مهمته أو لم ينجح، ففي جميع هذه الأحوال يكون الموكلون المتعددون متضامين.

ويكونون متضامين نحو الوكيل في جميع إلتزاماتهم الناشئة عن عقد الوكالة:

الإلتزام بدفع الأجر والإلتزام برد المصروفات والإلتزام بالتعويض عن الضرر، ويستطيع الوكيل الرجوع علي أي منهم بأي إلتزام من هذه الإلتزامات كاملاً، ولو كان قد تراخي في المطالبة حتى أعسر بعض الموكلين.

وليس تضامن الموكلين علي النحو سالف الذكر من النظام العام، فيجوز الإلتفاق علي إستبعاد التضامن، ويصبح كل موكل مسئولاً عن الإلتزامات بالنسبة التي يتفق عليها، فإن لم يتفق علي نسبة معينة كان

مسئولاً بنسبة ماله من مصلحة. وتورد المادة ٧١٢ مدني سאלفة الذكر هذا الحكم صراحة، فهل بعد أن تقرر تضامن الموكلين المتعديدين تقول: "ما لم يتفق علي غير ذلك".

(الوسيط- ١.٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ٥٦٩ وما بعدها)

٢- تجيز المادة ٧١٢ من التقنين المدني للوكيل من قبل متعددين أن يرجع عليهم بالتضامن. ومن هذا الحكم تقنين لما جري عليه القضاء المختلط بالرغم من عدم وجود نص مقابل للمادة ٧١٢ في التقنين المدني. المختلط. وقد كان هذا القضاء تحكيمياً، فدعمه المشرع بالنص الصريح. فيجوز للوكيل أن يرجع علي الموكلين المتعديدين بالتضامن، ما لم يتفق علي أن يرجع علي منهم بقدر نصيبه في الديون المستحقة للوكيل. (التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص ٥٤١)

• **تضامن الموكلين المتعديدين :** إذا تعدد الموكلون في تصرف واحد، كانوا متضامنين في التزامهم نحو الوكيل. والأصل أنه لا يقوم التضامن في الالتزامات العقدية إلا بنص، ولما كانت التزامات الموكل ناشئة عن العقد فإن التضامن كان لا يقوم بين الموكلين المتعديدين لو لا هذا النص الذي خرج في هذه المسألة على القواعد المقررة في التضامن.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد "إذا تعدد

الموكلون في العمل الواحد كانوا متضامنين في التزاماتهم قبل الوكيل دون حاجة إلى شرط خاص في ذلك. وفي هذا استثناء من القاعدة التي تقضى بأن التضامن في المسؤولية التعاقدية لا يكون إلا بشرط خاص. وإذا أريد نفي التضامن، وجب اشتراط ذلك" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٢٣).

وتضامن الموكلين في التزاماتهم نحو الوكيل يقابل تضامن الوكلاء في التزاماتهم نحو الموكل. والنص سالف الذكر يقرر تضامن الموكلين في التزاماتهم نحو الوكيل، ولا يقرر تضامن الموكلين في حقوقهم التي تترتب في ذمة الوكيل، فلا تضامن بينهم في هذه الحقوق، وقد رأينا مثل ذلك في عدم تضامن الوكلاء في حقوقهم التي تترتب في ذمة الموكل، وإذا تعدد الموكلون والوكلاء في عمل واحد، كان الموكلون وكذلك الوكلاء متضامنين في التزاماتهم، وغير متضامنين في حقوقهم (السنهوري ص ٤٦٩). ويشترط لتحقيق التضامن أن نكون بصدد عقد وكالة والموكلون فيها متعددون، فتخرج النيابة القانونية فلا يكون هناك تضامن بين المحجورين المتعديدين نحو الوصي أو القيم، كما تخرج النيابة القضائية فلا تضامن بين الموضوعين تحت الحراسة أو الدائنين نحو الحارس القضائي أو مأمور التفليسة باعتباره وكيلا عن جماعة الدائنين، كما يشترط أن تكون الوكالة في عمل مشترك كما لو وكل بعض الأشخاص محام للمرافعة في قضية مشتركة بينهم، ويستوي بعد ذلك أن تكون الوكالة بأجر أو بغير أجر، نجح الوكيل في مهمته أو لم ينجح. ولا تضامن فيما بين الموكلين والغير الذي تعامل معه الوكيل إلا إذا اشترط ذلك بعقد الوكالة. ولما كان نص المادة ٧١٢ ليس من النظام العام ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفته فيجوز الاتفاق على نفي التضامن فيصبح كل موكل مسئولا بنسبة ماله من مصلحة ما لم يتفق على نسبة معينة لكل (أنور طلبة ص ١٣٥).

ويجب للحكم بإلزام الموكلين بالتضامن فيما بينهم، أن يتقدم الوكيل بطلب حازم صريح بذلك، فلا يكفي أن يضمن صحيفة دعواه تقريرات قانونية المدني التي تقرر التضامن بين الموكلين، إذ لا يكفي تلك التقريرات للقضاء بالتضامن باعتبارها لا تتضمن طلبا بذلك، والطلب الذي تلزم

المحكمة بالتصدي له هو الذي يقرع سمعها ولا يتحقق ذلك إلا بالصيغة الصريحة الجازمة التي تدل على إصرار صاحبه على طرحه على المحكمة لتقول رأيها فيه سلبا برفضه، أو إيجابا بقبوله، بحيث إن لم يقدم لها على هذا النحو لا تكون قد أغفلته، لأن الطلب الذي تغفله المحكمة هو الذي يقدم لها وفقا لما يتطلبه القانون، فإن لم يطلب التضامن أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يجوز تقديمه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف إذ يعتبر حينئذ طلبا جديدا، لكن إذا طلب التضامن أمام محكمة الدرجة الأولى وقضت برفضه، جاز طلبه أمام محكمة الاستئناف. ويجوز للموكل اختصاص جميع الموكلين أو بعضهم أو يقصر خصومته على أحدهم، وله أن يتركها بالنسبة لبعض هؤلاء أو يدخل فيها من أغفل اختصاصه منهم، طالما كانت الدعوى منظورة أمام محكمة الدرجة الأولى. أما في الاستئناف فعليه اختصاص جميع الموكلين الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وظلوا كذلك حتى صدور الحكم الابتدائي، وبالتالي لا يختصم في الاستئناف من تركت بالنسبة له الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى. فإذا أغفل المستأنف - سواء كان هو الوكيل أو أحد الموكلين - اختصاص باقي الخصوم الذين كانوا ماثلين أمام محكمة الدرجة الأولى حتى صدور حكمها، وجب على محكمة الاستئناف أن تكلفهم بإدخالهم سواء كانوا محكوما لهم أو عليهم، وتحدد له أجلا لذلك، فإن لم ينفذ قرارها، قضت ومن تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف. وكذلك إذا رفع طعن بالنقض، وجب أيضا اختصاص كل من كان مختصما أمام محكمة الاستئناف حتى صدور الحكم المطعون فيه، فإن أغفل الطاعن اختصاص بعض المحكوم عليهم، كلفته محكمة النقض بإدخالهم في الطعن، ويتم ذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب، فإن لم يدخلهم، قضت بعدم قبول الطعن، كما يجوز لهؤلاء

التدخل. أما إذا تعلق الإغفال ببعض أو أحد المحكوم لهم، قضت المحكمة بعدم قبول الطعن، إذ لا يجوز الاختصاص في هذه الحالة (راجع فيما تقدم أنور طلبه ص ١٣٧ وما بعدها).

من أحكام القضاء:

١- النص في المادة ٧١٢ من القانون المدني على أنه: "إذا وكل أشخاص متعددون وكيلاً واحداً في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك"، مفاده إنه إذا تعدد الموكلون في تصرف واحد، كانوا متضامنين نحو الوكيل، وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول باشر الأعمال الإدارية والقضائية نيابة عن الطاعنين جميعاً بمقتضى الوكالة المخولة لهم من وكيلهم المطعون عليه الثاني، فإن الطاعنين يكونون متضامنين في التزامهم نحو المطعون عليه الأول وهو ما نص عليه في عقد الاتفاق سند الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٧٠ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ١/١٨ / ١٩٧٩)

* * *

علاقة الموكل والوكيل بالغير

النص التشريعي (مادة ٧١٣) :

تطبق المواد ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاص بالنيابة في علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧١٣ لبيي و ٦٧٩ سوري و ٩١٢ و ٩٤٥ عراقي و ٥٨٨ سوداني و ٧٩٩ - ٨٠٧ لبناني و ١١٤٨ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- في علاقة كل من الموكل والوكيل بالغير تتفق أحكام الوكالة مع أحكام النيابة بوجه عام، فالوكيل نائب عن الموكل في تعاقد مع الغير. وينشأ العقد الذي يبرمه الوكيل لحساب الموكل وتترتب آثاره علي الوجه المبين في المواد ١٥٧ - ١٦٠ من المشروع. فيكون شخص النائب لا شخص الأصل هو محل الإعتبار عند النظر في صحة التعبير عن الإرادة ومدى ما يتأثر به هذا التعبير من وجود عيب في الإدارة أو من العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها (م ١٧٥ من المشروع). كذلك ينصرف أثر العقد الذي أبرمه الوكيل بإسم الموكل، سواء في ذلك ما يولده من حقوق وما يترتب عليه من إلتزامات، إلي الموكل مباشرة. ومن أجل ذلك أعطي للغير الذي يتعاقد مع الوكيل الحق في مطالبته بأن يثبت وكالته ومدى هذه الوكالة. فإذا كانت الوكالة ثابتة في ورقة مكتوبة، فللغير أن يحصل علي صورة مطابقة للأصل تحمل توقيع الوكيل. فيستطيع الغير بذلك أن يرجع علي الموكل مباشرة بمقتضى هذا التوكيل (م ١٥٨ من المشروع).

أما إذا كان الوكيل قد تعاقد بإسمه الشخصي (أي كان إسماً مستعاراً) فلا ينصرف أثر العقد إلي الأصيل، دائناً أو مديناً، إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن الغير يعلم وجود الوكالة. أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الموكل أو الوكيل (م ١٥٩ من المشروع).

٢- بقيت حالة ما إذا تعاقد شخص بإسم غيره دون توكيل، أو مجاوزاً حدود الوكيل (في غير ما نصت عليه المادة ٩٧٨ فقرة ٢)، أو بعد أن انقضت الوكالة فإذا تعاقد (أ) مع (ب) بإسم (ج)، دون توكيل أو مجاوزاً حدود التوكيل، فإن (أ) لا يعتبر وكيلاً عن (ج)، سواء علم (ب) بإنعدام الوكالة أو لم يعلم، إذ كان يستطيع أن يعلم لو أنه طلب من (أ) إثبات وكالة كما تقضي بذلك المادة ١٥٨. لذلك لا ينفذ العقد في حق (ج) إلا إذا أقره. ويستطيع (ب) أن يلجأ إلي طريقة عملية رسمها المشرع لإجبار (ج) علي أن يتخذ موقفه من هذا العقد، وذلك بأن يحدد له ميعاداً مناسباً ليقرر العقد، فإذا أقره إرتبط به علي أن (ب) يستطيع أن يتدخل من العقد قبل أن يصدر إقرار من (ج)، ما لم يكن وقت أن تعاقد مع (أ) عالماً أن الوكالة غير موجودة ويحذف من نص المادة ٩٩٠ فقرة ٢ العبارة الأخيرة "أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك" لأن (ب) كان يستطيع دائماً العلم بإنعدام الوكالة لو أنه طالب الوكيل بإثبات وكالة. أما إذا رفض (ج) الإقرار، أو لم يصدر منه إقرار في الميعاد المحدد، فالعقد لا يسري في حقه، ولا يبقى أمام (ب) إلا أن يرجع بالتعويض علي (أ) الذي إتخذ صفة الوكيل دون أن يكون وكيلاً. لكن إذا أثبت (أ) أن (ب) كان يعلم أن الوكالة غير موجودة (ويحذف من نص المادة ٩٩١ العبارة الأخيرة "أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك" السبب المتقدم) تخلص من التعويض.

وتتغير المسألة لو أن (أ) تعاقد مع (ب) بإسم (جـ)، وكان معه توكيل عنه لم يجاوز حدوده، ولكن التعاقد كان بعد إنقضاء التوكيل ولم يكن (ب) يعلم بانقضائه، ذلك لأن (ب) في هذه الحالة لم يكن يستطيع العلم بإنعدام الوكالة كما كان يستطيعه في الحالة الأولى، فهو معذور إذا تعاقد مع (أ) بإعتباره وكيلًا، ويرتبط (جـ) بهذا العقد كما لو كانت الوكالة لم تنقض، ويرجع (جـ) علي (أ) بالتعويض إذا كان هذا يعلم بإنقضاء الوكالة (انظر م ١٦٠ و ٩٩٥ من المشروع).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥- ص ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨)

رأي الفقه:

١- يشير نص المادة ٧١٣ مدني إلي أن مهمة الوكيل هي أن يقوم بتصرف قانوني، فهو يتعاقد مع الغير لحساب الموكل. ويحيل إلي الأحكام الخاصة بالنيابة في التعاقد في أثر الوكالة بالنسبة إلي هذا الغير الذي يتعاقد معه الوكيل.

بالرجوع إلي أحكام النيابة إذا ما كان الوكيل يتعاقد دائماً لحساب الموكل، فإنه إما أن يعمل بإسم الموكل، وهذا هو الغالب، ويكون الوكيل نائباً في تعاقدته عن موكله، وتقترن الوكالة هنا بالنيابة. وإما أن يعمل بإسمه الشخصي، ويغلب أن يكون مسخراً أو إسمًا مستعاراً، فلا يكون نائباً في تعاقدته لحساب موكله، وتقوم الوكالة هنا دون أن تقوم النيابة.

وقد سبق بسط علاقة الوكيل بالموكل، وأن عقد الوكالة ينشئ التزامات في ذمة الوكيل وأخرى في ذمة الموكل.

فالوكيل عندما يعمل بإسم الموكل يكون نائباً عنه، وأن النيابة هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل، مع إنصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلي شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو.

والمصدر الذي يستمد منه النائب نيابته إما أن يكون القانون (كما في الولي) فإن القانون هو الذي يعين الأولياء وتكون النيابة نيابة قانونية. وإما أن يكون القضاء (كما في الوصي - والقيم - والحارس القضائي - والسنديك)، فإنه جهة قضائية هي التي تختار هؤلاء، وتكون النيابة نيابة قضائية. وإما أن يكون الإتفاق كما في الوكيل، فإن عقد الوكالة النيابة هو الذي يستمد منه الوكيل نيابته عن الموكل، وتكون النيابة نيابة إتفاقية.

إن الفكرة الجديدة التي إعتدي إليها الفقه الحديث في موضوع النيابة هي أن من ينوب عن غيره إنما يحل إرادته هو محل إرادة من ينوب عنه. وتقضي أحكام النيابة بأن ينصرف أثر التصرف الذي يبرمه النائب إلي شخص الأصيل لا إلي شخص النائب.

وفي علاقة الوكيل بالغير فقد أحات المادة ٧١٣ من القانون المدني إلي نص المادة ١٠٤^(١) منه. فالتصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير يقوم علي إرادته هو لا علي إرادة الموكل. ويترتب علي ذلك أن الوكيل يجب أن يكون أهلاً لأن تصدر منه إرادة، فيجب أن يكون مميزاً وإن كان لا يشترط أن يكون أهلاً للتصرف الذي يعقده مع الغير، لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه، وإنما ينصرف إلي الأصيل، ومن ثم يجب أن يكون هذا الأخير هو الذي تتوافر فيه أهلية هذا التصرف.

ولا يكفي أن يكون الوكيل مميزاً، بل يجب أن تكون إرادته خالية من العيوب، فلا تكون مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه، وإلا كان العقد الذي يبرمه مع الغير قابلاً للإبطال حتى لو كانت إرادة الموكل لم يشبها عيب من هذه العيوب، فالعبرة بإرادة الوكيل لا بإرادة الموكل.

(١) يراجع التعليق علي نص المادة ١٠٤ - مدني في الجزء الأول من هذا الكتاب.

إن أحكام النيابة تقضي بألا ينصرف الذي يبرمه الوكيل إلي شخصه بل ينصرف إلي شخص الموكل.

ولا يكون الوكيل مسئولاً إذا كان التصرف الذي عقده مع الغير بإسم الموكل باطلاً أو قابلاً للإبطال، وذلك ما لم يثبت في جانبه خطأ شخصي. فإذا وكل شخص في قبض شيك مزور وهو لا يعلم تزويره لم يكن مسئولاً إذا قبضه، ويرجع البنك علي الموكل لا علي الوكيل.

وقد يرتكب الوكيل خطأ وهو ينفذ الوكالة في إيقاع الغير الذي يتعاقد معه في شأن حدود وكالته. والأصل أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن يثبت من قيام الوكالة ومن حدودها، وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته. فلا يكون الوكيل مسئولاً إذا جاوز حدود الوكالة وكان الغير يعلم أو ينبغي أن يعلم بذلك. ولكن يجوز أن يعتمد الوكيل إيهام الغير فيتعاقد معه مجاوزاً حدود وكالته أو بعد إنتهاء هذه الوكالة، فلا يسري التعاقد في حق الموكل، ويكون الوكيل مسئولاً قبل الغير ويرجع هذا عليه بالتعويض، كذلك يجوز أن يضمن الوكيل للغير أنه يعمل في حدود التوكيل، فيكون مسئولاً قبله لو جاوز هذه الحدود، ويصح كذلك أن يضمن الوكيل للغير تنفيذ الموكل للإلتزامات الناشئة من تعاقد الوكيل مع الغير، فيكون الوكيل في هذه الحالة مسئولاً نحو الغير مسئولية الكفيل. ويجوز أن يقتصر الوكيل علي ضمان إقرار الموكل التصرف فيما جاوز حدود الوكالة. فإذا لم يصدر هذا الإقرار كان الوكيل مسئولاً عن التعويض، أما إذا صدر الإقرار، فإن الوكيل تبرأ ذمته من الضمان ولا يكفل الموكل في تنفيذ إلتزاماته. وعلي أي حال يجوز أن يستخلص من مجرد علم الغير بأن الوكيل يعمل دون نيابة، إعفاء الوكيل من المسؤولية إذا لم يقر الموكل التصرف.

فإذا لم يجاوز الوكيل حدود وكالته قامت العلاقة مباشرة- في التصرف الذي يعقده مع الغير - بين هذا الغير والموكل، ويختفي شخص الوكيل فيما بينهما طبقاً للقواعد المقررة في النيابة.

ويقع علي الغير عبء إثبات أن الوكيل قد تصرف في حدود الوكالة حتى يستطيع إلزام الموكل بهذا التصرف.

والوكيل لا تكون له صفة النيابة عن الموكل إذا عمل بإسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة، أو عمل دون وكالة أصلاً. أو عمل بعد إنتهاء الوكالة، ففي جميع هذه الفروض لا يكون الوكيل في تعاقد مع الغير نائباً عن الموكل، ومن ثم لا ينصرف إلي هذا الأخير أثر هذا التعاقد.

ونظرية الوكالة الظاهرة نظرية صاغها القضاء، وتابعه فيها الفقه. ليواجه بها الضرورات العملية، وليوطد إستقرار التعامل، ولو خرج في ذلك علي المنطق القانوني.

ويجب توافر شروط ثلاثة لقيام الوكالة الظاهرة:

(١) أن يعمل الوكيل بإسم الموكل ولكن دون نيابة، ويكون ذلك إما أن يجاوز الوكيل حدود الوكالة المرسومة له، وإما بأن يستمر في العمل كوكيل بعد إنتهاء الوكالة، وإما أن يعمل كوكيل دون وكالة أصلاً، أو بوكالة باطلة أو قابلة للإبطال بعد إبطالها.

وعبء إثبات هذا الشرط يقع علي الموكل.

(٢) أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل حسن النية يعتقد أن الوكيل نائب. ويجب بداهة أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل حسن النية، إذ لو كان يعلم بإنعدام نيابة الوكيل ومع ذلك أقدم علي التعاون معه، كان عليه أن يتحمل تبعه ذلك، وليس له أن يحتج علي الموكل بالتصرف الذي عقده مع الوكيل.

(٣) أن يقوم مظهر خارجي للوكالة منسوب إلي الموكل، ولا يكفي حسن النية الغير الذي يتعامل مع الوكيل، بل يجب أن يقوم حسن النية هذا علي أساس مظهر خارجي للوكالة صادر من الموكل ويكون من شأنه أن يجعل الغير معذورا في اعتقاده أن هناك وكالة قائمة.

وهذا الشرط هو الذي يميز الوكالة الظاهرة. ويحدد الأساس القانوني الذي تقوم عليه:

ويقع علي الغير الذي تعاقد مع الوكيل عبء إثبات وجود هذا المظهر المضلل وأنه مظهر من شأنه أن يجعله مطمئنا إلي قيام الوكالة. فإذا توافرت الشروط سالفة الذكر وقامت الوكالة الظاهرة، فإنه يترتب علي قيامها ما يترتب علي قيام الوكالة الحقيقية فيما بين الموكل والغير، ويعتبر الوكيل الظاهر في تعامله مع الغير بإسم الموكل نائباً عنه، وينصرف أثر التصرف الذي عقده مع الغير من حقوق والتزامات إلي الموكل، كما لو كانت هناك وكالة حقيقية.

وقد تشبعت الآراء في تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه الوكالة الظاهرة:

فالبعض - يقيم الوكالة الظاهرة علي أساس المسؤولية المبنية علي الخطأ، قولاً بأن الموكل قد أخطأ في خلق المظهر الخارجي للوكالة الذي انخدع به الغير، لأن يسترد مثلاً- سند التوكيل بعد إنتهاء الوكالة، أو زود الوكيل بتوكيل علي بياض، أو بتوكيل غير محدد يمكن أن يساء إستعماله، أو صاغ التوكيل في عبارات عامة غامضة، أو أهمل مراقبة وكيله في تنفيذه للوكالة، أو أساء إختيار الوكيل، أو بوجه عام أعطي للغير الذي تعامل مع الوكيل فكرة خاطئة عن مدي حدود الوكالة. وهذا الخطأ

يستوجب تعويض الغير، وخير تعويض هو التعويض العيني، فتتصرف أثر التصرف الذي عقده الوكيل الظاهر مع الغير إلى الموكل. ويؤخذ عن هذا الرأي أنه لا يمكن القول دائماً إن هناك خطأ في جانب الموكل فقد لا يرتكب أي خطأ ومع ذلك يلتزم بتصرف الوكيل الظاهر (كما إذا اختلس هذا الأخير المخالصة بالدين أو بوليصة الشحن وقبض الدين أو تسلم البضاعة). والبعض الآخر - ذهب إلى أن الأساس القانون هو الأخذ بتحمل التبعة، فالموكل يتحمل تبعة نشاط الوكيل كما يستفيد من هذا النشاط، والغرم بالغرم.

ويؤخذ على هذا الرأي أنه لو كان هذا صحيحاً على إطلاقه، لما رجع الموكل على الوكيل سئ النية بالتعويض ما دام أنه يتحمل تبعة نشاطه. ورأي ثالث - ذهب إلى إقامة الأساس القانوني للوكالة الظاهرة على أساس المسؤولية عن أعمال الوكيل، قولاً بمسؤولية الموكل نحو الغير عن أعمال الوكيل، ومن ثم ينصرف أثر التصرف إليه ثم يرجع على الوكيل بالتعويض. ويؤخذ على هذا الرأي أنه يفترض أن الوكيل الظاهر يرتكب دائماً خطأ حتى يكون الموكل مسؤولاً عنه، حيث أنه قد يكون حسن النية لم يرتكب أي خطأ ومع ذلك ينصرف أثر تعاقدته مع الغير إلى الموكل.

وذهب رأي رابع - إلى تأسيس الوكالة الظاهرة على المظهر، لأن إلزام الموكل بعمل وكيله الظاهر إنما يرجع إلى أن قيام مظهر الوكالة من الوكالة من الناحية الواقعية رغم مخالفة ذلك للحقيقة ينبغي أن تتولد عنه بالنسبة إلى الغير الحسن النية نفس الآثار التي تتولد عن الوكالة الحقيقية، إذا كان هذا المظهر من الجسامة بحيث لا يتسنى للغير أن يعلم بعدم مطابقته للحقيقة (نظرية الأوضاع الظاهرة - للدكتور عبد الباسط جميعي - ص ٢٢٢ و ٢٢٣). ويضيف الأستاذ السنهوري إلى الرأي الأخير - أن

المظهر الخارجي الخاطئ الذي أحدثه الموكل - سواء بتقصير منه أو بغير تقصير فهو علي كل حال منسوب إليه، فعليه أن يتحمل تبعته - يرسى القانون علي أساسه نيابة يضيفها علي الوكيل الظاهر، فينصرف أثر تعاقد مع الغير الموكل علي أساسه نيابة يضيفها علي الوكيل الظاهر، فينصرف أثر تعاقد مع الغير الموكل بحكم هذه النيابة.

قد يري الموكل أن يخفي إسمه في التصرف الذي فوض فيه الوكيل لسبب أو لآخر، فيشترط في عقد الوكالة أن يعمل الوكيل بإسمه الشخصي، ويسخره في ذلك مستعيراً إسمه، وتسعي الوكالة في هذه الحالة بعقد التسخير أو عقد الإسم المستعار، فهناك إذن نوعان من الوكالة: الوكالة النيابية (المكشوفة) تقتزن بالنيابة وتبيح للوكيل أن يعمل بإسم الموكل. الوكالة غير النيابة وهي وكالة مستترة، تتجرد عن النيابة وتفرض علي الوكيل أن يعمل بإسمه الشخصي وإن كان يعمل لحساب الموكل.

(الوسيط. جزء ١-٧. للدكتور السنهاوي. المرجع السابق. ص ٥٧٣ وما بعدها)

٢- تحليل المادة ٧١٣ من التقنين المدني في شأن تحديد علاقة كل من الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل إلي القواعد العامة في النيابة. وقد إستغني المشرع بهذه الإحالة عن النصوص التي وردت في هذا الشأن التقنين القديم.

(التقنين المدني. للدكتور محمد علي عرفه. المرجع السابق. ص ٥١٤)

٣- كثيراً ما تضطر الظروف العملية بعض الأشخاص لي إخفاء أسمائهم عند التعاقد، ويوسطون غيرهم في التعاقد، علي أن يعمل الوسيط بإسمه الشخصي لا بإسم من وسطه. وفي ذلك يقول الأستاذ " بلانيول"، في مؤلفه: شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ١٩٢٦، ص ٧٥٥، بند ٢٢٦٦- ما يأتي:

لقد يحصل أن من يستخدم شخصاً آخر لأعماله يريد أن يعتقد الغير أن هذا الوسيط أنا هو المستفيد الحقيقي فهو لا يرمي إلي إخفاء إسمه فحسب، بل يقصد منع هذا الغير من أن يصل إلي علمه أن هناك في العملية شخص آخر ذو مصلحة غير المستفيد الظاهر ويقال عندئذ أن الوسيط هو "إسم مستعار".

“Il peut arriver que celui qui emploie autrui pour ses affaires vouille faire oirore aux tiers que cat intermediaire est ls veritab’s interesse I non seulement il vaut leur cacher son nom, mais il veut les empecher de savoir qu’il a dans l’affaire une personne interessee autre que le beneficiaire appareut. On dit alors que l’intermediaire sert de prete-nom”

. (M, rcel planiol: “Traite de droit Civil”, T.2. 1920, p.755 No. 2266)

أنه إذا سخر شخص شخصاً آخر في التعاقد لشراء عقار، دون أن يكشف الإسم المستعار إسم الشخص المخفي وراءه، كانت العلاقة القائمة بين هذين الشخصين هي علاقة وكالة، ولكنها غير وكالة مستترة. وفي الوكالة المستترة تنطبق الآثار القانونية للوكالة العادية في علاقة الموكل المستتر بالوكيل المستعار اسمه، فكل الحقوق المتولدة عن التعاقد الذي يجريه الإسم المستعار، تنصرف إلي الموكل المستتر، وعليه أن ينقلها بملكيتها إلي هذا الأصيل، ولا يجوز للوكيل المستعار إسمه أن يستأثر بهذه الحقوق وإلا كان مبدداً.

إن هذا الوضع لا يتغير إذا كان محل التعاقد عقاراً تم تسجيله بإسم الوكيل المستعار اسمه، إذ أن ملكية العقار تنتقل مباشرة إلي الموكل المستتر، وعلي الوكيل المغير إسمه إلزام بنقل التكليف إلي إسم الموكل. (الشخصية المستعارة، تكييفها القانوني وأثارها الحتمية. مقال- لأستاذنا العميد الدكتور محمد زكي عبد المتعال- المحاماة السنة ٤٩ العدد ٤ ص ٣ وما بعدها)

• آثار الوكالة بالنسبة للغير : لقد أحال النص إلى المواد من ١٠٤

إلى ١٠٧ مدني الخاصة بالنيابة في التعاقد في أثر الوكالة بالنسبة إلى الغير الذي يتعاقد معه الوكيل. والنيابة أما أن تكون قانونية كولاية الولي الشرعي وأما أن تكون نيابة قضائية كالوصي والقيم والحارس القضائي والسنديك وأما أن تكون نيابة اتفاقية كالوكالة ووفقا لأحكام النيابة فإن أثر التصرف الذي يباشره النائب ينصرف إلى الأصل سواء عمل النائب باسم الأصل أو عمل النائب باسمه الشخصي أي أعار اسمه للأصيل، طالما كان الوكيل مميزا ولو لم يكن أهلا للتصرف إذا ينصرف للموكل أثر التصرف، وطالما كانت إرادة الوكيل خالية من العيوب لم يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه، ولكن يجب التمييز هنا بين فرضين: (الأول) أن يعمل الوكيل باسم الموكل؛ (الثاني) أن يعمل الوكيل باسمه الشخصي.

(الفرض الأول) أن يعمل الوكيل باسم الموكل : إن الوكيل عندما يعمل

باسم الموكل يكون نائباً عنه كما قدمنا. والنيابة حلول إرادة النائب محل إرادة الأصل، مع انصراف الأثر القانوني هذه الإرادة مع شخص الأصل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو. فالتصرف الذي يبرمه النائب يقوم على إرادته هو دون إرادة الأصل ولكن ينصرف أثر هذا التصرف إلى الأصل دون النائب ونعرض هنا لعلاقة الوكيل بالغير الذي يتعاقد معه؛ ثم علاقة الموكل بهذا الغير.

(أولاً) علاقة الوكيل بالغير : رأينا أن المادة ٧١٣ مدني قد أحالت

للمواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ مدني الخاصة بالنيابة في التعاقد. وتتص المادة ١٠٤ مدني على أنه "إذا تم العقد بطريقة النيابة، كان شخص النائب لا شخص الأصل هو محل اعتبار عند النص في عيوب الإرادة أو في أثر

العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتماً. ومع ذلك إذا كان النائب وكيلاً يتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت من موكله، فليس للموكل أن يتمسك لجهل النائب لظروف كان يعلمها هو أو كان من المفروض حتماً أن يعلمها. فالتصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير يقوم على إرادته هو لا على إرادة الموكل، ويترتب على ذلك أن الوكيل يجب أن يكون أهلاً لأن تصدر منه إرادة، فيجب أن يكون مميزاً وإن كان لا يشترط أن يكون أهلاً للتصرف الذي يعقده مع الغير لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه، وإنما ينصرف إلى الأصيل، ومن ثم يجب أن يكون هذا الأخير هو الذي تتوافر فيه أهلية هذا التصرف، وقد سبق بيان ذلك. ولا يكفي أن يكون الوكيل مميزاً، بل يجب أن تكون إرادته خالية من العيوب، فلا تكون مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه، وإلا كان العقد الذي يبرمه مع الغير قابل للإبطال، حتى لو كانت إرادة الموكل لم يشبها عيب من هذه العيوب، فالعبرة كما قدمنا بإرادة الوكيل لا بإرادة الموكل. وإذا كانت الوكالة في شراء منزل مثلاً عينه الموكل للوكيل، وكان في المنزل عيب خفي، فالخفاء الذي يعتد به هو الخفاء على الوكيل لا على الموكل، فلو كان الوكيل يعلم بالعيب لم يجز الرجوع بضمان العيب الخفي على البائع، حتى لو كان الموكل لا يعلم بالعيب، لأن شخص الوكيل لا شخص الموكل هو محل الاعتبار عند النظر في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتماً، كما تقول الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ مدني فيما رأينا. وإذا كان الوكيل لا يعلم بالعيب، جاز الرجوع بالضمان، ولكن يشترط أن يكون الموكل هو أيضاً لا يعلم بالعيب، أما إذا كان الموكل يعلم بالعيب، فلا يجوز الرجوع بالضمان وإن كان العيب خفياً على الوكيل، ذلك أن الموكل هو الذي عين المنزل للوكيل ووكله في شرائه وهو عالم بما

ينطوي عليه من العيب، فلا يجوز له التمسك بجهل الوكيل "لظروف كان يعلمها هو" كما تقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ مدني سالفه الذكر. وليس الاعتداد بالعيب هنا اعتدادا بإرادة الموكل، بل هو منع للتعسف، فإن الموكل وقد عين المنزل الذي يريد شراءه ويعلم بالعيب الذي فيه يكون متعسفا إذا هو أراد الرجوع بضمان العيب الخفي" (السنهوري ص ٤٧٨). وإذا كان التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير يقوم على إرادته هو لا على إرادة الموكل كما رأينا إلا أن أثر هذا التصرف لا ينصرف إلى شخصه بل ينصرف إلى شخص الموكل. فلا يجوز إذن للغير الذي تعاقد مع الوكيل مطالبة هذا الأخير بالالتزامات التي نشأت عن هذا التعاقد. فإذا كانت الوكالة في الشراء مثلا، فإن البائع يرجع بالثمن على الموكل لا على الوكيل، وذلك ما لم يكن تنفيذ الوكالة داخلا في مهمة الوكيل، فيجوز في هذه الحالة أن يطالب البائع الوكيل بالثمن كذلك لا يجوز للوكيل أن يطالب الغير الذي تعاقد معه بالالتزامات التي ترتبت في ذمة هذا الغير بموجب هذا التعاقد. فإذا كانت الوكالة في البيع مثلا، فإن الموكل لا الوكيل هو الذي يطالب المشتري بالثمن، وذلك ما لم يكن الوكيل قد وكل أيضا في قبض الثمن. ولا يكون الوكيل مسئولا إذا كان التصرف الذي عقده مع الغير باسم الموكل باطلا أو قابل للإبطال، وذلك ما لم يثبت في جانبه خطأ شخصي. فإذا وفي الغير مبالغ للوكيل، وجاز إبطال هذا الوفاء بسبب إفلاس الموكل، لم يكن الوكيل مسئولا. ولا ترفع دعوى البطلان أو الإبطال لمصلحة الموكل وإلا إذا وكل في ذلك توكيلا خاصا (السنهوري ص ٤٨١). أما إذا ارتكب الوكيل خطأ، فإنه يكون مسئولا قبل الغير. فإذا دلس الوكيل على الغير في تعاقدته معه أو أكره على التعاقد، جاز للغير أن يطلب إبطال العقد، ويرفع دعوى الإبطال على الموكل لا على الوكيل كما

سبق القول. وجاز له أيضا أن يرجع بالتعويض على الوكيل نفسه لما ارتكبه من تدليس أو إكراه. وإذا باع الوكيل عينا لموكله، وأخفى عن المشتري غشا عيبا كان المشتري يستطيع تبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد كان الوكيل مسئولا وتتمثل مسئوليته في هذه الحالة بجواز أن يرجع المشتري بضمان العيب الخفي على الموكل (م ٤٧/٢ مدني)، ويرجع هذا على الوكيل بالتعويض. وإذا ارتكب محام سبا أو قذفا في حق خصم موكله، أو قدم ضده بلاغا كاذبا بسوء نية وهو في صدد تنفيذ الوكالة فإن المحامي يكون مسئولا نحو خصم موكله عن الخطأ الذي ارتكبه (ص ٤٨٣)

(ثانيا) علاقة الموكل بالغير : ذكرنا فيما تقدم أنه متى تصرف الوكيل في حدود وكالته انصرف أثر تصرفه إلى الموكل مباشرة، وتقوم علاقة مباشرة فيما بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل، فكل منهما مطالبة الآخر بتنفيذ التزاماته دون إدخال الوكيل النيابة ويترتب على ذلك أن للموكل أن يرجع مباشرة على الغير الذي تعاقد معه الوكيل بجميع الالتزامات الناشئة من هذا التعاقد في ذمة الغير، وكذلك للغير أن يرجع مباشرة على الموكل بجميع الحقوق التي نشأت له من هذا التعاقد. فيكسب الموكل الحقوق التي تولدت من العقد الذي أبرمه الوكيل مع الغير، وبطالبا الغير بها دون وساطة الوكيل. ويكسب الغير الحقوق التي تولدت له من هذا العقد، ويرجع بها مباشرة على الموكل دون وساطة الوكيل.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة ٧١٣

مدني ما يأتي: " كذلك ينصرف أثر العقد الذي أبرمه الوكيل باسم الموكل، سواء في ذلك ما يولده من حقوق وما يترتب عليه من التزامات، إلى

الموكل مباشرة. من أجل ذلك أعطى للغير الذي يتعاقد مع الوكيل لحق في مطالبة أن يثبت وكالته ومدى هذه الوكالة. فإن كانت الوكالة ثابتة في ورقة مكتوبة، فللغير أن يحصل على صورة مطابقة للأصل تحمل توقيع الوكيل، فيستطيع الغير بذلك أن يرجع على الموكل مباشرة بمقتضى هذا التوكيل: م ١٥٨ من المشروع" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٦)

وإذا صدرت ورقة مكتوبة من الوكيل في حدود وكالته، كانت هذه الورقة حجة على الموكل بتاريخها العرفي، فتكون دليلا كتابيا كاملا ضد الموكل، ويكون تاريخها العرفي غير الثابت حجة على الموكل. وإذا لم تصلح الورقة إلا لتكون مبدأً ثبوت بالكتابة، فأنها تصلح كذلك أن تكون مبدأً ثبوت بالكتابة بالنسبة إلى الموكل. وتظهر الأهمية في حجية التاريخ العرفي على الموكل بوجه خاص فيما إذا كان التاريخ العرفي سابقا على انتهاء الوكالة، فينصرف أثر التصرف الذي تضمنته الورقة ذات التاريخ العرفي إلى شخص الموكل دون أن يستطيع التمسك بأن التاريخ العرفي ليس حجة عليه. ويستطيع أن يثبت بجميع طرق الإثبات أن التاريخ العرفي للورقة لا يتفق مع الحقيقة، وأنه قدم لتكون الورقة سابقة على انتهاء الوكالة وذلك حتى يمكن أن ينصرف أثر التصرف إلى الموكل (جيوار فقرة ١٨٥ وفقرة ٢١٣ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٧٣ من ٤١١)

• وإذا صدر إقرار من الوكيل في حدود وكالته : كان هذا الإقرار حجة

أيضا على الموكل وإذا أبرم الوكيل في حدود وكالته عقدا صوريا، فإن ورقة الضد تكون حجة على الموكل وإذا صدر حكم على الوكيل بصفته هذه، نفذ الحكم على الموكل والإعلانات التي توجه من الوكيل أو إليه في حدود الوكالة، تعتبر موجه من الموكل أو إليه وإذا قطع الوكيل التقادم

بعمل صادر منه؛ اعتب هذا العمل صادرا من الموكل وإذا وفى الوكيل دين الموكل نيابة عنه، اعتبر الوفاء حاصلًا من الموكل لا من الوكيل.

ولكن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش؛ فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق الموكل؛ فإن التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير على هذا الوجه أو الإجراء الذي يتخذه لا ينصرف أثره إلى الموكل.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لأن كان الأصل وفقا للمادة ١٠٥ من القانون المدني أن ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلى الأصل إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش، فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق موكله، فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل" (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ س ٢٧ ص ٨٨٦ جلسة ١٩٧٦/٤/٧)، وبأنه "متى كانت المحكمة قد حصلت من الوقائع المطروحة أمامها أن الإقرار الصادر من وكيل المطعون عليها بصحة السند الذي طعنت فيه موكلته بالتزوير كان وليد الغش والتواطؤ مع الطاعنة فلا يسري في حق المطعون عليها كما لا يسري في حق القاصر لأن المطعون عليها لم تكن عينت وصيا عليه وقت صدور التوكيل ولم يوافق عليه المجلس الحسبي بعد تعيينها وفي هذا لا يكفي لإهدار حجيته فإنه يكون غير منتج ما تمسكت به الطاعنة من أن الإقرار صدر من وكيل المطعون عليه قبل إلغاء توكيله" (طعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٥)

أما إذا تصرف الوكيل في حدود الوكالة دون غش، فإنه تصرف ينصرف إلى أثره إلى الموكل حتى لو لحق هذا الأخير غبن من وراء هذا التصرف، وأثر لغبن لا يظهر في علاقة الموكل بالوكيل فيكون الوكيل مسئولًا عن الغبن قبل الموكل عند تقديم الحساب عن وكالته.

وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه : "لا يشترط في الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر، وإذن فمتى كان التوكيل يبيح إجراء الصلح والنزول عن الدعوى، وكان الصلح الذي عقده الوكيل لم يجاوز حدود الوكالة واستوفى شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته على وجه التطابق حسماً للنزاع القائم بينهما، وكان الحكم المطعون فيه إذا لم يعتد بهذا الصلح، وإذا قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته، وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى أثره يكون في صدد علاقة الوكيل بموكله، لا في علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل في حدود الوكالة" (نقض مدني ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨ ص ٨٥)

• **نطاق الوكالة وسلطة المحكمة في تحديد هذا النطاق :** أن التصرف الذي يبرمه الوكيل يكون حجة على الأصل وينصرف أثره إليه باعتباره ممثلاً في التصرف الذي أبرمه الوكيل لحسابه طالما أن التصرف يدخل في نطاق الوكالة - ومن ثم فإن وفاء المدين لغير الدائن يبرئ ذمة المدين أن أجاز وكيل الدائن هذا الوفاء وكانت إجازته تدخل في حدود الوكالة" (طعن ١٠٤٨ س ٥٠ ق نقض ١٥/٣/١٩٨٤، طعن ١٩٣٦ س ٥١ ق نقض ٢٠/١١/١٩٨٥)

• **تأكد الغير من قيام الوكالة ومن صدورها :** الأصل أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه التأكد من قيام الوكالة ومن حدودها. وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته.

وقد قضت محكمة النقض بأن : "الأصل في قواعد الوكالة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن

يثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله في سبيل ذلك إن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعله تقصيره، وأن جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصل ويستوي في ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سيء النية قصد الإضرار بالموكل أو بغيره عالم بذلك" (طعن ٢٢ س ٣٨ ق نقض ١٤/٣/١٩٧٣) وبأنه "المقرر في قضائها أنه إذا تصرف الشخص كوكيل عن غيره دون نيابة فلا ينصرف أثر تصرفه - فيما يرتبه من حقوق والتزامات - إلى الأصل إلا إذا أقره يستوي في ذلك أن يكون الغير الذي تعاقد معه عالما أنه يعمل دون وكالة أو غير عالم بذلك إذ عليه التثبت من قيام الوكالة وحدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن هو قصر فعله تقصيره" (طعن ٢٣٨٦ س ٥٨ ق نقض ٢٧/٥/١٩٩٠) وبأنه "مفاد النص في المادتين (٧١٣)، (١٠٥) من القانون المدني أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن تصرف النائب لا تضاف إلى الأصل ما لم يكن هذا التصرف قد صدر في حدود نيابة هذا النائب، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في قواعد الوكالة أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن يثبت من قيام هذه الوكالة ومن حدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل أن يثبت وكالته فإن قصر فعله تقصيره، وإن جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصل ويستوي في ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سيء النية قصد الإضرار بالموكل أو بغيره، وإن كان على الدائن إثبات الالتزام عملاً بالمادة الأولى من قانون الإثبات، فإن من يتمسك قبل الأصل بالالتزامات الناشئة عن تصرف وكيله يقع عليه عبء إثبات أن هذا الوكيل قد تصرف في حدود وكالته" (طعن ٣٧٥ س ٥٦ ق نقض ١٦/٦/١٩٨٦) وبأنه "مفاد المادة (١٠٥) من القانون المدني أن الحقوق والالتزامات

الناشئة عن تصرف النائب لا تضاف إلى الأصيل ما لم يكن هذا التصرف قد صدر في حدود نيابة ذلك النائب، وقد جرى قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل في قواعد الوكالة أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن يثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعله تقصيره، وإذا كان على الدائن عبء إثبات الالتزام عملاً بالمادة الأولى من قانون الإثبات، فإن من يتمسك قبل الأصيل بالالتزامات الناشئة عن تصرف وكيله يقع عليه هو عبء إثبات أن هذا الوكيل قد تصرف في حدود وكالته" (طعن ١٤٨٣، ١٤٧٨ س ٥٠ ق، نقض ١٩٨٤/١١/١٥ طعن ٤٢٨ س ٥٠ ق نقض ١٩٨٤/١/١٩) وبأنه "ولتقرير ما إذا كانت آثار العقد تتصرف إلى الأصيل أو لا تتصرف بتعين بحث العلاقة بينه وبين من ادعى الوكالة عنه وابرم العقد ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع في اعتمادها على عقد العمل المبرم بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضدها الثاني في نفي قيام وكالة بينهما. ولا يجدي الطاعنة (المتعاقد الآخر) القول بأنها لم تكن طرفاً في عقد العمل المشار إليه ولم تعلم به. إذ كان عليها أن تتحرى صفة من تعاقد معها وحدود تلك الصفة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السند الذي يحدد علاقته بمن ادعى الوكالة عنه فإن قصرت في ذلك فعليها تبعة هذا التقصير" (طعن ٥٧٢ س ٣٤ ق نقض ١٩٦٩/١/٢) وبأنه "سواء أكان المستأجر حسن النية أم سيئها فإن تجاوز الوكيل حدود توكيله لا يجعل الموكل مسؤولاً عن عقد أبرم خروجاً عن تلك الحدود. وعلى من يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفة من تعاقد معه وحدود تلك الصفة، فإذا قصر فعلية تبعة تقصيره. فإذا كانت ورقة الاتفاق التي بمقتضاها عين ثلاثة أشخاص حرصاً على أعيان وقف وقد حظرت عليهم أن ينفرد أيهم بأي

عمل وإلا كان باطلا. ثم أجر أحدهم وحده هذه الأرض فإن الوقف لا يتحمل نتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية" (طعن ١٠٣ س ٥ ق نقض ١٤/٥/١٩٣٦).

• تجاوز الوكيل حدود الوكالة أو العمل دون وكالة أو بعد انتهائها:

إذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة بأن لم تكن هناك وكالة أصلا أو كانت هناك وكالة وتجاوز حدودها. فلا يصدق عليه القول بأن ينوب عن الموكل؛ إذا النيابة لا تكون إلا في حدود ما وكل فيه.

• وإذا كان التصرف الذي عقده الوكيل دون نيابة لا ينصرف أثره إلى الموكل،

فإن هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيار بين أن يقره أو لا يقره، وقد قضت محكمة

النقض بأن: "ومن المقرر طبقا للمادتين ٧٠٤، ٦٩٩/١ من القانون المدني أن الوكالة هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة فليس له أن يجاوزها فإذا جاوزها فإن العمل الذي يقوم به لا ينفذ في حق الوكيل، إلا أن للموكل في هذه الحالة أن يقر هذا العمل فأن أقره أصبح كأنه قد تم في حدود الوكالة من وقت إجراء العمل لا من وقت الإقرار مما مفاده أن الموكل هو الذي يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة. لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الوكيلتين عن المستأجرة الأصلية قد تجاوزتا حدود الوكالة الصادرة إليهما حين تنازلتا عن شقة النزاع للطاعن على الرغم من أن الموكلة لم تتمسك بهذا التجاوز فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه للقانون" (طعن ٢٠٧ س ٤٩ ق نقض ٢٢/١٢/١٩٧٩).

فإذا اختار الموكل أن يقره، فليس للإقرار شكل خاص، ويصح أن يكون صراحة أو ضمنا ويستخلص الإقرار الضمني من تنفيذ الموكل

للاللتزامات التي عقدها باسمه الوكيل، أو من تعهده بتنفيذها، أو من أي عمل آخر يستفاد منه الإقرار كما إذا قدم الموكل كفيلا لضمان هذه الالتزامات تنفيذ للشروط التي تعاقد عليها الوكيل، أو عقد قرضاً يستعين به على تنفيذها، أو حول الحقوق المعقودة باسمه إلى دائن آخر. وإذا أقر الموكل تصرف الوكيل، لم يجز له الرجوع في هذا الإقرار. ويكون للإقرار أثر رجعي، فيعتبر التصرف نافذاً في حق الموكل من يوم أن عقده الوكيل لا من يوم الإقرار، إذ أن الإقرار اللاحق يكون في حكم التوكيل السابق. فلو وكل شخص في شراء منزل بمبلغ فاشتراه بمبلغ أكبر وسجل عقد البيع، ثم باع صاحب المنزل مرة أخرى وسجل البيع الثاني بعد تسجيل البيع الأول، وبعد تسجيل البيع الثاني أقر الموكل عقد الشراء الذي عقده الوكيل، كان لهذا الإقرار أثر رجعي من يوم صدور البيع الأول لا من يوم صدور الإقرار، ومن ثم يتقدم البيع الأول على البيع الثاني (السنهوري ص ٤٩٤ - محمد كامل مرسي ص ٣٠٦). "ويجب التمسك بإقرار الموكل بالتصرف أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض" (نقض مدني ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٨٠ ص ٧٤٧)

وإذا اختار الموكل ألا يقر التصرف، لم ينصرف أثره إليه وليس للغير أن يرجع عليه إلا بمقدار ما استفاد في حدود قواعد الفضالة أو قواعد الإثراء بلا سبب. وللغير أن يرجع على الوكيل بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم انصراف أثر التصرف إلى الموكل.

وتقول المادة ٩٩١ من المشروع التمهيدي في هذا الصدد "أما إذا رفض (الموكل) الإقرار صراحة أو ضمناً، فإنه يجوز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد، ما لم يثبت

أن الطرف الآخر كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك؛ وقد حذف النص في لجنة المراجعة اكتفاءً بما تقدم من أحكام النيابة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٢٧).

وقد وصفت الفقرة الثانية من المادة ٩٩٠ من المشروع التمهيدي طريقة عملية لإجبار الموكل على اتخاذ موقف من التصرف الذي عقد باسمه فنصت على أن "يجوز للطرف الثاني في العقد أن يحدد لهذا الغير ميعاداً مناسباً لإقرار الاتفاق، على أن يتحلل منه إذا لم يصدر الإقرار في الميعاد المحدد، ويجوز له أن يرجع في العقد، قبل أن يصدر الإقرار، إلا إذا كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك". وهذه الطريقة يمكن إتباعها رغم حذف النص لأنها تتفق مع القواعد العامة. ويجوز للغير الذي تعامل مع الوكيل أن يتحلل من التصرف الذي أبرمه مع الوكيل قبل تصديق الموكل؛ إذا تبين أن الوكيل قد تجاوز حدود الوكالة ولم يكن على بينه من هذا الأمر وقت التعاقد. وهذه ما تقوله العبارة الأخيرة من المادة ٩٩٠ من المشروع التمهيدي فهي تنص على أنه يجوز للغير "أن يرجع في العقد قبل أن يصدر الإقرار، إلا إذا كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك".

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه "يجب حذف عبارة "أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك" لأنه الغير الذي تعاقد مع الوكيل كان يستطيع دائماً العلم بانعدام الوكالة لو أنه طالب الوكيل بإثبات وكالته" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٢٧).

ويراعى أن التصرف الذي تجاوز به الوكيل حدود وكالته، لا يرد عليه البطلان وإنما عدم النفاذ، وبالتالي إن لم يجزه الموكل، فإن حقه في

التمسك بعدم نفاذه في حقه يرد عليه التقادم العادي، ولا ينال من ذلك أن يكون قد رفع دعواه ببطلان التصرف، إذ لا تنقيد المحكمة بذلك، وإنما تنزل بالدعوى وصفها الصحيح الذي يتفق مع القانون، وبالتالي إذا تمسك الوكيل أو من تعاقد معه بسقوط الحق في إبطال العقد بانقضاء ثلاث سنوات عملاً بالمادة ١٤٠ من القانون المدني، تعين على المحكمة رفض هذا الدفع، لأن حقيقة الطلب تنصرف إلى عدم نفاذه وليس إلى بطلانه (أنور طلبه ص ١٤٨).

• **الوكالة الظاهرة :** وهي تلك الوكالة التي يعمل فيها الوكيل دون نيابة عن الموكل؛ وذلك بألا تكون لديه وكالة أصلاً أو بأن سيتم في العمل كوكيل بعد انتهاء الوكالة أو بأن يعمل بوكالة باطلة أو قابلة للإبطال بعد إبطالها. أو بأن تكون لديه وكالة صحيحة ولكنه تجاوز حدودها. ويكون الغير المتعاقد معه حسن النية يعتقد بقيام الوكالة لوجود مظهر خارجي للوكالة منسوب الوكيل إذا عمل دون نيابة، فإن أثر التصرف الذي يعقده مع الغير لا ينصرف إلى الموكل، حتى لو كان هذا الغير حسن النية يعتقد أن الوكيل يعمل في حدود نيابته. فلا يكفي إذن أن يكون الغير حسن النية حتى يستطيع أن يحتج على الموكل بالتصرف الذي عقده مع الوكيل. ولكن هناك أحوال يدعم فيه حسن النية الغير مظهر خارجي منسوب إلى الموكل، ويكون من شأن هذا المظهر أن يدفع الغير إلى الوهم الذي قد وقع فيه. فعند ذلك يكون الغير هو الأولى بالرعاية من الموكل لأنه لم يرتكب خطأ، أما الموكل فقد خلق مظهراً خارجياً أو وقع الغير في الوهم، فيضفى القانون حمايته على الغير دون الموكل وسيله إلى ذلك أن يجعل أثر التصرف الذي عقده الغير مع الوكيل ينصرف إلى الموكل، لا بموجب وكالة حقيقية فهي غير موجودة في الواقع، بل بموجب وكالة ظاهرة (Mandat opparent) ونظرية الوكالة

الظاهرية نظرية ساغها القضاء - وتابعه فيها الفقه - ليواجه بها الضرورات العملية، وليوطد استقرار التعامل، ولو خرج في ذلك عن المنطق القانوني.

وقد قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض بأن:

"الأصل أن العقود لا تنفذ إلا في حق عاقيديها وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات بشأنها، إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدني، يبين أن المشروع قد اعتد في عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل في المجتمع وتنضبط جميعا مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها، بما يحول ووصفها بالاستثناء وتصبح قاعدة واجبة الأعمال متى توافرت موجبات أعمالها واستوفت شرائط تطبيقها، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه - سلبا أو إيجابا - في ظهور التصرف على الحق بمظهر صاحبه، مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه، للشواهد المحيطة بهذا المركز، والتي من شأنها أن تولد الاعتقاد بمطابقة هذا المظهر للحقيقة، مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق" (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٦/٢/١٦ الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض ق).

• شروط الوكالة الظاهرة: يشترط لقيام الوكالة الظاهرة توافر ثلاثة

شروط:

(الشرط الأول): أن يعمل الوكيل باسم الموكل ولكن دون نيابة: ويكون

ذلك إما بأن يجاوز الوكيل حدود الوكالة المرسومة له، وإما بأن يستمر في العمل كوكيل بعد انتهاء الوكالة، وإما بأن يعمل كوكيل دون وكالة أصلا،

أو بوكالة باطلة أو قابلة للإبطال بعد إبطالها. ومن صور عمل الوكيل متجاوزاً حدود الوكالة. أن تكون الوكالة انتهت لأي سبب من الأسباب المنهية للوكالة؛ ومع ذلك يستمر الوكيل في مباشرة الوكالة مثال ذلك استئجار شخص متجراً لاستغلاله في مقابل أجره شهرية يسدها لصاحب المتجر، ويظل المستأجر يستعمل أوراق المتجر التي تحمل اسم صاحبه، فإن التصرفات التي يعقدها المستأجر تلزم صاحب المتجر إذ يعتبر المستأجر وكيلاً ظاهراً عنه وإن لم تكن عنده وكالة أصلاً (الشهاوي ص ٤١٢) وفي حكم انعدام الوكالة أن يعمل الوكيل بوكالة باطلة. فإذا وكل شخص شخصاً آخر في شراء منزل لإدارته للمقامرة أو للعھارة، وكان الوكيل يعلم ذلك، فإن الوكالة تكون باطلة لعدم مشروعية السبب. ومع ذلك إذا اشترى الوكيل المنزل بموجب هذه الوكالة الباطلة، وكان البائع لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم بالسبب غير المشروع، فإنه يستطيع أن يلزم الموكل بالبيع وكالوكالة الباطلة الوكالة القابلة للإبطال. فإذا أعطى القاصر توكيلاً لشخص، أو كان الموكل في أعطائه التوكيل واقعا في غلط جوهرى أو كان مدلساً عليه أو مكرهاً، وعمل الوكيل بموجب هذه الوكالة، وكان المتعامل معه يجهل أن الوكالة قابلة للإبطال، فإن أثر تصرف الوكيل ينصرف إلى الموكل، حتى لو حصل هذا على حكم بإبطال الوكالة. وعقب إثبات هذا الشرط الأول، وهو أن الوكيل يعمل باسم الموكل دون نيابة، يقع على الموكل إذ المفروض أن الوكيل عندما يعمل باسم الموكل يكون نائباً عنه في التصرف الذي يبرمه، فإذا أراد الموكل أن يتصل من هذا التصرف، فعليه أن يثبت انعدام نيابة الوكيل (السنهوري ص ٥٠١).

الشرط الثاني: أن يتوفر حسن النية لدى الغير الذي يتعامل مع

الوكيل، فعلى الغير إثبات دلائل حسن نيته وأنه عندما تعامل مع الوكيل

اعتقد بأن له صفة في التعاقد^{٥٠} أنور طلبه ص ١٥٣). فثاني شرط من شروط الوكالة الظاهرة أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل حسن النية إذ لو كان سيء النية بمعنى أنه لو كان عل علم بانعدام وكالة الوكيل، فإنه لا يكون جديراً بالحماية التي تكفلها له نظرية الوكالة الظاهرة، وعليه تحمل تبعة التصرف الذي أبرمه. وكما أوضحنا سلفاً أنه يقع على عاتق الغير الذي يتعاقد مع الوكيل التحقق من وكالته قبل أن يتعاقد معه، وله أنم يطلب منه تقديم سند وكالته بالتفصيل الذي ذكرناه في موضوعه.

ومتى توافرت الشروط السابقة قامت الوكالة الظاهرة فإنه يترتب على قيامها ما يترتب على قيام الوكالة الحقيقية فيما بين الموكل والغير، ويعتبر الوكيل الظاهر في تعامله مع الغير باسم الموكل نائباً عنه، وينصرف أثر التصرف الذي عقده مع الغير من حقوق والتزامات إلى الموكل، كما لو كانت هناك وكالة حقيقية. وهنا نرى مثلاً آخر من الأمثلة التي تقوم فيها النيابة دون أن تقوم الوكالة. على أنه في العلاقة بين الموكل والوكيل الظاهر، يجب التمييز بين ما إذا كان هذا الوكيل حسن النية أو سيئها. فإذا كان حسن النية، وكان يعتقد مثلاً أنه يعمل في حدود الوكالة وقد جاوز هذه الحدود، أو بوكالة صحيحة، وكانت الوكالة باطلة، لم يرجع الموكل على الوكيل بالتعويض من جراء ذلك. أما إذا كان الوكيل الظاهر سيء النية، وكان يعلم أن الوكالة غير قائمة ومع ذلك أقدم على التعاقد مع الغير، فإنه يكون قد ارتكب خطأ في حق الموكل يستوجب مسئوليته التقصيرية، ومن ثم يرجع الموكل عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء انصراف أثر التصرف الذي عقده الوكيل مع الغير إليه (السنهوري ص ٥٠٨).

• الأساس القانوني الذي تقوم عليه الوكالة الظاهرة : تعددت الآراء

في تحديد الأساس القانوني لنظرية الوكالة الظاهرة. فذهب رأي إلى إقامة الوكالة الظاهرة على أساس المسؤولية المبنية على الخطأ. وذهب رأي ثان إلى أن أساسها تحمل التبعية. وذهب رأي ثالث إلى أنها تقوم على أساس المسؤولية عن أعمال الوكالة. والرأي الأول الذي يؤسس الوكالة الظاهرة على أساس المسؤولية المبنية على الخطأ، يرجع هذا الخطأ إلى الموكل لأنه أخطأ في خلق المظهر الخارجي للوكالة الذي انخدع به الغير.

هو الذي أخذت به محكمة النقض حيث قضت بأن: "يشترط لاعتبار الوكيل

الظاهر نائباً عن الموكل قيام مظهر خارجي خاطئ منسوب من شأنه أن يخدع الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر" (جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢ الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٣٩ ق س ٢٦ ص ١٤٦٢)، "يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل، أن يكون المظهر الخارجي الذي أحدثه هذا الأخير خاطئاً، وأن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجي دون أن يرتكب خطأ أو تقصيراً في استطلاع الحقيقة" (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق س ٢٢ ص ١٠٠، جلسة ١٩٧١/١/٢١، الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق س ٣٠ ص ٢٦٣، جلسة ١٩٧٩/٥/٢ الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

• الوضع الظاهر في الخصومة : ولما كان صاحب المركز الظاهر لا

تربطه علاقة قانونية بصاحب المركز الحقيقي وما شرع المركز الظاهر إلا لحماية الغير حسن النية ومن ثم لا يعتبر صاحب المركز الظاهر ممثلاً قانونياً لصاحب المركز الحقيقي في الخصومة أمام القضاء، فلا يحتاج الأخير بما يصدر من أحكام ضد صاحب المركز الظاهر متعلقة بالحق

محل التصرف، فإن نفذ عقد الإيجار الذي أبرمه صاحب المركز الظاهر في حق صاحب المركز الحقيقي، فإن الأخير لا يحتاج بالأحكام التي تصدر ضد صاحب المركز الظاهر متعلقة بالعين المؤجرة (أنور طلبه ص ١٦٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "صاحب المركز الظاهر لا يعتبر ممثلاً قانونياً لصاحب المركز الحقيقي في الخصومة أمام القضاء لانقضاء الرابطة القانونية بينهما" (طعن ٣٥٤ س ٤٤ ق نقض ١٩٨١/١٢/٢١، طعن ٧٠٤ س ٥٩ ق نقض ١٩٩٦/٣/٧). وهذا الحكم لا ينطبق على الوكالة الضمنية لتوافر الرابطة القانونية بين الموكل والوكيل مما يصح معه اعتبار الوكيل ممثلاً قانونياً للموكل في الخصومة أمام القضاء.

• (الفرض الثاني) الوكيل يعمل باسمه الشخصي (المسخر أو الاسم

المستعار) : قد لا يبرم الوكيل التصرف مع الغير باسم الموكل بل باسمه الشخصي فيعبر اسمه للموكل حتى لا يظهر الأخير في التعاقد فيقال أن الموكل سخر الوكيل في التعاقد، فتسمى الوكالة هنا بعقد الاسم المستعار أو بعقد التسخير وغالباً ما يكون هذا العقد مستتراً، ويقصد الموكل ألا يظهر اسمه في الشراء حتى لا يطلب البائع ثمناً أعلى أو يمتنع عن البيع نكاية فيه ويكون التسخير صحيحاً طالما كان لسبب مشروع. (أنور طلبه ص ١٦٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "من يعبر اسمه ليس إلا وكيلاً عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانوناً أن يستأثر لنفسه لشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلى من ناحية أن وكالته مستترة.. الخ" (طعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦) وبأنه "مفاد نصوص المادتين ١٠٦، ٧١٣ من القانون المدني أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذي تخوله الوكالة إصداره لا بصفته

وكيلا ولكن بصفته أصيلا وذلك إذا لم يعلن وقت التعاقد عن صفته كنائب، ويعتبر وكأنه قد أعار اسمه للأصيل الذي وكله في إبرام العقد...الخ" (طعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨) وبأنه "النص في المادة ٧١٣، والمادة ١٠٦ من القانون المدني يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذي تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا، ذلك أن وكالته في هذه الحالة تكون مستترة، ويعتبر كأنه أعار اسمه للأصيل الذي وكله في إبرام العقد، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة، فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل، وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر" (طعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٩)، وبأن "النص في المادة ٧١٣، ١٠٦ من القانون المدني يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذي تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا ذلك أن وكالته في هذه الحالة تكون مستترة ويعتبر وكأنه قد أعار اسمه للأصيل الذي وكله في إبرام العقد، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر" (طعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦).

• الأسباب التي تجعل الموكل يلجأ إلى تسخير الوكيل : "ويلجأ المكل إلى

تسخير الوكالة واتخاذ اسما مستعارا لأغراض عملية مختلفة، منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع. مثل المشروع منها أن يخفي الموكل في الشراء اسمه على البائع ويسخر الوكيل للشراء باسمه الشخصي لأنه يدرك أن البائع لو علم بالمشتري الحقيقي لطلب ثمنا أعلى طمعا فيه،

أو لامتنع عن البيع نكاية به. ومثل ذلك أيضا أن يسخر المشتري في المزاد وكيلا عنه يتقدم إلى المزاد باسمه الشخصي لا باسم الموكل، وذلك أنه يريد أن يخفي الصفقة عن الجمهور، أو لأنه يخشى لو ظهر اسمه هو في جلسة المزاد أن يتقدم مزايدون يزايدون عليه لعلمهم بحاجته إلى الصفقة فيدفعونه إلى تقديم عطاء أعلى. ولتسخير لغرض مشروع صحيح لأنه ضرب من ضروب الصورية والصورية وحدها ليست سببا في بطلان التصرف وعل ذلك فالتسخير في الخصومة والإجراءات القضائية صحيح، فينزل صاحب الحق على حقه المتنازع فيه لمسخر يرفع به الدعوى باسمه الشخصي، ويتفاد الخصم الحقيقي بذلك أن يظهر اسمه في النزاعات القضائية. ويلتزم المسخر، إذا كسب الدعوى، بأن ينقل الحق الذي كسبه إلى الخصم الحقيقي" (نقض فرنسي ٨ يولييه سنة ١٨٥٦ داللو ١-٥٦-١-٢٧٨-٢٣ فبراير سنة ١٨٥٨ داللو ١-٥٨-١-١١٦-٢٨ يولييه سنة ١٨٦٩ سيرييه ١-٦٩-١-٤٢٧-٢٥ أبريل سنة ١٨٩٤ سيرييه ١-٥٩-١-٢٣٠-بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٨٢ ص ٤٦٧ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ٥٠٥١ ص ٧٥٩) "ويجوز هناك ضروب مشروعة من التسخير لا تدخل في الوكالة، لأن المسخر لا يكون وكيلا بل يعمل لحسابه الشخصي. مثل ذلك أن يشتري شخص أرضا باسم ابنته، فتكون البنت هي المالكة الحقيقية للأرض، ولا تلتزم بنقل ملكيتها للأب كما يلتزم المسخر، ولا ينتفع الأب من الصفقة انتفاعا شخصيا إلا بمقدار ما ينتفع الأب عادة بمال أولاده. وإنما قصد الأب من تسخير ابنته في الشراء باسمها أنم يتفادى، لو أنه اشترى الأرض باسمه أن يرثها غير ابنته من أقاربها لأنه ليس له أولاد ذكور، أو أن يتفادى ضريبة التركات إذا ما انتقلت الأرض بالميراث إلى ورثته (ومن هنا يعتبر هذا الشراء بالنسبة إلى ضريبة التركات واقعا للأب

إذا مات هذا في خلال خمس سنوات من وقت الشراء، فتستحق ضريبة (التركات)، أو أن يتفادى أحكام قانون الإصلاح الزراعي التي تمنع أن يملك الشخص باسمه أكثر من مائه فدان أو أن يتفادى ضريبة الإيراد العام فلا يشتري الأرض باسمه حتى لا يزيد إرادة الشخصي فتزيد الضريبة على هذا الإيراد. وهناك ضرب مشروع من التسخير أوسع من التسخير المألوف عندما يشترك المؤمن، في التأمين من المسؤولية أن يتولى بنفسه توجيه الدفاع في دعوى المسؤولية" (باريس ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٣-١٥٢- بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٠٤). أما إذا كان الغرض من التسخير غير مشروع فإن التسخير يكون باطلا. ويشمل البطلان عقد الوكالة المستتر والتصرف الذي باشره الوكيل باسمه الشخصي تنفيذا لعقد الوكالة والتصرف الذي نقل به الوكيل الحق للموكل. ويستطيع الغير حسن النية الذي تعاقد مع المسخر أن يثبت التسخير بجميع الطرق، ومنها البينة والقرائن، ويتمسك بالبطلان ضد طرفي عقد التسخير. ولكن طرفي التسخير لا يستطيعان التمسك بالتسخير قبل الغير حسن النية وذلك وفقا لقواعد الصورية.

فإذا سخر المدين المحجوز على ماله شخصاً يتقدم في المزاد لشراء المال المحجوز عليه، كان التسخير باطلا، وإذا رسا المزاد على المسخر كان رسو المزاد أيضا باطلا، وإذا باع المسخر المال للمدين كان البيع باطلا كذلك. ذلك لأنه لا يجوز للمدين أن يتقدم في مزاد بيع مال المحجوز عليه، وما لا يستطيع أن يباشره بنفسه لا يستطيع مباشرته بمسخر. وإذا سخر النائب أو السمسار أو الخبير من يشتري المال المنوط به هو يبيعه أو تقدير قيمته، كان هذا باطلا، لأنه لا يستطيع شراء المال بنفسه فلا يستطيع شراءه بمسخر. وتقول المادة ٤٧٩ مدني في هذا الصدد "لا يجوز

لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما نيظ به ببيعه بموجب هذه النيابة" وكذلك تقول المادة ٤٨٠ مدني "لا يجوز للسامسة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أو باسم مستعار" وإذا سخر أحد أعمال القضاء من يشتري حقا متنازعا فيه يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر عمله في دائرته نظر النزاع فيه، كان هذا باطلا، لأنه لا يستطيع شراء هذا الحق بنفسه فلا يجوز له شراؤه المسخر. وتقول المادة ٤٧١ مدني في هذا الصدد "لا يجوز للقضاء ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا، لا بأسمائهم ولا باسم مستعار، الحق المتنازع فيه كله أو بعضه، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها، وإلا كان البيع باطلا" وإذا سخر محام من يتعامل مع موكله في الحق المتنازع فيه الذي يتولى الدفاع عنه، كان هذا باطلا، لأنه لا يستطيع أن يتعامل في هذا الحق بنفسه فلا يجوز أن يتعامل فيه بمسخر. وتقول المادة ٤٧٢ مدني في هذا الصدد "لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أن كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار، وإلا كان العقد باطلا" ويعتبر التسخير غير مشروع إذا قصد به التواطؤ على الإضرار بحقوق الغير. فإذا كان الدائن قد حول حقه في ذمة المدين المسخر حتى يتوقى بذلك أن يتمسك المدين بالمقاصة بين هذا الحق وبين حق له في ذمة الدائن، كان التسخير باطلا" (نقض فرنسي ١٥ أبريل سنة ١٨٨٠ سيريه ٨١-١-٣١-جوار فقرة ٢٠-بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٨٤-بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٠٥ ص ٩٥٨) وقد يتعهد

تاجرا بألا يزاحم تاجرا آخر في تجارته، فيخل بتعهده إذا هو سخر شخصا آخر لهذه الترجمة، ويكون التسخير غير مشروع (بودري وفال في الوكالة فقرة ١٨٨٠ ص ٤٦٦) وإذا اشترط القانون مؤهلا ثانيا خاصا فمن يديره عملا (كصيدلية) فسخر شخص غير حامل لهذا المؤهل شخصا حاملا له لإدارة هذا العمل، كان هذا تحليلا على القانون، وكان التسخير غير مشروع (بودري وفال فقرة ٨٨٠ ص ٤٤٦).

● **اشتراط توافر أهلية التصرف في الوكيل المسخر :** لما كان المسخر يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي كما سبق القول، فإنه يجب أن تتوفر فيه أهلية التصرف الذي سخر فيه، ولا يكفي أن يكون مميزا ما يكفي ذلك في الوكيل العادي على ما قدمناه.

● **آثار الوكالة بالتسخير :** متى تعاقد المسخر مع الغير وكان التسخير مشروعاً فإن المسخر في علاقته مع الغير يكون أصيلاً وفي علاقته مع الموكل يكون وكيلاً.

● **علاقة الوكيل المسخر بالغير :**

انصراف أثر التعاقد إلى الوكيل المسخر : تنص المادة ١٠٦ مدني وهي ضمن المواد التي تحيل إليها المادة ٧١٣ مدني على أنه إذا لم يعلن العقاد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصل دائما أو مدينا، إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصل أو النائب. ولما كان الوكيل المسخر لا يعلن وقت إبرام العقد مع الغير أنه يتعاقد بصفته نائبا، بل هو يتعاقد باسمه الشخصي، فإنه لا يكون نائبا عن الموكل في تعاقد، ومن ثم لا يضاف أثر العقد إلى الموكل، بل يضاف إلى

الوكيل المسخر دائناً أو مدیناً كما يفهم من النص سالف الذكر. وعل ذلك تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع الغير إلى الوكيل المسخر فيكون هو الدائن بها للغير، كما تضاف إليه أيضاً جميع الالتزامات فيكون هو المدين بها للغير (السنهوري ص ٥٢٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "عقد الوكالة بالتسخير يقتضي أن يعمل الوكيل باسمه الشخصي بحيث يظل اسم الموكل مستترا ويترتب عل قيامها في علاقة الوكيل المسخر بالغير أن تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع هذا الغير إلى الوكيل المسخر فيكون هو الدائن بها قبله كما تضاف إليه جميع الالتزامات فيكون هو المدين بها إليه" (طعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)، وبأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكيف عقد البيع إلى أنه تعاقد بطريقة التغير فإنه يكون عقداً جدياً ويتتبع ذلك صحة التسجيل الحاصل بشأنه ولزومه لإمكان نقل الملكية من البائع إلى المسخر وبالتالي إلى الموكل والقضاء بمحو هذا التسجيل يترتب عليه بقاء الملكية على ذمة البائع واستحالة انتقالها إلى الموكل ومن ثم يكون الحكم بقضائه هذا قد حال دون تنفيذ مقتضى القانون وما أراده من أن تكون الملكية للأخير فيما بينه وبين الوكيل وليس للبائع" (طعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦). ويستثنى من القاعدة المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ مدني حالتان يكون فيهما الموكل المسخر نائباً عن الموكل بالرغم من أن الوكالة الصادرة له وكالة غير نيابية، فتضاف حقوق العقد والتزاماته مباشرة إلى الموكل دون الوكيل وتسرى أحكام الوكالة كما لو كانت وكالة نيابية:

(الحالة الأولى) إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد مع النائب يعلم

بوجود النيابة: نصت المادة ١٠٦ على هذا الاستثناء بقولها "إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد مع النائب يعلم بوجود النيابة" وجاء عنها بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "ومع ذلك فينبغي التفريق بين صور مختلفة. فالقاعدة التي تقدمت الإشارة إليها تنطبق حيث يتعاقد النائب باسمه الشخصي، رغم حقيقة نيابته، متى كان من تعاقد معه يعلم أو كان يبغي أن يعلم، بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل معه الأصيل أو نائبه وقد استحدث المشروع باقتباس هذا النص من تقنين الالتزامات السويسري، حكما هاما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية. أما القواعد الخاصة بالاسم المستعار أو التسخير وهي التي تقضى بانصراف آثار العقد إلى النائب أو المسخر، فلا تنطبق إلا إذا كان من يتعامل مع هذا النائب يجهل وجود النيابة أو كان لا يستوي عنده التعامل أو مع من فوضه" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٩٦) فهذا الاستثناء يفترض أن الشخص الذي تعاقد مع النائب كان عالما عند التعاقد، بأن هذا الأخير قد تعاقد معه بالنيابة عن الموكل، أو في الأقل كان من المفروض حتما أن يعلم ذلك، كأن يذهب شخص إلى محل تجاري، فيشتري سلعة معروضة للبيع فيه من أحد مستخدميهم. فهنا يعتبر المستخدم أنه قد أجرى البيع بالنيابة عن صاحب المحل التجاري. إذ أن المشتري كان يعلم عند الشراء بصفته هذه، أو في الأقل كان من المفروض عليه حتما أن يعلم بها. وهكذا فالعلم من التعاقد الآخر بالنيابة، أو حتى كون الظروف تملي عليه حتما أن يعلم بها، يقعان بمثابة إخطاره بها من النائب. ففي هذه الحالة تضاف آثار العقد إلى الموكل سواء كانت حقوقا أو التزامات، ولا تضاف إلى الوكيل.

(الحالة الثانية): إذا كان يستوي عند الغير أن يتعامل مع الوكيل المسخر أو مع الموكل. وهذا يحدث في المألوف من الحياة اليومية، فمن يدخل متجر ليشتري سلعة لا يعينه أن يكون البائع لهذه السلعة أصيلاً أو وكيلاً، كما لا يعنى البائع أن يكون المشتري أراده الشراء لنفسه أو كان مسخرًا يشتري لحساب غيره وتقدير ما إذا كان يستوي لدى الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل مسألة واقع بيت فيها الموضوع. ونرى أن يتخذ القاضي في ذلك معياراً شخصياً، فلا ينظر إلى شخص الغير بالذات، بل ينظر إلى شخص عادي وبل يستوي عند هذا الشخص في الظروف التي تم فيها التعاقد أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل. ذلك أن المعيار الموضوعي أدعى إلى استقرار التعامل، وقد أخذ به التقنين المدني في كثير من الأحوال، وأخلاً به في الحالة الأولى بالذات من هاتين الحالتين حيث يقول "أو من المفروض حتماً أن يعلم" وفي هذه الحالة إذا كشف الموكل عن نفسه، فإن له أن يرجع مباشرة على الغير، كما يكون للغير أن يرجع عليه، وتسرى في ذلك أحكام الوكالة النيابية.

وفيما عدا الإستثنائين المتقدم ذكرهما تتصرف آثار العقد من حقوق والتزامات إلى الوكيل المسخر فإذا سخر الوكيل في شراء عقار، كان الوكيل هو الدائن في الالتزام بنقل الملكية والتسليم وضمان الاستحقاق، وكان هو المدين بأداء الثمن، ويكون لكل من الوكيل المسخر والغير الرجوع على الآخر فيما له من حقوق. على أن الموكل وإن لم يكن له حق الرجوع مباشرة بالثمن على الغير (المشتري) إلا أن له الرجوع عليه بطريق الدعوى غير المباشرة باستعمال حق مدينه الوكيل المسخر. وبالمقابل يستطيع الغير الرجوع بماله من حقوق على الموكل عن طريق الدعوى غير المباشرة باستعمال حق مدينه وهو الوكيل المسخر.

• علاقة الوكيل المسخر بأغيار آخرين: قد تقوم علاقة بين الوكيل

المسخر وأغيار آخرين خلاف الغير الذي سخر للتعاقد معه، فيعتبر هو المالك أو صاحب الحق. فإذا سخر لشراء منزل مثلاً واشتراه كان هو المالك له. وبهذه الصفة يرجع عليه الغير الذي أنفق على المنزل مصروفات ضرورية. أو مصروفات نافعة، طبقاً لأحكام المادة ٩٨٠/١ و٢ وبالنسبة إلى الخزنة يعتبر هو المالك. فيكون ملزماً بدفع رسوم نقل الملكية. وإذا مات قبل أن يقوم بنقل ملكية المنزل إلى الموكل على الوجه الذي سنبنيه، انتقلت الملكية من الوكيل إلى ورثته، ووجب على هؤلاء دفع ضريبة التركات. وبالنسبة إلى دائني الوكيل المسخر، يعتبر المنزل مملوكاً للوكيل، فيجوز لهم التنفيذ عليه بحقوقهم. فإذا سجلوا التنبيه بنزع الملكية قبل تسجيل السند الذي ينقل به الوكيل المنزل إلى الموكل، استوفوا حقوقهم من ثمن المنزل في مواجهة الموكل نفسه. ولما كان الوكيل المسخر ملتزماً بالحكم الوكالة المستترة بنقل ملكية المنزل إلى الموكل، فإنه لا يجوز لدائنيه أن يطعنوا في هذا التصرف البوليصة حتى لو كان الوكيل معسراً، ذلك أن التزام الوكيل بنقل الملكية منذ امتلاك المنزل ينفي حتماً نية تواطؤه مع الموكل للإضرار بحقوق الدائنين. ونرى من ذلك أنه إذا كان الوكيل يعتبر مالكا للمنزل، فإن ملكيته هذه يقيد منها أنه ملتزم بنقلها للموكل منذ ثبوتها (السنهوري ص ٥٢٤). ولا يعتبر العقد الصادر إلى الوكيل المسخر سيباً صحيحاً مكسباً للملكية بالتقادم الخمسي أنه لم يصدر إليه أصالة وإنما باعتباره اسماً مستعاراً.

• علاقة الموكل بالغير: رأينا أن المادة ١٠٦ مدني والتي أحالت إليها

المادة ٧١٣ مدني قد نصت على أنه "إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائماً أو مديناً"

إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب" ولما كان الوكيل المسخر يتعاقد باسمه الشخصي لا بصفته نائبا عن الموكل، فإن الحقوق والتزامات التي تنشأ من تعاقدته لا تنصرف إذن إلى الموكل ولا يصبح هذا دائناً مباشرة أو مديناً للغير. ويستعفى من ذلك الحالتان اللتان تقدم ذكرهما، وهما حالة ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم بوجود الموكل وقد قصد التعامل معه، وحالة ما إذا كان يستوي الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل. ففي هاتين الحالتين تضاف الحقوق والتزامات التي تنشأ من تعاقد الوكيل المسخر مع الغير إلى الموكل لا إلى الوكيل وسبق بيان ذلك بالتفصيل.

• **علاقة الموكل بأغيار آخرين :** رأينا فيما تقدم أنه قد تقوم بين الوكيل المسخر وأغيار آخرين خلاف الغير الذي سخر للتعاقد معه وكذلك قد تقوم بين الموكل وأغيار آخرين من هؤلاء دائنو الموكل، والأشخاص الذين يتصرف لهم الوكيل فيما اشتراه بطريق التسخير. فبالنسبة إلى دائني الموكل، نفرض أن الوكيل سخر في شراء منزل لحساب الموكل أو أنه سخر في بيعه. فإذا سخر الوكيل في شراء منزل، اعتبر المنزل مملوكاً له، ولكن هذه الملكية مقيدة بالتزامه لنقلها للموكل منذ ثبوته له كما قدمنا. فباعتبار المنزل مملوكاً للوكيل لا يجوز لدائني الموكل أن ينفذوا عليه، ولكن باعتبار الوكيل ملتزماً بنقل ملكية المنزل للموكل يجوز لهؤلاء الدائنين أن يطالبوا الوكيل بتنفيذ التزامه عن طريق الدعوى غير المباشرة باسم الموكل، فإذا انتقلت ملكية المنزل إلى الموكل جاز لدائنيه أن ينفذوا عليه. وإذا تعارض دائنو الموكل مع دائني الوكيل، فقد قدمنا أن دائني الوكيل يستطيعون، إذا سجلوا التنبيه بنزع الملكية قبل تسجيل السند الذي

ينقل به الوكيل ملكية المنزل إلى الموكل، أن يستوفوا حقوقهم من ثمن المنزل في مواجهة الموكل نفسه. فيستطيعون إذن أن يستوفوا حقوقهم في هذه الحالة من ثمن المنزل في مواجهة دائني الموكل، لأن ما يستطيعونه في مواجهة الموكل يستطيعونه في مواجهة دائنيه إذ أن هؤلاء إنما يستمدون حقوقهم من الموكل. أما إذا سخر الوكيل في بيع منزل، وتمهيدا لذلك نقل إليه الموكل ملكية المنزل، فإن لدائني الموكل أن يطعنوا في هذا التصرف بالدعوى البوليصة إذ أثبتوا أن هناك تواطؤ بين الموكل والوكيل على الإضرار بحقوقهم. ولا يجوز لهم الطعن بالدعوى البوليصة إذا باع الوكيل المنزل للغير تنفيذا لوكالته، إلا إذا أثبتوا أن هذا الغير هو أيضاً متواطئ مع الوكيل. وبالنسبة إلى دائني الوكيل، قدمنا أن الموكل يستطيع إخلاص المنزل منهم إذا هو سجل سند نقل ملكية المنزل إليه من الوكيل قبل أن يسجل هؤلاء الدائنون التنبيه بنزع الملكية. وإذا أفلس الوكيل، فإن كان إفلاسه قبل أن تنتقل ملكية المنزل إلى الموكل، كان هذا الأخير دائناً للتفليسة شأنه في ذلك شأن سائر دائني الوكيل. أما إذا انتقلت ملكية المنزل إلى الموكل قبل شهر الإفلاس، فإن الموكل يستطيع استرداده من التفليسة باعتباره مملوكاً له. وبالنسبة إلى من تصرف له الوكيل في المنزل الذي اشتراه بطريق التسخير، فإن الموكل يستطيع أن يطعن في هذا التصرف بالدعوى البوليصة باعتباره دائناً للوكيل إذا هو أثبت تواطؤ تبرعاً، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في الدعوى البوليصة (السنهوري ص ٥٢٩).

• علاقة الوكيل المسخر بالموكل : والعلاقة بين الوكيل المسخر والموكل

يحددها عقد الوكالة المبرم بينهما؛ وهو عقد الوكالة المنتشرة؛ وهذا تطبيق لقواعد الصورية التي تقضي بأن العقد الحقيقي هو الذي يسري في العلاقة بين المتعاقدين. ولما كان الوكيل يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي فتنتقل

إليه الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد فإن الوكالة المستترة تقضى بنقل آثار العقد من الوكيل المسخر إلى الموكل. فيلتزم الوكيل أن ينفذ الوكالة في حدودها المرسومة، وبالعناية الواجبة تبعا لما إذا كانت الوكالة بأجر أو كانت غير مأجورة. ويلتزم بأن يقدم حسابا للموكل، وبأن يوافيه بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة. ويلتزم أخيرا برد ما للموكل في يده إليه ويلتزم كذلك بنقل الحقوق التي عقدها الوكيل. ولما كان العقد الذي يربط الطرفين أحدهما بالآخر هو عقد وكالة، إن ما يقع في يد الوكيل للموكل بسبب هذه الوكالة يكون أمانه في يده، فإذا أخذه لنفسه كان مبددا. ويلتزم الموكل بأن يدفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة، وبأن يرد المصروفات التي أنفقها الوكيل في شؤون الوكالة، وبأن يعرض الوكيل عن الضرر الذي أصابه بسبب تنفيذ الوكالة (السنهوري ص ٥٣٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من يعبر اسمه لأخر إلا وكيلا عن أعاره وتعامله مع الغير لا يغير من علاقته بالموكل شيئا فهو كسائر الوكلاء لا يفترق عنهم إلا في أن وكالته مستترة فكأن الشأن شأنه في الظاهر مع أنه في الواقع شأن الموكل وينبغي على ذلك أنه لو كانت وكالته بالعمولة فإنه في علاقته بالغير فإن جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع الغير إليه جميع الالتزامات فيكون هو أيضا المدين بها إليه ولا يجوز له كوكيل بالعمولة أن يتصل من آثار التصرف القانوني الذي عقده مع الغير استنادا إلى علاقة الوكالة التي تربطه بالموكل إذا أنه وقد تعاقد مع الغير باسم نفسه دون أن يفصح عن صفته فغن هذا الغير يعتبر أجنبيا عن تلك العلاقة ولو كان يعلم بها ويكون الوكيل بالعمولة هو الملزم دون غيره له" (طعن ٣٢٠ س ٧١ ق نقض ٢٠٠٢/٤/١١)، وبأن "من يعبر اسمه ليس إلا وكيلا عن أعاره، وحكمه

هو حكم كل وكيل من حيث ما يجب عليه من رعاية حق موكله وحفظه، ومن حيث مسؤوليته إذا أخل بالتزامه وغصب هذا الحق أو أفاتت عليه، ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة فكأن الشأن شأنه في الظاهر مع كونه في الواقع شأن الموكل، أما غيره من الوكلاء فوكالته سافرة الشأن فيها للموكل ظاهراً وباطناً" (طعن ٥٥،٧٤ س ١٦ ق نقض ١٩٤٧/٥/٢٢)، وبأنه "لما كانت العلاقة بين الوكيل المسخر والموكل ينظمها عقد الوكالة الذي أبرمها فيلتزم الوكيل المسخر بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة، مما مؤداه أن تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر ينقل الملكية مباشرة من الغير إلى الموكل المستتر في العلاقة بين الوكيل والموكل" (طعن ١٤٣٣ س ٤٨ ق، نقض ١٩٨٢/٦/٨ طعن ٥٨٩،٦٥٥ س ٥٠ ق نقض ١٩٨٤/٢/٢٨)، وبأنه "ليس من يعير اسمه إلا وكيلاً عن أعاره فيمتنع عليه قانوناً أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة فكأن الشأن شأنه في الظاهر مع أنه في الواقع شأن الموكل. وإذا فمتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المطعون عليها لم تكن في إبرامها عقد الشراء مع آخر إلا اسماً مستعاراً لزوجها الطاعن فإن مقتضى ذلك اعتبار أن الصفقة فيما بين الزوجين قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا تكسب المطعون عليها منه شيئاً ويكون كل ما دفع باسمها من الثمن ورسوم التسجيل قد دفع من الطاعن - إلا أن يثبت أنها قد دفعته له من مالها الخاص فيحق لها استرداده منه طبقاً لأحكام الوكالة باعتباره من النفقات المعقولة التي أنفقتها في تنفيذ الوكالة" (طعن ٢٧٣ س ٢٦ ق نقض ١٩٦١/١١/٢٣). "من يعير اسمه ليس إلا وكيلاً عن أعار وحكمه هو

حكم كل وكيل ومن ثم يتمتع عليه قانوناً أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله، ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة وهذا يقتضي أن يعتبر تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير اسمه والذي ترتب عليه نقل الملكية من البائع لحساب الأصل يؤول العقار المبيع إليه وإلى ورثته من بعده بطريق الميراث ذلك أن الحقوق فيما بين الموكل ووكيله الذي أعاره اسمه تكون كلها للموكل دون الوكيل، فإذا كان التعاقد يتعلق بعقار كانت الملكية للأصيل فيما بينه وبين وكيله وأن كانت للوكيل المعير اسمه فيما بينه وبين البائع والغير. يرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة في مواجهة الكافة فإنه ملكية صورية بالنسبة للأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما وينتج عن ذلك أن الأصل لا يحتاج - لكي يحتج عل وكيله المسخر بملكية ما اشتراه - إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه - إذا يعتبر الأصل في علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أي إجراء وإنما يلزم هذا الإجراء في علاقة الأصل بالغير" (نقض ١٩٦٦/٥/٥ س ١٧ ص ١٠٢٠ ونقض ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ١٠٧٣ ونقض ١٩٦١/١١/٢٣ س ١٢ ص ٧١٣)، وبأن "من يعير اسمه ليس إلا وكيلاً عن أعاره وحكمه وهو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانوناً أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة - وهذا يقضي أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئاً ولا يكون له أن يتحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة دونه، ومن ثم فإذا كان التعاقد يتعلق ببيع عقار كانت الملكية

للأصيل فيما بينه وبين وكيله وإن كانت للوكيل معير الاسم فيما بينه وبين البائع الغير، ويرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة في مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية بالنسبة إلى الأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما - وينتج من هذا أن الوكيل لا يحتاج - لكي يحتج عل وكيله المسخر بملكية ما اشتراه - إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه، إذ يعتبر الأصيل في علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أي إجراء وإنما يلزم ذلك الإجراء في علاقة الأصيل بالغير" (طعن ١٧ س ٣٠ ق نقض ١١/٢٦/١٩٦٤).

• **الإثبات في الوكالة بالتسخير:** تثبت الوكالة المستترة بين الموكل والوكيل المستتر أو المسخر طبقاً للقواعد العامة، فإذا كانت قيمة التصرف محل الوكالة تجاوز خمسمائة جنية وجب إثباتها بالكتابة أو بما يقوم مقامها، إلا إذا وجد مانع مادي أو أدبي دون يحول الحصول على دليل كتابي فإذا قلت القيمة عن ذلك جاز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيه البينة والقرائن. وإذا كانت الوكالة المسخرة ثابتة بالكتابة، فإنه لا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة ولو لم تجاوز قيمتها خمسمائة جنية أما بالنسبة للغير حسن النية التي تعاقده مع الوكيل المسخر، فله أن يثبت التسخير بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها البينة والقرائن. ويتمسك بالبطلان ضد طرفي عقد التسخير.

• **تسجيل الوكيل المسخر العقد باسمه:** عقد الوكالة بالتسخير يقتضي أن يعمل الوكيل باسمه الشخصي وأن كان يعمل لحساب الموكل بحيث يكون اسم الموكل مستترا، ويترتب على قيامها في علاقة الوكيل المسخر بالغير أن تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع الغير إلى الوكيل

المسخر فيكون هو الدائن بها للغير كما تضاف إليه جميع الالتزامات فيكون هو المدين بها للغير، أما في علاقة الوكيل المسخر بالموكل فهي تقوم على الوكالة المستنتره تطبيقاً لقواعد الصورية التي تستلزم إعمال العقد الحقيقي في العلاقة بينهما ومن ثم فإن تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر ينتقل الملكية مباشرة من الغير إلى الموكل المستنتر في العلاقة بين الوكيل والموكل، وتثبت الوكالة بالتسخير فيما بينهما وفقاً للقواعد العامة في الإثبات" (طعن ٥٩٨، ٦٥٥ س ٥٠ ق نقض ٢٨/٢/١٩٨٤).

فسخ عقد الوكالة المستنتره : ومتى ثبت أن المطعون عليه كان معيراً اسمه للطاعن في عقد البيع وقد تم هذا البيع لمصلحة الطاعن ولحسابه، وبالتالي ينصرف أثره إليه باعتباره أنه هو البائع الحقيقي، فإن مقتضى ذلك أن يكون الحكم الصادر بفسخ هذا العقد حجة عليه - وأن لم يكن مختصاً في دعوى الفسخ - فكان الشأن شأن الوكيل المستنتر في الظاهر، مع كونه في الواقع شأن الموكل" (طعن ٤٥٨ س ٤٠ ق نقض ١٩/١٠/١٩٧٦).

من أحكام القضاء:

١- مفاد المادتين ٧١٣، ١٠٦ من القانون المدني أن من يعير اسمه ليس إلا وكيلاً عن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانوناً أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله وهو ما يستتبع أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئاً، بما مؤداه أنه وإن كانت للوكيل المسخر ملكية ظاهرة في مواجهة كافة فإنها ملكية صورية في علاقته بالأصيل تمنعه من الاحتجاج بها عليه.

٢-المقرر- في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان الأصل وفقاً لنص المادتين ١٠٥ و١٣ من القانون المدني أن ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلى الأصيل إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق موكله فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل.

(الطعن رقم ٤٢٤ - لسنة ٥٨ ق- تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٢)

* * *

إنهاء الوكالة

النص التشريعي (مادة ٧١٤) :

تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وينتهي أيضاً بموت الموكل أو الوكيل.

النصوص العربية المقابلة.

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧١٤ لیبی و ٦٨٠ سوری و ٩٤٦ عراقی و ٨٠٨، ٨٠٩ لبنانی و ٥٨٩ سودانی و ١٥٧ تونسى.

وقد ورد هذا النص في المادة ٩٩٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد. ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤٦ من المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٥، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٩، ٢٣٠).

رأى الفقه :

١ - يتبين من نص المادة ٧١٤ من القانون المدني أن الوكالة تنتهى بأسباب مختلفة - يمكن تقسيمها إلى فئتين:

أولاً - أسباب ترجع إلى القواعد العامة - ومن هذه الأسباب ما تنتهى به الوكالة إنتهاء مألوفاً عن طريق تنفيذها وهذه هى: إتمام العمل محل الوكالة وإنقضاء الأجل المعين لها ومنها ما تنتهى به الوكالة قبل التنفيذ، من ذلك: إستحالة التنفيذ، والإفلاس ونقص الأهلية والفسخ وتحقق الشرط الفاسخ.

ثانيا - أسباب خاصة بعقد الوكالة: وهذه ترجع إلى خاصيتين من خصائص هذا العقد أولها - ان الوكالة يتغلب فيها الإعتبار الشخصي ويترتب على ذلك انها تنتهى بموت الوكيل وبموت الموكل و ثانيهما أن الوكالة عقد غير لازم ويترتب على ذلك أنها تنتهى بعزل الوكيل وكذلك بتنحيه عن الوكالة.

(الوسيط-١٧. للدكتور السنهوري- المرجع السابق-ص٦٦٤ وما بعدها)

● **انتهاء الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه :** تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه؛ لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه وقد يعين المتعاقدان أجلا يتم فيه الوكيل العمل. ويرجع في ذلك إلى قصد المتعاقدين. فإن قصد أن يتم العمل حتما في خلال الأجل المعين، كما إذا كان الموكل على أهبة السفر وكان الوكيل موكلا في شراء شيء هو من حاجيات السفر، فإذا انقضى الأجل وسافر الموكل دون أن يتم الشراء انتهت الوكالة. ويكون المقصود من تحديد الأجل في هذه الحالة أن تنتهي الوكالة إما بشراء الشيء المطلوب أو بانقضاء الأجل قبل شرائه. أما إذا لم يقصد المتعاقدان من تحديد الأجل إلا تقدير وقت تقريبي يتم فيه الوكيل عمله. فإن الوكالة لا تنتهي حتما بانقضاء الأجل، بل يجوز للوكيل المضي في تنفيذ الوكالة حتى بعد انقضاء الأجل إذا كانت هناك ظروف تبرر هذا التأخر. وكما تنتهي الوكالة بإتمام العمل، تنتهي كذلك بعدم النجاح في العمل. ومتى استخلصت المحكمة لأسباب سائغة أن الوكيل لم ينجح في العمل الموكل فيه، فانتتهت بذلك مهمته، فإن استخلاص المحكمة لهذه النتيجة هو استخلاص موضوعي، ولا مخالفة فيه للقانون (نقض مدني ٥ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٦٥ ص ٤٨٩).

• انتهاء الوكالة بانتهاء الأجل المعين للوكالة : فقد رأينا أن المادة ٧١٤

مدني قد نصت على أن "تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة..." فإذا حدد كل من الموكل والوكيل أجلاً لانتهاء الوكالة فإن الوكالة تنتهي بانقضاء هذا الأجل مثل ذلك أن يوكل شخص شخصاً آخر في إدارة مزرعته أو مصنعه أو متجره لمدة سنة. فمقياس الوكالة هنا لا بالأعمال التي تتم، بل بالمدة التي تنقضي في تنفيذ هذه الأعمال، وتكون الوكالة في هذه الحالة كالإيجار عقداً زمنياً. ومن ثم تنتهي بانقضاء الأجل المحدد لها، وإذا استمر الوكيل بعد انقضاء الأجل قائماً بتنفيذ الوكالة بعلم الموكل ودون معارضته، كان هناك تجديد ضمني للوكالة على مثال التجديد الضمني للإيجار. وقد يكون الأجل المحدد للوكالة أجلاً غير معين (*terme incertain*) لا يعرف ميعاد حلوله. مثل ذلك أن يوكل شخص شخصاً آخر في إدارة أمواله طول مدة غيابه في سفر بعيد، فتنتهي الوكالة بعودة الموكل من السفر دون أن يكون ميعاد هذه العودة معروفاً. كذلك يجوز أن يوكل شخص شخصاً آخر مدة حياة الموكل أو مدة حياة الوكيل، والحياة كما هو معروف أجل غير معين وفي هذه الحالة تنتهي الوكالة بموت أي من المتعاقدين وكذلك تنتهي بعزل الوكيل أو بتنتحيه عن الوكالة (محمد علي عرفه ص ٤٢٩) وقد يعين المتعاقدان أجلاً يتم فيه الوكيل العمل دون أن يقصداً من تحديد الأجل إلا تقدير وقت تقريبي يتم فيه الوكيل عمله لا أن تنتهي الوكالة رغم عدم إتمام العمل خلال هذا الأجل، ومن ثم فإن الوكالة لا تنتهي حتماً بانقضاء الأجل، بل يجوز للوكيل المضي في تنفيذ الوكالة حتى بعد انقضاء الأجل إذا كانت ظروف تبرر هذا التأخير.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا كان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم

الاستئنافي لأسبابه حين قضى بقبول الدفع بسقوط حق المدعى في طلب حساب الوقف الذي كان يديره المدعى عليه بصفته وكيلا عنه قد أقام قضاءه بذلك على أساس ما أورده المدعى في عريضة دعواه من أنه توكيله المدعى عليه إنما كان بسبب سفره إلى خارج القطر، وما استخلصه استخلاصا سائغا من المستندات المقدمة إلى المحكمة من أن هذه الوكالة قد انقضت بدعوة المدعى من الخارج، وعلى أن دعوى الحساب إنما رفعت بعد انقضاء الوكالة بأكثر من خمس عشرة سنة هلالية، وأن الخطابات المقدمة من المدعى للاستدلال بها على أن المدعى عليه لم ينقطع عن مباشرة إدارة الوقف بصفته وكيلا لا يدل على ما ورد به على استمرار الوكالة، وذلك بعد أن أورد بعض عبارتها وفسرها تفسيراً تحتمله وينفي المعنى الذي يقول به المدعى. ثم أيد هذا الحكم استئنافيا لأسبابه، فلا يعيب الحكم الاستئنافي أنه لم يورد مضامين خطابات جديدة قدمها المدعى إلى محكمة الاستئناف وقالت هذه الوكالة عنها إنها لم ترفيها ما يفيد استمرار الوكالة" (طعن رقم ٦٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢١)

غير أنه إذا باشر الوكيل تصرفا بعد انقضاء الأجل وانتهاء الوكالة دون أن تجدد تجديدا ضمنيا، فإن أثر التصرف لا ينصرف إلى الموكل إلا في حالة الوكالة الظاهرة.

• انتهاء الوكالة بموت الموكل أو الوكيل : تنص المادة (٧١٤) مدني

على أن "تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل" وعليه فالوكالة تنتهي بموت الموكل؛ ذلك لأن الوكالة من العقود التي يراعى فيها شخص الموكل؛

إذ الموكل لا ينبغي عنه أي شخص سواء كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة؛ ومن ثم لا يحل الورثة محل الموكل.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي بأنه: "كما تنتهي (الوكالة)

بموت الموكل أو الوكيل، لأن لشخصية كل متعاقد اعتباراً في نظر الآخر، فلا تحل الورثة محل المتعاقد في تنفيذ التزاماته إلا في حدود صفته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣٤) وإذا كان الموكل شركة أو شخصاً معنوياً آخر انتهت الوكالة بحله ولو كان هذا الحل اختيارياً كما هو الحكم في الوكيل كما قدمنا، غير أن الوكالة تبقى هنا المدة اللازمة لتصفية الشركة إذ أن الشخصية المعنوية تبقى للشركة في حدود أغراض التصفية. وإذا تعدد الموكلون ومات أحدهم، لم تنته الوكالة إلا بالنسبة إلى من مات فيهم، وهذا ما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة فتنتهي بالنسبة للموكلين جميعاً ويترتب على انتهاء الوكالة يحل الشخص المعنوي عدم قبول دعوى الوكيل بالمطالبة بالتعويض استناداً إلى انتهاء وكالته. يحل الشخص المعنوي يعتبر بمثابة عزل له؛ فليس له بناء على ذلك أن يطالب بالتعويض عن إنهاء وكالته في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول فأنحلال الشخص المعنوي - كما ذكرنا - يأخذ حكم الموت بالنسبة للشخص الطبيعي، فلا يسري بصدده أحكام العزل.

نصت المادة ٧١٤ من القانون المدني على انتهاء الوكالة بموت الموكل ومن ثم فلا تتصرف آثار عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفاً عاماً باعتبار أن هذا العقد من العقود التي تراعى فيها شخصية كل متعاقد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى اعتبار التظهير الحاصل من المستفيد من السند الإذني المؤرخ، ١٩٧٩/١١/٢٠ إلى البنك المطعون ضده تظهيراً توكليلاً وكان الثابت في

الدعوى أن المظهر توفى في أكتوبر سنة ١٩٨٠ فإن وكالة البنك عن المظهر في تحصيل قيمة السند تكون قد انتهت في ذلك التاريخ وإذا تقدم البنك إلى السيد / رئيس محكمة شمال القاهرة بطلب إصدار أمر الأداء بقيمة ذلك السند في ٣٠/٦/١٩٨١ فإن صفته في استصدار الأمر ومباشرة الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة السند تكون قد زالت - وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بصفته البنك المطعون ضده كوكيل عن المظهر بدعوى عدم افتراض الورثة رغم عدم تقديم ما يفيد موافقتهم على مباشرة البنك لتلك الإجراءات وإعلان أحدهم انقضاء الدين الثابت بالسند فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه" غير أن يراعى أن الوكالة الصادرة من مثل الشخص المعنوي لا تتأثر بتغير هذا الممثل وتظل سارية.

• **عدم تعلق انتهاء الوكالة بموت الموكل بالنظام العام :** انتهاء الوكالة

بموت الموكل لا يتعلق بالنظام العام؛ فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الحكم؛ أي أنه يجوز الاتفاق على انتقال الوكالة إلى ورثة من يتوفى من الطرفين؛ وتتحصر التزامهم في حدود الوكالة.

كما تنتهي الوكالة بموت الموكل تنتهي كذلك بموت الوكيل؛ فقد رأينا أن المادة ٧١٤ مدني قد نصت على أن "تنتهي الوكالة... وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل" فالوكالة تنتهي بموت الوكيل لأن الوكالة كما قدمنا من عقود الاعتبار الشخصي؛ فالموكل لا يختار أي شخص ليكون وكيلاً عنه؛ ومن ثم لا تنتقل الوكالة إلى ورثة الوكيل. وإذا كان الوكيل شخصاً اعتبارياً كجمعية أو شركة، فإن الوكالة تنتهي بحله ولو كان الحل اختياريًا، لأن الحل الشخصي الاعتباري - كما أشرنا سلفاً - هو بمثابة الموت بالنسبة للشخص الطبيعي. وإذا تعدد الوكلاء فإن وفاة أحدهم تنتهي

وكالته، بينما تستمر وكالة الباقيين، بشرط أن يملك الباقيون أن يستقلوا بتنفيذ الوكالة. وانتهاء الوكالة بموت الوكيل لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على عدم انتهاء الوكالة بموت الوكيل ويلتزم به الورثة في حدود التركة. وأكثر ما يحدث هذا في حالة ما إذا كان الوكيل محترفاً أو شخصاً معنوياً وهذا الاتفاق قد يكون صريحاً، كما قد يكون ضمناً.

من أحكام القضاء:

١- للعاقدين أن يتفقا على أن تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنقل إلزامات المتوفى منهما إلى ورثته وهذا الاتفاق كما يكون صريحاً قد يكون ضمناً ولقاضي الموضوع إستخلاص الاتفاق الضمني من ظروف العقد ومن شروطه بل تكون الوكالة لمصلحة الغير والموكل مثلاً وإن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه الأول تعهد بموجب عقد رسمي بأن يتنازل عن دين له قبل باقى المطعون عليهم إلى مورث الطاعن ونص في الاتفاق على أن هذا التنازل هو لأجل تحصل المبلغ من المدينين ودفعه إلى الطاعن الذى يداين المطعون عليه الأول بأكثر منه وكان الحكم المطعون فيه قد كيف هذا الاتفاق بأنه وكالة تعلق بها حق الغير وليس للموكل سحبها أو إسقاطها بغير رضاه وقبول هذا الغير فإن هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون.

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٢ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٤ ص مدني ص ٢٥٧)

٢- تقضى أحكام الوكالة فى حالة تعدد الوكلاء الغير مأذونين بالإنفراد أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى وأن الوكالة تنتهى فيما تنتهى به بموت الوكيل ومؤدى ذلك أن موت أحد الوكلاء المتعديدين لا ينتهى إلا وكالته هو أن تبقى وكالة الباقيين موقوفة

فيما يحتاج إلى العمل مجتمعين ونافذة فيما لا يحتاج إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه إلى أن يقرر القاضى مايراه بشأنهم.

(نقض- جلسة ١٩٥٥/١١/٩- المرجع السابق- السنة ٦- ص ١٦٢١)

٣- متى إستخلصت المحكمة لأسباب سائغة أن الوكيل لم ينجح فى العمل الموكل فيه فإنتهت بذلك مهمته فإن إستخلاص المحكمة لهذه النتيجة هو إستخلاص موضوعى لا مخالفة فيه للقانون.

(نقض- جلسة ١٩٥٦/٤/٥- المرجع السابق- السنة ٧- ص ٤٨٩)

٤- الزم الشارع الموكل أن يعلن عن إنقضاء الوكالة وحمله مسئولية إغفال هذا الإجراء فإذا إنقضت الوكالة بالعزل أو الإعتزال ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارت الإجراءات صحيحة فى مواجهة الوكيل كذلك إذا إنقضت الوكالة ب وفاة الوكيل أو بعزلة أو إعتزاله فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة وبتعين على الموكل أن يتقدم إلى المحكمة لتمنحه أجلاً مناسباً يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى فإن هو تخلف عن ذلك أعملت المحكمة الجزاء الذى رتبته القانون على غياب الخصم.

(نقض- جلسة ١٩٦١/٤/٢٠- المرجع السابق- السنة ١٢- ص ٣٨٢)

٥- إذا كان نظام تأسيس بنك الاراضى المصرى يخول لمجلس ادارته سلطه مباشرة حق القاضى مدعياً أو مدعى عليه مباشرة أو بطريق التقويض وتقديم مايلزم من المطعون وكان توكيل محامى البنك بالتقرير بالطعن بالنقض قد صدر من رئيس مجلس إدارة البنك الذى يمثلته قانوناً فإن تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقه لصدور ذلك التوكيل لا يؤثر فى صحة الوكيل ولا يوجب إصدار توكيل آخر من رئيس مجلس الإدارة الجديد للتقرير بالطعن.

(نقض- جلسة ١٩٦٢/١/٤- المرجع السابق- السنة ١٣- ص ٤٢)

٦- تنص المادة ٧١٤ من القانون المدني على أن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل وقد ورد هذا النص في حدود الإستثناء الذى قرره المادة ١٤٥ من القانون المدني فلا ينصرف أثر الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى وراثته بوصفهم خلفاً عاماً لأن المشرع إفترض أن إرادة المتعاقدين الضمنية إتجهت إلى إنقضاء عقد الوكالة ب وفاة إيهما إعتبار بأن هذا العقد من العقود التى تراعى فيها شخصية كل متعاقد.

(نقض - جلسة ١٩٦١/٢/١٣ - المرجع السابق- السنة ١٩-ص٢٥٦)

٧- نيابة المحامى عن موكله تنتهى بصدور الحكم البات فى النزاع حسب الفقرة الأولى من الفصل ١١٥٧ من المجلة المدنية ولا يهم كون الحكم لم يقع الإعلام به أو الحصول إستئنافه لأن ذلك لا تأثير له ضرورة أن تلك الإجراءات اما راجعة إلى تنفيذ الحكم أو إنتقال النزاع إلى محكمة أخرى وفى كلتا الصورتين يقع إعلام أو إستدعاء الموكل دون وكيله الذى باشر الخصام نيابة عنه حسبما إقتضت ذلك قواعد قانون المرافعات المدنية وما ذالك إلا أن نيابة الوكيل قد إنتهت وصار أجنبياً عن النزاع.

(محكمة التعقيب التونسية- جلسة ١٩٥٩/٣/٢٩- مجلة قضاء والتشريع- السنة ١٩٦٠ - العدد ٦- ص٣٣)

٨- إذا كان البيع صادراً من الوكيل وسجل بعد وفاة الموكل فإنه يعتبر باطلاً لما إقتضته الفقرة الخامسة من الفصل ١١٥٧ من المجلة المدنية من أن الوكيل ينعزل عن وكالته بمجرد وفاة موكله.

(محكمة التعقيب التونسية - جلسة ١٩٥٩/١/٧ المرجع السابق - العدد ٩ و١٠ ص ٢٣٧)

للموكل إنهاء الوكالة فى أى وقت تعويض الوكيل لإنهاء الوكالة

النص التشريعى (مادة ٧١٥) :

(١) يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدھا ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

(٢) على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدھا دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧١٥ لىبى و ٦٨١ سورى و ٩٤٧ عراقى و ٨١٠ - ٨١٤ و ٨١٧ و ٨٢٢ لبنانى و ٥٩٠ سودانى و ١١٦٠ تونسى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ٩٩٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد. ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤٧ فى المشروع النهائى ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٦، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣٠-٢٣٢).

رأى الفقه :

١- يخلص من المادة ٧١٥ من القانون المدنى أن للموكل أن يعزل الوكيل فى أى وقت قبل إنتهاء العمل محل الوكالة فتنتهى الوكالة بعزل الوكيل ويمكن تعليل ذلك بأن الوكالة هى فى الأصل لمصلحة الموكل

ولذلك لم يجز عزل الوكيل إذا كانت الوكالة في مصلحة هو أو في صالح الغير إلا برضاء من كانت الوكالة في صالحه. فإذا رأى الموكل أن مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة. كان له أن ينهي الوكالة بعزل الوكيل. وكما للموكل أن يعزل الوكيل، كذلك له من باب أولى أن يقيد من وكالته، كأن يوكله في البيع وقبض الثمن ثم يقيد الوكالة بالبيع دون قبض الثمن، ويكون هذا عزلاً جزئياً من الوكالة.

وعزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهة إلي الوكيل، فتسري في شأنها القواعد العامة، ولما كان القانون لم ينص علي أن تكون في شكل خاص، فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل يكفي، وقد يكون هذا التعبير صريحاً كما قد يكون ضمناً (كتعيين وكيل آخر لنفس العمل بحيث يتعارض مع توكيل الوكيل الأول)، ويقع العزل الضمني ولو كان التوكيل الثاني باطلاً، أو لم يقبل من الوكيل، أو بقيام الموكل بالعمل محل الوكالة بنفسه، ولا ينتج العزل - صريحاً كان أو ضمناً - أثره إلا إذا وصل إلي علم الوكيل طبقاً للقواعد العامة، وتبقي الوكالة قبل ذلك قائمة، فإذا تعاقد مع شخص حسن النية انصرف أثر التعاقد إلي الموكل، وحتى بعد علم الوكيل بالعزل إذا تعاقد مع الغير حسن النية، فإن أثر العقد ينصرف أيضاً إلي الموكل، ولكن لا بموجب وكالة حقيقية، بل طبقاً لقواعد الوكالة الظاهرة. ومن ثم يتعين علي الموكل، حتي يكون بمأمن ذلك، أن يعلن الغير الذين يتعاملون مع الوكيل بعزله لهذا الأخير (وليس النشر في الصحف إعلاناً، ولكن يجوز إثبات علم الغير بكافة طرق الإثبات).

وإذا تعدد الموكلون وعزل الوكيل أحدهم، فإذا كانت الوكالة تقبل التجزئة، إقتصر العزل علي الموكل الذي صدر منه العزل، وبقيت الوكالة

بالنسبة للموكلين الآخرين، أما إذا كانت الوكالة لا تقبل التجزئة فإن الوكيل لا ينعزل حتي بالنسبة إلي الموكل الذي صدر منه العزل ولا بد من إتفاق جميع الموكلين علي عزله حتي ينعزل.

وجواز عزل الموكل للوكيل قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الإتفاق علي ما يخالفها (١/٧١٥ مدني)، وكذلك لا يجوز للوكيل أن يشترط تقاضي تعويض إذا عزله الموكل، لأن ذلك يعد تقييداً لحرية الموكل في عزل الوكيل، وقد أراد القانون الإحتفاظ للموكل بهذه الحرية كاملة.

علي ان القانون نفسه قيد حق الموكل في عزل الوكيل في حالتين:

الأولي - إذا كانت الوكالة بأجر، فإن كان الموكل يملك عزل الوكيل، إلا أنه لما كانت للوكيل مصلحة في الأجر، فقد أوجب القانون أن يكون عزل الوكيل لعذر مقبول وفي وقت مناسب، فإذا عزل الموكل الوكيل بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب، كان العزل صحيحاً وإنعزل الوكيل عن الوكالة، ولكنه يرجع بالتعويض علي الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا العزل كأن يقضي له بالأجر كله أو بعضه بحسب تقدير القاضي للضرر الذي لحق الوكيل لأن العزل في هذه الحالة ينطوي علي تعسف يستوجب التعويض. والوكيل هو الذي يحمل عبء إثبات أن عزله كان في وقت مناسب أو بغير عذر مقبول لأن الأصل أن الوكيل لا يتقاضى تعويضاً عن عزله، فإذا طالب بتعويض وجب عليه أن يثبت السبب القانوني الذي يستحق من أجله التعويض.

الثانية - إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي - فإنه لا يجوز في هذه حالة عزل الوكيل أو تقييد الوكالة دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه (م ٢/٧١٥ مدني)، فإذا عزل الموكل الوكيل - في هذه الحالة - فإن عزله لا يكون صحيحاً ولا ينعزل الوكيل بل تبقى الوكالة

قائمة برغم عزله وينصرف أثر تصرفه للموكل (كمثل توكيل الشركاء علي الشيوع أحدهم لإدارة المال الشائع - وتوكيل شخص شخصاً آخر في بيع منزله له وقبض الثمن ووفاء دين في ذمته للغير من هذا الثمن).

(الوسيط-١٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق-ص٦٦٠ وما بعدها)

٢- يتضح من المادة ٧١٥ من التقنين المدني أن للموكل أن يسحب ثقته من الوكيل من تراءى له ذلك، ويستوي أن تكون الوكالة مجانية أو بمقابل، إنما يحول دون إستبداد الموكل برأية في عزل الوكيل أن تتعلق بالوكالة لمصلحة الوكيل نفسه، كما إذا وكل الشركاء أحدهم في إدارة الملك الشائع، أو تعلقت بها مصلحة الغير، كما إذا وكل البائع المشتري في تسديد دين مضمون برهن رسمي علي العقار المبيع، فلا يجوز في مثل هذه الحالات إنهاء الوكالة أو تقييدها إلا برضاء من صدرت الوكالة لصالحه، وحتى إذا كانت الوكالة لمصلحة الموكل وحده، ولكن الوكيل مأجور عليها، فلا يجوز أن يتعسف الموكل في عزل الوكيل، فإن عزله دون مبرر أو في وقت غير مناسب، كان للوكيل أن يطالب بتعويض مالحقه من ضرر من جراء العزل، وقد جعل المشرع حق العزل من مستلزمات الوكالة، فلا يجوز عدم اشتراط عدم عزل الوكالة.

(التقنين المدني - الدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق-ص٥١٦)

● **انتهاء الوكالة بعزل الوكيل :** من أسباب انتهاء الوكالة عزل الوكيل ويكون ذلك بإرادة منفردة من الموكل. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧١٥ مدني على أنه "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيده، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإذا كانت الوكالة بأجر، فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول" ويتبين من نص هذه الفقرة أن للموكل أن

يعزل الوكيل في أي وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة؛ فتنتهي الوكالة بعزل الوكيل؛ ويمكن تعليل ذلك بأن الوكالة هي في الأصل لمصلحة الموكل، ولذلك لم يجز على عزل الوكيل إذا كانت الوكالة في صالحه هو أو في صالح الغير إلا برضاء من كانت الوكالة في صالحه كما يجيء، فإذا رأى الموكل أن مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة كان له أن ينهي الوكالة بعزل الوكيل. وكما للموكل أن يعزل الوكيل، كذلك له من باب أولى أن يقيد من وكالته، كأن يوكله في البيع وقبض الثمن ثم يقيد الوكالة بالبيع دون قبض الثمن، ويكون هذا عزلا جزئيا من الوكالة.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "الوكالة عقد غير لازم.

فللموكل عزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة، وله من باب أولى أن يقيد وكالته" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٣٤ وما بعدها) ويجوز عزل الوكيل ولو لم يثبت خطأ أو إهمال من جانبه. وليس هناك شكل خاص لعزل الوكيل. فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل يكفي. غير أنه إذا تطلب القانون شكلا معيناً لإنشاء الوكالة وانعقادها، فإن نفس الشكل يجب مراعاته في إلغائها (محي الدين علم الدين ص ٢٣٩).

والتعبير عن عزل الوكيل قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنياً يستفاد من أي عمل يأتيه الموكل إذا كان من شأنه إن كان يكشف عن إرادته عزل الوكيل. إلا أنه إذا كان العزل ضمنياً فإنه يجب أن يثبت قطعاً ولا يصح استنتاجه من ظروف لا تدل عليه حتماً.

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه: "وإذا كان عزل الموكل للوكيل قد

يحصل ضمناً، إلا أنه يجب أن يثبت ذلك قطعاً ولا يصح استنتاجه من ظروف لا تدل عليه حتماً، وقد يكون العزل جزئياً إذا أقام الوكيل الجديد

لجزء من العمل فقط" (استئناف مصر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٢٦ ص ٧٤٢)، وقد قضت أيضا "بأن حصول التوكيل بالكتابة لا يمنع العزل بغير الكتابة إذا حصل هذا العزل بوقائع مادية لا شك فيها، لأن الوقائع المادية يجوز إثباتها بالشهود والقرائن. فإذا ثبت قطعا من شهادة الطرفين أن الموكل الذي وكل وكيلا لإدارة أطيانه جاء بعد سنة أو سنتين وأداره أطيانه وأجرها بنفسه وحصل أجرتها بنفسه، يعتبر هذا عزلا ضمنيا كافيا لإعفاء الموكل من واجبات وكالته بعد تلك المدة، وخصوصا إذا تعزز ذلك بإيصالات مكتوبة أعطيت من الموكل لبعض المستأجرين" (استئناف مصر ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ١٢٦ ص ٣٧٠) ومن أمثلة العزل الضمني للوكيل أن يعين الموكل وكيلا آخر لنفس العمل الذي فوض فيه الوكيل الأول بحيث يتعارض التوكيل الثاني مع التوكيل الأول، فيعتبر صدور التوكيل الثاني عزلا ضمنيا للوكيل الأول. ويبقى صدور التوكيل الثاني عزلا ضمنيا للوكيل الأول حتى لو كان هذا التوكيل الثاني باطلا، أو كان قد سقط بعد قبول الوكيل الثاني إياه، ذلك لأن مجرد توجيه إرادة الموكل إلى توكيل شخص آخر لنفس العمل يفيد حتما عزل الوكيل الأول. ويعتبر كذلك عزلا ضمنيا للوكيل أن يقوم الموكل بنفسه بتنفيذ العمل محل الوكالة. وسواء كان العزل صريحا أو ضمنيا، فإنه لا ينتج أثره إلا إذا وصل لعلم الوكيل، طبقا للقواعد العامة. ويكفى لإثبات علم الوكيل بالعزل إعلانه بذلك على يد محضر ولو كان هذا الإعلان باطلا من ناحية الشكل، إذا لا يشترط شكل مخصوص في العزل كما قدمنا" (استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩م ١٢ ص ٥). وإذا عزل الوكيل عزلا صحيحا وعزلا ضمنيا، فإن قاضي الموضوع هو الذي يبين

أي العازلين هو الأسبق، ومن ثم يعين من أي وقت أنعزل الوكيل (نقض فرنسي ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٥ سيريه ١٩٠٦-١-٨-أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٢٣١). ولا يكون للعزل أثر رجعي، فإذا كانت الوكالة بأجر ولمدة معينة، استحق الوكيل الأجر عن المدة التي سبقت العزل (أنسيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٣٧٤) أما إذا لم يكن الوكيل قد علم بالعزل تبقى وكالته قائمة. فإذا تعاقد مع شخص حسن النية فانصرف أثر التعاقد إلى الموكل. وحتى بعد علم الوكيل بالعزل إذا تعاقد مع الغير حسن النية، فإن أثر التعاقد ينصرف أيضاً إلى الموكل، ولكن لا بموجب وكالة حقيقية كما في الحالة الأولى، بل طبقاً لقواعد الوكالة الظاهرة. ومن ثم سيتعين على الموكل، حتى يكون بمأمن من ذلك، أن يعلم الغير الذين يتعاملون عادة مع الوكيل بعزله لهذا الأخير.

• تعويض الوكيل إذا كانت الوكالة بأجر: رأينا أن الفقرة الأولى من

المادة ٧١٥ مدني قد نصت على أنه يجوز "للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك؛ فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول" قد لا حظ أن الفقرة قد أوجبت على الموكل في حالة عزل الوكيل المأجور تعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول. فيشترط إذن لتعويض الوكيل في حالة عزله توافر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الوكيل بأجر؛ لأن الوكيل غير المأجور يؤدي خدمة للموكل؛ وبالتالي ليست له ثمة مصلحة في استمرار الوكالة.

ثانياً: أن العزل في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

ثالثاً: أن يلحق بالوكيل ضرر نتيجة عزله. ويقع على عائق الوكيل إثبات توافر الشروط سالفة الذكر، لأن الأصل أن الوكيل لا يتقاضى تعويضاً عن عزله، فإذا طالب بالتعويض وجب عليه أن يثبت السبب القانوني الذي يستحق من أجله التعويض. والقاضي يستقل بتقدير التعويض الجابر لما حاق بالوكيل من ضرر. وقد يرى القاضي له بباقي الأجر الذي لم يتقاضاه كله أو بعضه. والقواعد العامة لا تحول دون تعويض الوكيل المأجور أو غير المأجور، إذا كان العزل قد تم على نحو يلحق الضرر الأدبي به، بالإساءة إلى سمعته (السنهوري ص ٨٦٣ - اكثم الخولي ص ٢٤٨).

• الاتفاق على أعضاء الموكل من أية مسؤولية في حالة عزله للوكيل :

يجوز الاتفاق بين الموكل والوكيل على إعفاء الأول من المسؤولية عند عزل الوكيل، في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم عملاً بالمادة ٢/٢١٧ مدني.

• جواز الموكل للوكيل مما يتعلق بالنظام العام : وجواز عزل الموكل

للكيل قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. ومن ثم لا يجوز للوكيل أن يشترط بقاءه وكيلاً حتى يتم العمل الموكل إليه، ويستطيع الموكل بالرغم من هذا الشرط عزله قبل أن يتم العمل. والنص صريح في هذا المعنى، إذا جاء في صدر الفقرة الأولى من المادة ٧١٥ مدني كما رأينا "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك" وكما لا يجوز للوكيل أن يشترط عدم قابليته للعزل، كذلك لا يجوز له أن يشترط تقاضي تعويض إذا عزله الموكل، فإن في هذا تقييداً لحرية الموكل في عزل الوكيل، وقد أراد القانون الاحتفاظ للموكل بهذه الحرية كاملة.

عدم جواز إنهاء الموكل للوكالة إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو لصالح

أجنبي إلا برضاء من صدرت الوكالة لصالحه : هناك استثناء يرد على حق الموكل في عزل الوكيل في أي وقت وقد نصت عليه المادة ٧١٥ مدني من أنه "على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيد بها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه" وعليه إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة في الوكالة فلا يجوز عزل الوكيل أو تقييد الوكالة بدون موافقة صاحب المصلحة، ويستمر الوكيل، بالرغم من العزل، في مباشرة صلاحياته مثل ذلك أن يوكل الشركاء في الشبوع أحدهم لإدارة المال الشائع فتكون الوكالة في صالح الموكلين والموكل، وتكون الوكالة في صالح الغير عندما يمكن المدين وكيلا لبيع شيء والوفاء بالدين، وعندما يوكل البائع المشتري أو محامي المشتري في إبرام البيع والتوفيق على العقد النهائي واتخاذ إجراءات الشهر، ومتى ثبت أن الوكالة في صالح الغير ، كانت لازمة دون حاجة إلى النص في عقد الوكالة على أن الوكالة لازمة أو على أنه لا يجوز للموكل الرجوع فيها، فإن لم يلتزم الموكل بذلك ورجع في الوكالة أو عزل الوكيل بإرادته المنفردة، كان تصرفه غير نافذ في حق الوكيل الذي يكون له الاستمرار في أعمال الوكالة في الحدود التي تضمنتها عقدها، ومتى أتمها، كانت نافذة في حق الموكل حتى لو أنهى الوكالة أو عزل الوكيل على نحو ما تقدم.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : "كذلك يرد

على جواز تنازل الوكيل عن الوكالة قيدان: إذا كانت الوكالة بأجر وتنازل عنها الوكيل في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، فإنه يكون متعسفا في هذا التنازل ويجب عليه التعويض، كما هو الأمر في حالة التعسف في

العزل. إذا كانت الوكالة لصالح أجنبي، فلا يجوز التنازل عن الوكالة إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك مع إخطار الأجنبي وإعطائه الوقت الكافي لصيانة مصالحه، لأن الأجنبي قد تعلق حقه بالوكالة، فوجب ألا يكون تنازل الوكيل، بالنسبة له أيضاً، بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب. أما إذا كانت الوكالة في مصلحة الوكيل فهو حر في التنازل عنها في أي وقت شاء، لأنه هو الذي يقدر بمصلحة" (مجموعة الأعمال التحضيرية).

وإذا تعلقّت الوكالة الصادرة لصالح الغير بتصرف عقاري، وتضمنت تفويضا للوكيل بالتوقيع على العقود الابتدائي والنهائي وإجراءات الشهر، فإن هذه الوكالة لا تحول دون الموكل وإعادة التصرف في ذات العقار المبيع مرة أخرى، وحينئذ تكون الأفضلية للأسبق في التسجيل.

من أحكام القضاء:

١- إذا كان المطعون عليها قد أنهت توكيلها إلي محاميها، فإنه لم تعد له صفة في تقديم مذكرة أو الحضور عنها في الطعن ولو أدعي بعدم جواز إنهاء الوكالة لصدورها لصالح الغير، وذلك دون رضا منه استناداً للمادة ٧١٥ من القانون المدني، متي كان المحامي لم يقدم الدليل علي صحة هذا الإدعاء.

(جلسة ١٩٦٢/٣/٢١- مجموعة المكتب الفني- لسنة ١٤- مدني-ص ٣٢٥)

٢- لم يشترط القانون المدني القديم في خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد إنقضاء الوكالة، إنما شرط النفاذ مثل هذه التصرفات علي الموكل أن يكون الغير حسن النية أي غير عالم بإنقضاء الوكالة.

(نقض- جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤- المرجع السابق- السنة ٨- ص ٧٤٧)

٣- النص في المادة ١/٧١٥ من القانون المدني. يدل علي أنه وإن كان للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت، إلا أنه في حالة الوكالة بأجر يحق للوكيل أن يرجع علي الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عزله إذا كان في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بالإلزام الطاعنة بالتعويض علي أنها أنهت الوكالة في وقت غير مناسب لأنها أخطرت المطعون عليه بفسخ العقد مخالفة لشروطه التي توجب أن يكون الإخطار قبل إنتهاء المدة بثلاثة أشهر، وأنها بذلك تكون قد أساءت إستعمال حقها في إنهاء عقد الوكالة وهو ما يكفي لإقامة الحكم علي أساس قانوني سليم في قضائه بالتعويض.

(نقض- جلسة ٢٩ / ١٩٧٥- المرجع السابق - السنة ٢٦- ٨٥٤)

٤- إن ما نص عليه في البند الثالث من عقد الوكالة - الصادر من الطاعنة للمحامي - من أنه: (لا يجوز للطاعنة عزل مورث المطعون ضدهم من عمله طالما كان يقوم به طبقاً للأصول القانونية، فإذا عزلته قبل إنتهاء العمل دون سبب يدعو لذلك إلترمت بتعويض إتفاقي لا يقبل المجادلة مقداره ٥٠٠٠ جنية يستحق دون تنبيه أو إنذار أو حكام قضائي) هو إتفاق صحيح في القانون ولا مخالفة فيه للنظام العام، لأن الوكالة بأجر، وهو صريح في أنه شرط جزائي حدد مقدماً قيمة التعويض بالنص عليه في العقد.... وإذ قضي الحكم علي الطاعنة بالمبلغ المذكور بإعتبار أنه تعويض إتفاقي محدد لا يقبل المجادلة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وقد حجه ذلك عن إخضاع هذا التعويض لتقدير المحكمة مما يوجب نقضه.

(نقض- جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥- المرجع السابق- ص ١٧٥٧)

٥- النص في المادة ٧١٥ من القانون المدني على أن (١) يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدھا ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.....(٢) غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدھا دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه "يدل على أن إنهاء الوكالة في حالة ما إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو أجنبي لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل بل لابد أن يشاركه في ذلك من صدرت لصالحه الوكالة وهو الوكيل في الحالة الأولى أو الأجنبي الذي صدرت الوكالة لصالحه في الحالة الثانية. فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضا من صدرت لصالحه الوكالة فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا يتم العزل وتبقى الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل.

(الطعن رقم ٢٢١٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٥ / ٢)

* * *

تنحى الوكيل. انسحاب المحامى من المرافعة

النص التشريعي (مادة ٧١٦) :

(١) يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

(٢) غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك علي أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل، وأن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧١٦ لبيي و ٦٨٢ سوري و ٩٤٧ عراقي و ٨١٦ و ٨٢٢ و ٨٣٥

لبناني و ٥٩١ سوداني و ١١٦٤ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- تنتهي الوكالة إنتهاء طبيعياً بإنهاء العمل وإنهاء الأجل المحدد. كما تنتهي بموت الموكل أو الوكيل، لأن لشخصية كل متعاقد اعتباراً في نظر الآخر، فلا تحل الورثة محل المتعاقد في تنفيذ التزاماته إلا في حدود ضيقة (انظر م ٩٩٦ فقرة ٢).

٢- والوكالة عقد غير لازم. فللموكل عزل الوكيل قبل إنتهاء الوكالة، وله من باب أولي أن يقيد وكالته. وللوكيل أن يتنازل عن الوكالة قبل الفراغ من تنفيذها وينفذ التنازل بإعلانه للموكل. وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الإتفاق علي ما يخالفها، وعلي أنه يرد علي جواز عزل الوكيل أو تقييد وكالته قيدان:

(أ) إذا كانت الوكالة بأجر، وعزل الوكيل قبل إنتهاء الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، وأصابه ضرر من ذلك، فإنه يرجع التعويض علي الموكل، لأن في العزل تعسفاً يستوجب التعويض.

(ب) إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح كما أجنبي إذا كان أحد منهما دائماً للموكل ورخص له في إستيفاء حقه مما يقع في يد الوكيل من مال الموكل، فلا يجوز عزل الوكيل أو تقييد وكالته إلا بعد رضاء من كانت الوكالة في صالحه، الوكيل أو الأجنبي.

كذلك يرد علي جواز تنازل الوكيل عن الوكالة قيادان:

(أ) إذا كانت الوكالة بأجر وتنازل عنها الوكيل في وقت مناسب أو بغير عذر مقبول، فإنه يكون متعسفاً في هذا التنازل ويجب عليه التعويض، كما هو الأمر في حالة التعسف في العزل.

(ب) إذا كانت الوكالة لصالح أجنبي، فلا يجوز التنازل عن الوكالة إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك مع إخطار الأجنبي واعطائه الوقت الكافي لصيانته مصالحه، لأن الأجنبي قد تعلق حقه بالوكالة، فوجب ألا يكون تنازل الوكيل، بالنسبة له أيضاً بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب، أما إذا كانت الوكالة لمصلحة الوكيل، فهو حر في التنازل عنها في أي وقت شاء لأنه هو الذي يقدر مصلحته.

٣- علي أنه مهما كان السبب في إنتهاء الوكالة، فما دام الوكيل لا يعلم بإنتهائها فهي قائمه حتى يعلم، كما إذا عزل الموكل الوكيل ولم يخطره بذلك، أو مات الموكل، ولم يعلم الوكيل بموته (أنظر م ٩٩٥ فقرة أولي و ١٦٠ من المشروع) كذلك لو علم الوكيل بإنهاء الوكالة ولكن الغير لم يعلم، فإن الغير يستطيع أن يتمسك بالوكالة كما لو كانت لم تنقضي، وقد تقدم ذكر ذلك.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ٥-ص ٢٣٤ و ٢٣٥)

رأي الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧١٦ مدني أنه يجوز للوكيل أن يتنحي عن الوكالة في أي وقت قبل إتمام العمل الموكل إليه، فتنتهي الوكالة بتنحي الوكيل، كما تنتهي بعزله. ويعلن ذلك بأن الوكيل حتي لو كان مأجور إنما يقصد أن يسدي خدمة للموكل، وعقد الوكالة بخلاف عقد المقاوله ليس من عقود المضاربة، ولذلك جاز تعديل أجر الوكيل بالزيادة أو بالنقص لجمله متناسبا مع الخدمة التي أداها. فأجاز القانون للوكيل أن يتنحي في أي وقت عن الوكالة إذا رأي أنه لم يعد من الملائم له أن يمضي في إسداء الخدمة للموكل، وقيد حق التنحي لمصلحة الموكل فيما إذا كان الوكيل يتقاضى أجراً ولمصلحة الغير فيما إذا كانت الوكالة قد صدرت لصالحه.

وتنحي الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر منه، ولم ينص القانون علي أن تكون في شكل خاص، فأی تعبير عن الإرادة يفيد معنى التنحي يكفي، وكما يكون التنحي صريحاً يصح كذلك أن يكون ضمناً، وسواء كان صريحاً أو ضمناً، فإنه لا ينتج أثره إلا بوصوله إلي علم الموكل. ولهذا تقول الفقرة الأولى من المادة ٧١٦ مدني. " ويتم التنازل بإعلان للموكل". فقبل إعلان التنحي تبقى الوكالة قائمة ويكون الوكيل ملزماً بالمضى فى تنفيذ الوكالة اما بعد إعلان التنحي فإن الوكالة تنتهى وإذا إستمر الوكيل - بعد ان أعلن تنحيه فى أعمال الوكالة وتعامل بإسم الموكل مع شخص حسن النية فان أحكام الوكالة الظاهرة هى التى تسرى على ماسبق تفصيله. وإذا تعدد الموكلون وكانت الوكالة قابلة للتجزئة جاز للوكيل أن يتنحي عن الوكالة بالنسبة إلى بعض الموكلين دون بعض أما إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة فإنه لا يجوز للوكيل أن يتنحي عن الوكالة إلا بالنسبة إلى جميع الموكلين.

وجواز تنحى الوكيل كجواز عزله قاعدة من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها ومن ثم لا يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل البقاء فى الوكالة حتى يتم العمل الموكل إليه حتى لو كانت الوكالة مأجورة والنص صريح فى هذا المعنى (م ١,٧١٦ مدنى) فقد جاء بذلك النص: يجوز للوكيل ان ينزل فى اى وقت على الوكالة ولو وجد إتفاق يخالف ذلك ويكون أيضاً باطلاً لمخالفته للنظام العام إشتراط الموكل أن يتقاضى تعويضاً من الوكيل إذا تنحى عن الوكالة لأن فى هذا تقييداً لحرية الوكيل فى التنحى.

على ان القانون نفسه قيد حق الوكيل فى التنحى فى حالتين:

الأولى- إذا كانت الوكالة بأجر .

الثانية- إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبى .

وفقاً للمبادئ السابق الإشارة إليها فى عزل الوكيل .

(الوسيط ١٠٧ للسنة ١٩٧٦- المرجع السابق ص ٦٦٨ وما بعدها)

٢- خولت المادة ٧١٦- من التقنين المدنى للوكيل الحق فى أن يقبل نفسه من الوكالة إذا رغب عن الإستمرار فى تنفيذها على أن المشرع اقتضى ضرورة إعلان الموكل بتنحى الوكيل دائماً ويجوز حصول هذا الإعلان بأى شكل كان كما أن الوكيل المأجورة ويكون ملزماً بتعويض الموكل عما قد يصيبه من ضرر من جراء تنحى الوكيل فى وقت غير مناسب دون مبرر وإذا كانت الوكالة لصالح أجنبى فلا يجوز للوكيل أن ينزل عنها إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك وتشتت إخطار الأجنبى وإمهاله وقتاً كافياً لإتخاذ ما يلزم لصيانة مصالحه ولا يجوز إشتراط تجريد الوكيل من حقه فى التخلّى عن الوكالة.

(التقنين المدنى - للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق ص ٥١٦)

• انتهاء الوكالة بتنحي الوكيل : تنتهي الوكالة بتنحي الوكيل عنها

بإرادته المنفردة بشرط وصول هذه الإرادة إلى الموكل بإعلانه التنحي وإلا التزام الوكيل بكافة الأعمال المنوطة به، ولم ينص القانون على شكل خاص للإعلان فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى التنحي يكفى، وكما يكون التنحي صريحا يصح كذلك أن يكون ضمنياً وسواء كان صريحا أو ضمنياً فإنه لا ينتج أثره إلا بوصوله إلى علم الموكل؛ لذا رأينا الفقرة الأولى من المادة ٧١٦ مدني تنص على أنه "ويتم التنازل بإعلانه للموكل" فقبل إعلان التنحي تبقى الوكالة قائمة؛ ولكن الوكيل يكون ملزماً بالمضي في تنفيذ الوكالة؛ أما بعد إعلان التنحي فإن الوكالة تنتهي؛ ولكن الوكيل يكون مع ذلك ملزماً بأن يصل بأعمال الوكالة التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف تطبيقاً لأحكام المادة ٧١٧ مدني. وإذا تعامل الوكيل رغم تنحيه وإعلان التنحي إلى الموكل إلى الغير حسن النية فإنه تطبق نظرية الوكالة الظاهرة.

• تعدد الموكلين : إذا تعدد الموكلون وكان العمل محل الوكالة قابلاً

للتجزئة جاز للوكيل أن يتنحي عن الوكالة بالنسبة إلى بعض الموكلين دون البعض الآخر. أما إذا كان العمل محل الوكالة غير قابل للتجزئة فإنه لا يجوز للوكيل أن يتنحي عن الوكالة بالنسبة للبعض فقط؛ بل يجيب عليه التنحي بالنسبة لجميع الموكلين.

• جواز تنحي الوكيل عن الوكالة مما يتعلق بالنظام العام : جواز تنحي

الوكيل كجواز عزله؛ قاعدة من النظام العام؛ فلا يجوز الإنفاق على ما يخالفها؛ ومن ثم لا يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل البقاء في الوكالة حتى يتم العمل الموكل إليه حتى لو كانت الوكالة مأجورة؛ والنص صريح في هذا المعنى إذا جاء في صدر الفقرة الأولى من المادة ٧١٦ مدني أنه

"يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.....الخ"

كما جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "وللوكيل أن يتنازل عن الوكالة قبل الفراغ من تنفيذها وينفذ التنازل بإعلانه للموكل. وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها" ويلتزم الوكيل عندما يتنحى أن يتخير الوقت المناسب وإلا كان متعسفا ولزمه التعويض متى كانت الوكالة بأجر، كما لا يجوز له التنحي إذا كانت الوكالة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية مع إخطار الأجنبي و إعطائه الوقت الكافي ليرعى مصالحه (أنور طلبه ص ١٨٨).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد: "كذلك يرد على جواز تنازل الوكيل عن الوكالة قيدان: إذا كانت الوكالة بأجر وتنازل عنها الوكيل في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، فإنه يكون متعسفا في هذا التنازل ويجب عليه التعويض، كما هو الأمر في حالة التعسف في العزل..، إذا كانت الوكالة لصالح أجنبي، فلا يجوز التنازل عن الوكالة إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك مع إخطار الأجنبي وإعطائه الوقت الكافي لصيانة مصالحه، لأن الأجنبي قد تعلق حقه بالوكالة، فوجب ألا يكون تنازل الوكيل، بالنسبة له أيضا، بغير عذر مقبول أو في غير وقت مناسب. أما إذا كانت الوكالة في مصلحة الوكيل، فهو حر في التنازل عنها في أي وقت شاء، لأنه هو الذي يقدر بمصلحته" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣٥).

• **تنحى المحامي عن الوكالة :** نظم قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أحكام تنحى المحامي عن وكرالته، بما لا يخرج عن القواعد السابقة فقد نص في المادة ٩٢ فيه على أنه لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن

التوكيل في وقت غير لائق . ومثال ذلك أن يتنازل عن التوكيل قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بمدة لا تمكن الموكل من توكيل محام آخر . كما نص في المادة ٩٧ منه على أنه ولا يجوز للمحامي المنتدب طبقاً لنظام المساعدات القضائية الوارد بالفصل الرابع من الباب الثاني من قانون المحاماة سالف الذكر، التتحي إلا لأسباب تقبله الجهة التي تندبه أو بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تتحيه وتعيين غيره (م ٢/٦٤) كما أوجب على المحامي أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازل عن التوكيل. ومن ثم إذا أراد المحامي التنازل عن التوكيل فعليه إخطار الموكل بكتاب موصى عليه، فلا يجوز أن يتم شفاهة أو بخطاب عادي، غير أنه يجوز أن يتم بطريقة أقوى، كإعلان على يد محضر. ويترتب على عدم إخطار الموكل بالتنازل عن التوكيل استمرارا وكالة المحامي في الدعوى فتصير الإجراءات صحيحة في مواجهة المحامي الذي أنهى وكالته.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "ألزم الشارع الموكل أن يعلن عن انقضاء الوكالة وحمله مسئولية هذا الإجراء. فإذا انقضت الوكالة بالعزل أو الاعتزال ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارت الإجراءات صحيحة في مواجهة الوكيل. كذلك إذا انقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزله أو باعتزال فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة ويتعين على الموكل أن يتقدم إلى المحكمة لتمنحه أجلا مناسباً يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى فإن هو تخلف عن ذلك أعملت المحكمة الجزاء الذي رتبته القانون على غياب الخصم" (طعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٠) وبأنه "النص في المادة ١٣٥ متن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة على أنه "لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق

ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موسى عليه بتنازله وأن يستمر في إجراءات الدعوى شهراً على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل، ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر" يدل على أن المحكمة التي تغياها المشروع من وجوب تأجيل الدعوى في حالة تنازل المحامي عن التوكيل هي تمكين الموكل من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيها مما مقتضاه أن الحكمة في التأجيل تنتفي في حالة ما إذا كان قد وكل محامياً آخر بالفعل وبأشر الحضور عنه في الدعوى" (طعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١) .

من أحكام القضاء:

١- الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع في إنعقادها وإنقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدني فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها وإذا لم ينظم قانون التجارة طرق إنقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضى للأسباب التي ينقضى بها عقد الوكالة المدنية وبالتالي فإنه يجوز للوكيل بالعمولة أن يتنحى عن الوكالة في أى وقت قبل إتمام العمل الموكول إليه، وينهى العقد بأرادته المنفردة طبقاً للحدود المرسومة بالقانون المدني ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتان ٧١٥ و ٧١٦ من القانون المدني - على ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية - أن الوكالة عقد غير لازم فإنه يجوز للموكل عزل الوكيل قبل إنتهاء الوكالة كما أن للوكيل أن يتنحى عنها قبل إتمام العمل الموكول إليه فإذا كانت الوكالة بأجر صح التنحى ولكن يلزم التوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى قد يلحقه إذا كان التنحى بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب.

(نقض- جلسة ١٩٦٦/٢/٨- مجموعة المكتب الفني - السنة ١٧-ص ٥٠٩)

٢- لا يستحق السمسار أجر إلا عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة فعلاً على يديه في الفترة المحددة له ولكن له الرجوع بالتعويض على من وسطه إذا تسبب بخطئه في عدم إبرام الصفقة.

(نقض- جلسة ١٤/١١/١٩٦٢- المرجع السابق- السنة ١٨ - ص ١٦٤٩)

٣- لأن كان من حق الوكيل أن يقل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن الاستمرار في تنفيذها إلا أن المشرع لم يطلق الأمر لهوى الوكيل يتتحي متى أراد وفي أى وقت شاء بل إنه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة ٧١٦ من القانون المدنى، فإذا لم يراع الوكيل في تتحيه الشروط والأوضاع التى يحتمها كان ملزماً بالتعويضات قبل الموكل، كما إذا أهمل بالرغم من تتحيه - القيام بجميع الأعمال المستعجلة التى يخشى من تركها على مصلحة الموكل (م ٧١٧ من القانون المدنى) ولا يعفى الوكيل من المسئولية عن عزل نفسه فى وقت غير مناسب أو إغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة إلا أن يثبت أن ما فرط فيه إنما كان بسبب خارج عن إرادته أو إذا أثبت أنه لم يكن فى وسعه أن يستمر فى أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من أنه لا يستساغ أن يفرض على الوكيل تضحية مصالحه الخاصة فى سبيل السهر على مصالح الموكل.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٣١/٢/١٩٨٢)

* * *

التزام الوكيل بالاستمرار في الأمور العاجلة

رغم انتهاء الوكالة

النص التشريعي (مادة ٧١٧) :

(١) على أى وجه كان إنتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التى بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

(٢) وفى حالة إنهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته إذا توافر فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧١٧ لىبى و ٦٨٣ سورى و ٩٤٩ عراقى و ٥٩٢ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

١- إذا إنتهت الوكالة بغير موت الوكيل، وجب على هذا ان يتخذ من الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل فإذا كان قد بدأ فى جنى المحصول وبيعه وجب عليه أن يستمر حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مأمونة دون أن يكون من الضرورى الإنتهاء من بيع المحصول بأكمله اما إذا كانت الوكالة قد إنتهت بموت الوكيل فعلى الورثة الذين توافرات فيهم الأهلية وكانوا يعلمون بالوكالة ان يتخذوا هذه التدابير العاجلة وعليهم ان يبادروا بإخطار الموكل بموت مورثتهم حتى يدبر امره وهذا هو الحكم أيضاً فى ورثة الفضولى (انظر م ٢٦٨ من المشروع)

٢- ولما كان سند الوكالة فى يد الوكيل لأنه مطالب بإثبات وكالته للغير كما تقدم فيجب عليه أن يرده إليه أو إلى ورثته عند إنتهاء الوكالة ولا يجوز للوكيل أن يحبس إستيفاء لحقوقه وإسترداد السند من الوكيل فى

الوقت المناسب يمنع الغير من التعامل مع الوكيل بعد إنتهاء الوكالة وإلا كانوا سيئى النية كما ان بقاء السند فى يد الوكيل بعد إنتهاء الوكالة يكون من شأنه أن يغرر بالغير فيتعاملون مع الوكيل وقد تقدم أن للغير فى هذه الحالة أن يشتكوا بالوكالة ولهم فى كل الأحوال أن يرجعوا بالتعويض عما يصيبهم من ضرراً على كل من الموكل والوكيل وإذا تلكأ الوكيل فى رد سند الوكالة الزم بذلك وكان مسئولاً عن التعويض وللموكل ان يشهر إنتهاء الوكالة بالطريقة المناسبة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٥-ص ٢٣٨)

رأى الفقه :

١- يجب على الوكيل بالرغم من إنتهاء الوكالة بالعزل أو التنحى أو موت الموكل أو غير ذلك من الأسباب أن يتخذ من الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل فإذا كان قد بدا فى جنى المحصول وبيعه وجب عليه ان يستمر حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مضمونه دون ان يكون من الضرورى الإنتهاء من بيع المحصول باكلمه اما إذا كانت الوكالة قد إنتهت بموت الوكيل فعلى الورثة الذين توافرات فيهم الأهلية وكانوا يعلمون بالوكالة ان يتخذوا هذه التدابير العاجلة وعليهم ان يبادروا بإخطار الموكل بموت مورثتهم حتى يدبر امره وهذا هو الحكم أيضاً فى ورثة الفضولى ويدخل أيضاً فى هذا الأعمال التحفظية الاحتفاظ بالوثائق وغيرها من الأوراق الخاصة بالموكل وبوجه عام القيام بكل ما تقضيه الظروف وإتخاذ ما يجب من الوسائل والتدابير لصون مصالح الموكل وذلك إلى ان يتمكن الموكل نفسه أو النائب عنه حالة إفلاسه أو نقص اهليته أو ورثته أو النائب عنهم فى حالة موته من أن يتولوا بانفسهم الأعمال التى تسبق التوكيل فيها وتعتبر الوكالة قائمة فيما يتعلق بهذه

الأعمال التحفظية ويترتب على قيامها بقاء التزاماته كل من الوكيل والموكل فيكون الوكيل أو ورثته ملتزمين ببذل العناية الواجبة في القيام بهذه الأعمال وبتأدية حساب عنهما ويكون الموكل أو ورثته ملتزمين بالأجر وبرد المصروفات وبالتعويض عن الضرر.

وتنتهى الوكالة بإتمام العمل الذى وكل الوكيل فيه، وبإنقضاء لأجل المحدد للوكالة كما تنتهى بإستحالة التنفيذ وبإفلاس (أو إعسار) الموكل أو التوكيل أو نقص أهليته.

كما يجوز إنهاء الوكالة عن طريق طلب فسخها إذا أخل احد المتعاقدين بالتزاماته وبتحقق الشرط الفاسخ.

كما تنتهى بموت الوكيل لإعتبار شخصى فيه إختياره الموكل فلا تحل ورثته محله بعد موته إلا أن إنتهاء الوكالة بموت الوكيل ليس من النظام العام، فيجوز الإتفاق على ما يخالف هذا الحكم.

وتنتهى الوكالة أيضاً بموت الموكل سواء أكانت مأجورة متى علم الوكيل بموته ولا يعتبر هذا الحكم من النظام العام فيجوز الإتفاق على ما يخالف هذا الحكم.

(الوسيط- جزء ١-٢ - للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ٦٤٧ وما بعدها)

٢- توافق الفقرة الأولى من المادة ٧١٧ من التقنين المدنى المادة ٦٠/٥٢٢ من التقنين القديم مع تعديل بسيط يجعل حكم الأولى أعم من حكم الأخيرة فتتطلب من الوكيل إذا إنتهت وكالته بأية صورة، ولو بعزله أن يتخذ من الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل كان يستمر فى جنى المحصول وتخزينه إذا كان قد بدأ فى جنيته.

أما الفقرة الثانية - فتتضمن حكماً ورد بالتقنين المختلط ولا مقابل له فى التقنين الوطنى، وهو إنتقال إلزام الوكيل المتقدم إلى ورثته إذا إنتهت

الوكالة بموته ولكن يشترط لتحمل الورثة بهذا الإلتزام (أ) أن يكونوا على علم بوجود الوكالة (ب) أن يتوافر فيهم أهلية الإلتزام فإذا توافر الشرط أصبح للموكل حق مطالبة الورثة بالتعويض بسبب تعويض مصالحه للخطر بإهمال السهر على صيانتها على أن الورثة لا يتحملون بهذا التعويض الا في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم لانهم انما يضطلعون بهذا الإلتزام بإعتبارهم من الخلف العام. وعلى الورثة الذين ينفون علمهم بالوكالة عبء الإثبات ذلك لانهم يدعون براءة ذمتهم من إلتزام مقرر لصالح خصمهم.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥١٧ و ٥١٨)

• التزامات الوكيل في حالة انتهاء الوكالة: قد رأينا أن المادة ١/٧١٧

مدني تنص على أن "على أي وجه كان انتهاء الوكالة، يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف. وهذا النص يواجه الحالة التي تنتهي فيها الوكالة، بعد أن بدأ الوكيل في تنفيذ الوكالة، دون أن يتمها. ويوجب على الوكيل رغم انتهاء الوكالة أن يتخذ من الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل. فإذا كان الوكيل قد بدأ في جني المحصول وبيعه وجب عليه أن يستمر حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مأمونة، ودون أن يكون من الضروري الانتهاء من بيع المحصول بأكمله.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "إذا انتهت الوكالة بغير موت

الوكيل، وجب على هذا أن يتخذ من الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل. فإذا كان قد بدأ في جني المحصول وبيعه وجب عليه أن يستمر حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مأمونة، دون أن

يكون من الضروري الانتهاء من بيع المحصول بأكمله" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٣٨). وتقدير ما إذا كان الأمر يستلزم اتخاذ إجراءات تحفظية من عدمه مما يستقل به قاضي الموضوع.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "ليس في نصوص القانون ما يرفع من كل كاهل الوكيل ما فرضته عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢٢ مدني على انتهاء الوكالة، من أن يجعل الأعمال التي ابتدأها في حالة تقيها من الأخطار، إذا ما علم ورثة الموكل بما بدأه من عمل، بل الأمر في تقدير الأحوال التي توجب ذلك على الوكيل متروك لمحكمة الموضوع، ولا معقب عليها فيها متى كانت قد استندت إلى أسباب صحيحة تبرره" (طعن رقم ٧٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٩)، وبأنه "إذا كان من حق الوكيل أن يقل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبثها أو رغب عن الاستمرار في تنفيذها فإن المشروع لم يطلق الأمر لهوي الوكيل يتنحى متى أراد وفي أي وقت شاء بل أنه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة ٧١٦ من القانون المدني، فإذا لم يراعي الوكيل في تنحيه الشروط والأوضاع التي يحتمها القيام بجميع الأعمال المستعجلة التي يخشى من تركها على مصلحة الموكل (م ٧١٧ من القانون المدني) ولا يعفى الوكيل من المسؤولية في عزل نفسه في وقت غير مناسب أو إغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة إلا أن يثبت أن ما فرط إنما كان بسبب خارج عن إرادته أو إذا أثبت أنه لم يكن في وسعه أن يستمر في أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من أنه لا يستساغ أن يفرض على الوكيل تضحية مصالحه الخاصة في سبيل السهر على مصالح الموكل" (طعن ٤٤٧ س ٤٢ ق نقض ١٩٨٣/٣/٢١).

ويدخل في هذه الأعمال التحفظية بالوثائق وغيرها من الأوراق الخاصة بالموكل، وبوجه على قيام كل ما تقتضيه الظروف واتخاذ ما يجب من الوسائل والتدابير لصون مصالح الموكل وذلك إلى أن يتمكن الموكل نفسه أو الوكيل الجديد من مباشرة الأعمال محل الوكالة السابقة. وتكون الوكالة قائمة بصدد هذه الأعمال التحفظية، مما يترتب عليه بقاء التزامات كل من الموكل والوكيل.

التزامات ورثة الوكيل: ذكرنا فيما تقدم أنه يتعين على الوكيل بالرغم من انتهاء الوكالة بالعزل أو التنحي أو موت الموكل أو غير ذلك من الأسباب "أن يتخذ من الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل. فإذا كان قد بدأ في جني المحصول وبيعه، وجب عليه أن حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مضمونة، دون أن يكون من الضروري الانتهاء من بيع المحصول بأكمله. أما إذا كانت الوكالة قد انتهت بموت الوكيل، فعلى الورثة، الذين توافرت فيهم الأهلية وكانوا يعلمون بالوكالة، أن يتخذوا هذه التدابير العاجلة، وعليهم أن يبادروا بإخطار الموكل بموت مورثه حتى يدبر أمره، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧١٧ مدني على أنه "وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل، يجب على ورثته، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم، وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل" وهناك أسباب أخرى لانتهاء الوكالة منها:

استحالة التنفيذ: تنص المادة ٣٧٣ مدني على أنه "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه" وهذه المادة تسرى على عقد الوكالة كغيره من العقود، فتنتهي الوكالة إذا استحال تنفيذها بقوة القاهرة أو حادث مفاجئ كحريق المنزل الذي فوض

الوكيل في بيعه أو شرائه أو رهنه أو إدارته. وهذه استحالة مادية. ويسري على الاستحالة القانونية حكم الاستحالة المادية تطبيقاً للقواعد العامة. فالشخص الموكل في شراء منزل أو بيعه تنتهي وكالته إذا تصرف الموكل في هذه المنزل للغير، وسجل المشتري عقد شرائه قبل مباشرة الوكيل مهمته، أو حتى بعد البدء في مباشرتها ولكن قبل إتمامها. وكذلك الحكم بالنسبة للمحامي الموكل بالطعن في حكم بأحد طرق الطعن المقررة في القانون، فإن وكالته تنتهي بفوات المواعيد المقررة للطعن في هذا الحكم. (عزمي البكري ص ٩٦٨).

الإفلاس ونقص الأهلية : وإذا أفلس الموكل أو أفلس الوكيل، فإن الوكالة تنتهي. ذلك أن الموكل لمفلس لا يستطيع مباشرة التصرف في أمواله أو إدارتها بنفسه، فأولى ألا يستطيع ذلك بوكيل، والوكيل المفلس قد غلت يده عن أمواله فأولى أن تغل عن أمواله موكله. والإعسار كالإفلاس في ذلك، فإذا شهر إعسار أي من الموكل والوكيل انتهت الوكالة. فإذا أفلس الموكل أو أعسر، جاز للوكيل التمسك بانتهاء الوكالة كما يجوز لدائي الموكل، ولكن لا يجوز للموكل نفسه أن يتمسك بذلك، كما لا يجوز الاحتجاج بانتهاء الوكالة على الوكيل قبل أن يعلم بالإفلاس أو الإعسار. أما إذا أفلس الوكيل أو أعسر، فإن للموكل أن يتمسك بانتهاء الوكالة، ولا يجوز ذلك للوكيل. وإذا تعدد الموكلون أو الوكلاء وأفلس أحدهم أو أعسر، فإن الوكالة تنتهي بالنسبة إليه وحده، ما لم تكن غير قابلة للتجزئة. وإذا طرأ نقص على أهلية الموكل أو على أهلية الوكيل، كأن حجر على أي منهما، انتهت الوكالة. فإذا حجر على الموكل فأصبح غير أهل للتصرف القانوني الذي صدر منه التوكيل فيه، انتهت الوكالة، لأن الوكيل لا يستطيع مباشرة هذا التصرف، إذ لا يمكن أن ينصرف أثر التصرف إلى الموكل وهو غير أهل

له (السنهوري ص ٥٤٣) ولا تنتهي الوكالة إلا إذا علم الوكيل بالحجز على الموكل. وقد لا تنتهي الوكالة بالرغم من الحجر على الموكل، إذا اعتمد القيم الوكالة وطلب من الوكيل الاستمرار في مهمته (بلانيول وريبير سافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٦ ص ٩٤٤) وإذا أصيب الوكيل بالجنون أو العته دون أن يحجز عليه، فإن الوكالة تنتهي كذلك لانعدام التميز عند الوكيل، وهذا ما لم يكن الغير الذي تعاقد مع الوكيل حسن النية لا يعلم بجنون الوكيل أو عته، وذلك طبقاً لقواعد الوكالة الظاهرة (إكس ١٩ نوفمبر ١٨٨٩ دالوز ٩٠-٢-١٥٦-جيوار فقرة ٢٤٢- بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٦ ص ٩٤٣) انظر مع ذلك بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٤٠، ويذهب إلى أن جنون الوكيل أو عته دون الحجر عليه لا ينهي الوكالة حتى لو كان الغير الذي يتعاقد معه يعلم بهذا الجنون أو العته لأنه لا يشترط الأهلية في الوكيل، ولكن إذا استغل الغير جنون الوكيل أو عته في تعاقد معه فإنه لا يستطيع أن يحتج على الموكل بهذا التعاقد. وانظر أيضاً في هذا المعنى الأخير محمد علي عرفه ص ٤٢٨).

والفسخ وتحقق الشرط الفاسخ : ويجوز إنهاء الوكالة عن طريق طلب الفسخ إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه، وذلك طبقاً للقواعد العامة. فيجوز للوكيل طلب فسخ الوكالة، ويلجأ إلى طلب الفسخ في الأحوال التي لا يجوز له فيها التنحي عن الوكالة سيجي، أو إذا أراد أن يطالب الموكل بالتعويض إلى جانب الفسخ، أو إذا أراد أن يتوقى هو رجوع الموكل عليه بالتعويض. كذلك يجوز للموكل طلب فسخ الوكالة لإخلال الوكيل بالتزاماته، وذلك أيضاً في الأحوال التي لا يجوز له فيها عزل الوكيل، أو إذا أراد مطالبته بالتعويض إلى جانب الفسخ، أو إذا أراد توقى رجوع الوكيل عليه بالتعويض. وتنتسخ الوكالة إذا علقت على شرط فاسخ وتحقق

هذا الشرط، وذلك طبقاً للقواعد العامة. فتتفسخ الوكالة بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لأي إجراء آخر، ومن ثم لا يحتاج انفساؤها إلى إدارة الوكيل كما في التنحي، أو إلى إرادة الموكل كما في العزل (السنهوري ص ٥٤٤).

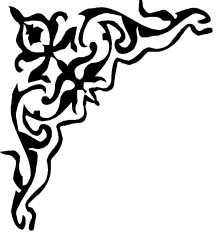
من أحكام القضاء:

١- القانون لم يشترط في خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد إنقضاء الوكالة بالنسبة للموكل وجوب إعلان نفاذ الغير بإنقضاء الوكالة ويستتبع هذا أنه يجب على الغير أن يتمسك في هذا الخصوص بحسن النية أي أنه بحسب الموكل الذي يحتاج بالتصرف أجراه الوكيل بعد إنقضاء وكالته أن يثبت إنقضاء الوكالة وعلى الغير الذي ينبغي الاحتجاج بهذا التصرف - أن شاء - التحدى بحسن نيته أمام محكمة الموضوع حتى يستطيع أن يثبت في هذا الدفاع على الوجه الذي رسمه القانون - وعلى ذلك فإذا كان التصرف الصادر من الوكيل قد صدر منه بعد إنقضاء الوكالة فلا يجوز للغير التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم علمه بهذا الإنقضاء متى كان لم يقدم بملف الطعن ما يدل على أنه عندما وجه أمام الموضوع بذلك الإنقضاء تمسك بعدم علمه به.

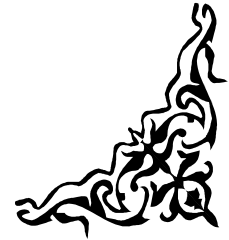
(نقض - جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤ - المحاماة السنة ٣٨ - ص ٩٠٨، وينظر تعلق الدكتور

السنهوري على هذا الحكم: الوسيط ٧-١ هامش ٢- ف ٦٥٨)

* * *



فهرس المحتويات



الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٧	أركان الوكالة
٧	النص التشريعي (مادة ٦٩٩).....
٧	النصوص العربية المقابلة.....
٧	الأعمال التحضيرية.....
٨	رأي الفقه.....
١٤	تعريف عقد الوكالة.....
١٧	تمييز عقد الوكالة عما يشته به من عقود.....
١٧	١- عقد الوكالة وعقد البيع.....
٢١	٢- عقد الوكالة وعقد الإيجار.....
٢٢	٣- عقد الوكالة وعقد الشركة.....
٢٣	٤- عقد الوكالة وعقد العمل.....
٢٥	٥- عقد الوكالة وعقد الوديعة.....
٢٥	٦- عقد الوكالة وعقد المقاوله.....
٢٦	٧- عقد الوكالة والفضالة.....
٢٦	أركان الوكالة.....
٢٦	أولاً: الرضا فى الوكالة.....
٢٦	توافق الإيجاب والقبول.....
٢٧	الوكالة الصريحة والضمنية.....
٣٠	نيابة المستأجر عن المساكنين له فى إبرام عقد الإيجار.....

الصفحة	الموضوع
٣١	إستخلاص قيام الوكالة الصريحة.....
٣٢	إستخلاص قيام الوكالة الضمنية.....
٣٢	تقدم رضا الموكل للتصرف القانونى الذى يعقده الوكيل.....
٣٣	الوكالة المدنية والوكالة التجارية.....
٣٤	الوكالة الصورية.....
٣٥	إجبار الوكيل على الوكالة.....
٣٥	التوكيل على بياض.....
٣٧	(شروط الصحة) (الأهلية و عيوب الإرادة).....
٣٧	الأهلية فى الوكالة.....
٣٧	أولاً: أهلية الموكل.....
٣٩	ثانياً: أهلية الوكيل.....
٤١	عيوب الإدارة فى الوكالة.....
٤٣	تطبيق عيوب الإرادة بالنسبة لطرفى الوكالة.....
٤٣	الغلط.....
٤٤	الإكراه الأدبي.....
٤٤	ثانياً: المحل فى عقد الوكالة.....
٤٤	الشروط الواجب توافرها فى التصرف القانونى محل الوكالة....
٤٨	جزاء تخلف شروط محل الوكالة.....
٤٩	التصرفات التى يصح أن تكون محلاً للوكالة.....
٥٠	مدى سعة الوكالة.....
٥٣	ثالثاً: السبب فى عقد الوكالة.....
٥٤	أحكام القضاء.....

الصفحة	الموضوع
٦٤	الشكل فى الوكالة
٦٤	النص التشريعي (مادة ٧٠٠)
٦٤	النصوص العربية المقابلة
٦٤	الأعمال التحضيرية
٦٦	رأى الفقه
٦٩	شكل الوكالة
	حالة وجود نص يقضى بغير القاعدة المنصوص عليها بالمادة
٧٠	٧٠٠ مدني
٧٠	خضوع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذي أبرمت فيه
٧١	إثبات الوكالة
٧١	عبء إثبات الوكالة
٧١	إثبات الوكالة الشفوية
٧٢	إثبات الوكالة الضمنية
٧٣	إثبات الوكالة التجارية
٧٣	ويجوز إثبات الوكالة كذلك بالإقرار واليمين
٧٥	طلب الإحالة للتحقيق لإثبات الوكالة
٧٥	مدي تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام
٧٦	أحكام القضاء
٧٧	الوكالة العامة تنصرف لأعمال الإدارة
٧٧	النص التشريعي (مادة ٧٠١)

الصفحة	الموضوع
٧٧	النصوص العربية المقابلة.....
٧٧	الأعمال التحضيرية.....
٧٧	رأي الفقه.....
٨١	مباشرة أعمال التصرف التي تقتضيها الإدارة.....
٨٣	أحكام القضاء.....
٨٥	الوكالة الخاصة من غير أعمال الإدارة
٨٥	النص التشريعي (مادة ٧٠٢).....
٨٥	النصوص العربية المقابلة.....
٨٥	الأعمال التحضيرية.....
٨٧	رأي الفقه.....
٩١	الوكالة الخاصة.....
٩٢	الوكالة في البيع.....
٩٢	الوكالة في إبرام العقد.....
٩٢	الوكالة في التبرعات.....
٩٣	الوكالة في الصلح.....
٩٣	الوكالة في الإقرار.....
٩٣	الوكالة في المرافعة أمام القضاء.....
٩٥	ضرورة اعتماد وزارة الخارجية لتوقيع من بأشر إجراءات التصديق خارج مصر حتى تستوفي هذه الإجراءات الشكل القانوني لها ويمكن الاحتجاج بها.....

الصفحة	الموضوع
٩٧	حق المحامين للوكالة في الحضور أمام المحاكم
٩٨	جزاء حضور المحامي أمام محكمة غير مقيد للمرافعة أمامها ..
١٠٠	الوكالة في الطعن بالنقض
	لا يشترط أن يسبق توقيع المحامي صحيفة الطعن بالنقض
	صدور وكالة له من الخصم برفع الطعن؛ غير أن يتعين
	إيداع سند توكيل المحامي وقت تقديم الصحيفة إلى قلم
١٠١	الكتاب؛ ويجوز إيداعه حتى المرافعة في الطعن
	لا يشترط صدور توكيل مباشر إلى المحامي الذي وقع
	صحيفة الطعن إنما يلزم تقديم التوكيل السابق وإيداعه قلم
١٠٢	الكتاب قبل المرافعة في الطعن
	لا يشترط في عبارات التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها
١٠٣	صراحة على إجازة الطعن بالنقض
١٠٤	نطاق الوكالة الخاصة
١٠٥	إثبات نطاق الوكالة
١٠٥	أحكام القضاء
١٠٨	آثار الوكالة
١٠٨	التزام الوكيل بحدود الوكالة الخروج عن حدود الوكالة
١٠٨	النص التشريعي (مادة ٧٠٣)
١٠٨	النصوص العربية المقابلة
١٠٨	الأعمال التحضيرية

الصفحة	الموضوع
١٠٩	رأي الفقه
١١٢	آثار الوكالة فيما بين المتعاقدين
١١٣	التزامات الوكيل
١١٣	الالتزام الأول: تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة
	تمثيل الوكيل للموكل بالصفة التي تم العقد على أساسها دون
١١٣	الاعتداد بالصفات الأخرى للموكل
١١٥	مجاوزة الوكيل لهذه الحدود المرسومة مسألة واقع
١١٥	عبء إثبات الوكالة
١١٥	إجازة الموكل لتصرف الوكيل
١١٧	أحكام القضاء
١١٩	العناية المقررة في تنفيذ الوكالة
١١٩	النص التشريعي (مادة ٧٠٤)
١١٩	النصوص العربية المقابلة
١١٩	الأعمال التحضيرية
١٢٠	رأي الفقه
١٢٤	العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة
١٢٤	مسئولية الوكيل غير المأجور
١٢٥	مسئولية الوكيل المأجور

الصفحة	الموضوع
	تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيما إذا كان الوكيل بذل في تنفيذ الوكالة العناية التي يبذلها الشخص المعتاد، أم أنه قصر في ذلك، وهي بذلك تستخلص توافر الخطأ العقدي مما تستقل به طالما كان هذا الاستخلاص سائغا ومستمداً من الوقائع المطروحة عليها. فان كان الوكيل ينتمي إلى فئة معينة، كما لو كان محامياً، فان المحكمة تعتد في تنفيذه للوكالة بما يبذله محام متوسط في الدرجة المقيد فيها الوكيل، حتى لو كان الأخير من ذوى الكفاءات العالية في الإدراك القانوني
١٢٧	
١٢٨	مسئولية الوكيل عن الغش والخطأ الجسيم
١٣٠	مسئولية الوكيل بالعمولة
١٣١	عدم مسؤولية الوكيل عن السبب الأجنبي
١٣٣	إثبات مسؤولية الوكيل
١٣٣	التعويض
١٣٤	الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية
	سقوط مسؤولية الوكيل عن خطئه في تنفيذ الوكالة بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ انتهاء الوكالة
١٣٤	
١٣٦	أحكام القضاء
١٤٠	التزام الوكيل بتقديم حساب للموكل
١٤٠	النص التشريعي (مادة ٧٠٥)
١٤٠	النصوص العربية المقابلة

الصفحة	الموضوع
١٤٠	الأعمال التحضيرية
١٤١	رأي الفقه
١٤٣	التزام الوكيل بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية
١٤٤	التزام الوكيل بتقديم حساب
١٤٨	تقادم دعوى تقديم الحساب
١٤٨	الأحوال التي يعفى الوكيل من تقديم الحساب
١٥٢	التزام الوكيل برد ما الموكل في يده
	يقع على عاتق الموكل عبء إثبات تسلم الوكيل الأشياء التي
١٥٢	يطالب به
١٥٣	جزاء إخلال الوكيل بالتزامه برد ما للموكل في يده
١٥٤	سقوط الالتزام بالرد بالتقادم الطويل
١٥٥	أحكام القضاء
١٥٨	ليس للوكيل استعمال مال الموكل لصالح نفسه
١٥٨	النص التشريعي (مادة ٧٠٦)
١٥٨	النصوص العربية المقابلة
١٥٨	الأعمال التحضيرية
١٦٠	رأي الفقه
١٦٢	عدم جواز استعمال الوكيل لمال الموكل لصالح نفسه
	التزام الوكيل بدفع فوائد المبلغ المتبقية في ذمته من حساب
١٦٤	الوكالة

الصفحة	الموضوع
١٦٦	تقديم الفوائد المستحقة للموكل.....
١٦٦	التزام الوكيل برد الأوراق والمستندات وسند التوكيل للموكل....
١٦٨	المخالصة بإبراء ذمة الوكيل.....
١٧٠	أحكام القضاء.....
١٧٢	مناط التضامن بين الوكلاء المتعديين
١٧٢	النص التشريعي (مادة ٧٠٧).....
١٧٢	النصوص العربية المقابلة.....
١٧٢	الأعمال التحضيرية.....
١٧٣	رأي الفقه.....
١٧٦	مسئولية الوكلاء في حالة تعددهم.....
	عدم مسؤولية الوكلاء عما فعل أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة
١٧٨	أو كان متعسفاً في تنفيذها.....
١٨٠	عمل الوكلاء مجتمعين.....
١٨١	جواز إنفراد أحد الوكلاء بالعمل.....
	مدى تعلق وجوب اجتماع الوكلاء المعيّنين في عقد واحد
١٨١	بالنظام العام.....
١٨٢	الآثار المترتبة على تضامن الوكلاء.....
١٨٢	أحكام القضاء.....
١٨٤	إنابة الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة
١٨٤	النص التشريعي (مادة ٧٠٨).....

الصفحة	الموضوع
١٨٤	النصوص العربية المقابلة.....
١٨٤	الأعمال التحضيرية.....
١٨٦	رأي الفقه.....
١٩٠	إنابة الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة.....
١٩١	مسئولية الوكيل عن نائبه.....
١٩٥	إذا كان الوكيل ممنوعاً من إنابة غيره.....
١٩٧	أحكام القضاء.....
	الأصل في الوكالة أنها من أعمال التبرع
	الاتفاق على أجر الوكيل
١٩٩	النص التشريعي (مادة ٧٠٩).....
١٩٩	النصوص العربية المقابلة.....
١٩٩	الأعمال التحضيرية.....
١٩٩	رأي الفقه.....
٢٠٥	الأصل في الوكالة أنها تبرعية.....
٢٠٦	الاتفاق على أن تكون الوكالة بأجر.....
٢٠٧	شروط استحقاق الوكيل الأجر.....
٢٠٨	مقدار الأجر.....
٢٠٩	تعديل القاضي للأجر بالزيادة أو بالنقصان.....
٢١١	زمان دفع الأجر ومكانه.....
٢١٢	فوائد الأجر.....
٢١٢	أتعاب المحامي.....

الصفحة	الموضوع
٢١٦	تقدير أتعاب المحامي.....
٢٣٦	عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب.....
	استحقاق المحامي للأتعاب المتفق عليها ولو كان غير مقيّد
٢٤٩	أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.....
٢٥٠	حكم المحامي الممنوع من مزاولة المهنة.....
٢٥٢	صوربة تاريخ استحقاق الأتعاب.....
٢٥٢	الضمانات التي تكفل أتعاب المحامين.....
٢٥٤	سقوط أتعاب المحامي بالتقادم.....
٢٥٧	أحكام القضاء.....
٢٦١	التزام الموكل برد ما أنفقه الوكيل، التزام الوكيل بإثبات ما أنفقه
٢٦١	النص التشريعي (مادة ٧١٠).....
٢٦١	النصوص العربية المقابلة.....
٢٦١	الأعمال التحضيرية.....
٢٦٢	رأي الفقه.....
٢٦٥	التزام الموكل بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة.....
	التزام الموكل برد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ
٢٦٧	الوكالة.....
	التزام الموكل بالمصروفات التي يتكبدها الوكيل ليس من
٢٦٨	النظام العام.....
٢٦٩	التزام الموكل بدفع فوائد النفقات التي أنفقها الوكيل.....
٢٧٠	تقادم التزام الموكل برد المصروفات.....

الصفحة	الموضوع
٢٧١	وقف التقادم بين الأصل والنائب
٢٧٢	أحكام القضاء
٢٧٣	مسئولية الموكل عما يصيب الوكيل
٢٧٣	النص التشريعي (مادة ٧١١)
٢٧٣	النصوص العربية المقابلة
٢٧٣	الأعمال التحضيرية
٢٧٣	رأي الفقه
٢٧٦	مسئولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر
٢٧٨	أحكام القضاء
٢٨٠	تضامن الموكلين قبل الوكيل
٢٨٠	النص التشريعي (مادة ٧١٢)
٢٨٠	النصوص العربية المقابلة
٢٨٠	الأعمال التحضيرية
٢٨٢	رأي الفقه
٢٨٤	تضامن الموكلين المتعديين
٢٨٧	أحكام القضاء
٢٨٨	علاقة الموكل والوكيل بالغير
٢٨٨	النص التشريعي (مادة ٧١٣)
٢٨٨	النصوص العربية المقابلة
٢٨٨	الأعمال التحضيرية

الصفحة	الموضوع
٢٩٠	رأي الفقه
٢٩٨	آثار الوكالة بالنسبة للغير
٢٩٨	(الفرض الأول): أن يعمل الوكيل باسم الموكل
٢٩٨	(أو لا): علاقة الوكيل بالغير
٣٠١	(ثانياً): علاقة الموكل بالغير
٣٠٢	إذا صدر إقرار من الوكيل في حدود وكالته
٣٠٤	نطاق الوكالة وسلطة المحكمة في تحديد هذا النطاق
٣٠٤	تأكد الغير من قيام الوكالة ومن صدورها
٣٠٧	تجاوز الوكيل حدود الوكالة أو العمل دون وكالة أو بعد انتهائها
٣٠٧	إذا كان التصرف الذي عقده الوكيل دون نيابة لا ينصرف أثره إلى الموكل، فإن هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيار بين أن يقره أو لا يقره
٣١٠	الوكالة الظاهرة
٣١١	شروط الوكالة الظاهرة
٣١٤	الأساس القانوني الذي تقوم عليه الوكالة الظاهرة
٣١٤	الوضع الظاهر في الخصومة
٣١٥	(الفرض الثاني): الوكيل يعمل باسمه الشخصي (المسخر أو الاسم المستعار)
٣١٦	الأسباب التي تجعل الموكل يلجأ إلى تسخير الوكيل
٣٢٠	اشتراط توافر أهلية التصرف في الوكيل المسخر

الصفحة	الموضوع
٣٢٠	آثار الوكالة بالتسخير.....
٣٢٠	علاقة الوكيل المسخر بالغير.....
٣٢٠	انصراف أثر التعاقد إلى الوكيل المسخر.....
٣٢٤	علاقة الوكيل المسخر بأغيار آخرين.....
٣٢٤	علاقة الموكل بالغير.....
٣٢٥	علاقة الموكل بأغيار آخرين.....
٣٢٦	علاقة الوكيل المسخر بالموكل.....
٣٣٠	الإثبات في الوكالة بالتسخير.....
٣٣٠	تسجيل الوكيل المسخر العقد باسمه.....
٣٣١	فسخ عقد الوكالة المستترة.....
٣٣١	أحكام القضاء.....
٣٣٣	إنهاء الوكالة
٣٣٣	النص التشريعي (مادة ٧١٤)
٣٣٣	النصوص العربية المقابلة.....
٣٣٣	الأعمال التحضيرية.....
٣٣٣	رأي الفقه.....
٣٣٤	انتهاء الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه.....
٣٣٥	انتهاء الوكالة بانتهاء الأجل المعين للوكالة.....
٣٣٦	انتهاء الوكالة بموت الموكل أو الوكيل.....
٣٣٨	عدم تعلق انتهاء الوكالة بموت الموكل بالنظام العام.....
٣٣٩	أحكام القضاء.....

الصفحة	الموضوع
	للموكل إنهاء الوكالة في أي وقت
٣٤٢	تعويض الوكيل لإنهاء الوكالة
٣٤٢	النص التشريعي (مادة ٧١٥)
٣٤٢	النصوص العربية المقابلة
٣٤٢	الأعمال التحضيرية
٣٤٢	رأي الفقه
٣٤٥	انتهاء الوكالة بعزل الوكيل
٣٤٨	تعويض الوكيل إذا كانت الوكالة بأجر
	الاتفاق على أعضاء الموكل من أية مسئولية في حالة عزله
٣٤٩	للكيل
٣٤٩	جواز الموكل للوكيل مما يتعلق بالنظام العام
	عدم جواز إنهاء الموكل للوكالة إذا كانت صادرة لصالح
	الوكيل أو لصالح أجنبي إلا برضاء من صدرت الوكالة
٣٥٠	لصالحه
٣٥١	أحكام القضاء
٣٥٤	تنحي الوكيل - انسحاب المحامي من المرافعة
٣٥٤	النص التشريعي (مادة ٧١٦)
٣٥٤	النصوص العربية المقابلة
٣٥٤	الأعمال التحضيرية
٣٥٦	رأي الفقه

الصفحة	الموضوع
٣٥٨	انتهاء الوكالة بتتحي الوكيل
٣٥٨	تعدد الموكلين
٣٥٨	جواز تتحي الوكيل عن الوكالة مما يتعلق بالنظام العام
٣٨٦	تتحي المحامي عن الوكالة
٣٦١	أحكام القضاء
	التزام الوكيل بالاستمرار في الأمور العاجلة
	رغم انتهاء الوكالة
٣٦٣	النص التشريعي (مادة ٧١٧)
٣٦٣	النصوص العربية المقابلة
٣٦٣	الأعمال التحضيرية
٣٦٤	رأي الفقه
٣٦٦	التزامات الوكيل في حالة انتهاء الوكالة
٣٦٨	التزامات ورثة الوكيل
٣٧١	أحكام القضاء
٣٧٣	فهرس المحتويات

تم بحمد الله